جامعـــة محمـــد خيضـــر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:
بوبكر حنان

الأستاذ المشرف:
الدكتور: يعيش تمام شوقي

السنة الجامعية: 2017 / 2018

مـــقدمـــــة

مقدمة.

تعتبر الانتخابات من الوسائل والآليات التي تهدف لتحقيق الديمقراطية، باعتبارها تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، ويتجلى هذا من اختيارهم لممثليهم سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

وضمانا لتحقيق مبدأ الديموقراطية سعت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى استحداث آليات قانونية، تهدف إلى حماية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها تبدأ من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الانتخابية.

ومن بين الأجهزة والهياكل التي وضعها المشرع الجزائري لضمان تحقيق نزاهة و شفافية العملية الانتخابية، نجد اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بحيث وضع المشرع هاتين اللجنتين كوسيلة ردع لأي ع ملية من عمليات الغش أو التزوير أو التلاعب بالنتائج الانتخابية ، وهاته اللجنتين استحدثهما المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بنظام الانتخابات، و يتم استحداث هاتين اللجنتين بمناسبة كل اقتراع بغية تحقيق إصلاحات سياسية خاصة حماية حقوق و مبادئ المجتمع السياسي، إلا أنها فشلت في تحقيق المبتغى، فلجأ المشرع إلى إلغائها واستحدث جهاز جديد مكلف بعملية المراقبة على الانتخابات وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

وبعد أن تم إلغاء القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام بالانتخابات، اتجه المشرع الجزائري كنظيريه المشرع التونسي والمشرع المصري إلى استحداث هيئة قضائية تتولى مهمة الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها إلى غاية الإعلان عن النتائج. ولعل رغبة المشرع الجزائري في استحداث هيئة قضائية جاء بعد اطلاعه على تقارير ونتائج دول أخرى السباقة بإنشاء هذه الهيئة، لما سجلته من دور ايجابي في ضمان حماية الانتخابات من

التعسف والغش والتلاعب بالنتائج الانتخابية، ورؤية مدى نجاحها في تحقيق النزاهة والشفافية في مجال الرقابة على العملية الانتخابية.

و يتمثل هذا الجهاز المستحدث بموجب الدستور و القانون الانتخابي في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، والتي أنشأها المشرع كجهاز شبه قضائي يراقب العملية الانتخابية من مرحلة إعداد القائمة إلى غاية الإعلان عن النتائج ضمانا للوصول إلى نتائج حقيقية و صحيحة، في اعتقاده أن الجهة القضائية تبتعد عن الحياد و المحاباة و تضمن للناخبين والمترشحين حقوقهم ، وتحميهم من تعسف الإدارة و حيادها في اتخاذ قراراتها، وقد تم إنشاء الهيئة العليا المستقلة بموجب القانون العضوي الإنتخابي16-10 الذي نص على تحديد تشكيلتها وسير عملها والمهام الموكلة لها و كذلك الصلاحيات المخولة لها وفقا للتشريع المعمول به داخل التراب الوطني، وما يلاحظ أن السير في تقليد الاتجاه الغربي من ناحية تعيين هيئة خاصة مكلفة بمراقبة الانتخابات لم يؤثر على التشريع الجزائري فقط ، بل أن هناك تشريعات أخرى قد سلكت نفس الاتجاه من بينها التشريعات المقارنة خاصة تونس ومصر، بهدف الوصول إلى نتائج حقيقية و ضمان انتخابات نزيهة.

أهمية الدراسة.

تتجسد أهمية هذه الدراسة في أهميتها العملية والعلمية فهي تتناول بين دفتيها أحد الهيئات المستحدثة في العالم المعاصر كوسيلة رقابية على العملية الانتخابية، والمتمثلة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيثُ تظهر أهميتها العملية كونها هيئة جديدة في التشريع الجزائري أين وجب مقارنتها بنظيرتها في التشريعات المقارنة، والبحث عن مناقبها وسلبياتها في سبيل تصحيح المسار لضمان عملية انتخابية موضوعية وعلى قدر كبير من الشفافية والحياد.

كما أنَّ أهميتها العلمية تكمن باعتبارها تلك الهيئة المستحدثة والجديدة والتي تتطلب دراسة النصوص القانونية المنظمة لها، ومعرفة مدى كفايتها وشموليتها للعمل على الوجه

الذي تقتضيه لتجسيد معنى الرقابة التي جاءت بهِ الهيئة منذ الأساس، وذلك بتتبع عملها في مختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وهو ما يطلق عليها بالعملية الانتخابية بمفهومها العام.

صعوبات الدراسة.

لا نذهب بعيداً إذا ما قلنا بأنَّ حداثة الهيئة والقوانين المنظمة لها ونظامها الداخلي لهي من أهم الصعوبات التي مست هذه الدراسة، فالتأخر في صدور النصوص التنظيمية لا يعتبر معوقاً للبحث فيها فقط، بل يكرس الصعوبة في العمل لدى العاملين فيها، عدا عن الصعوبة في الحصول على أعمال الهيئة المتجسدة في قراراتها ومراسلاتها، بالإضافة إلى أنَّ صعوبة هذه الدراسة تكمن باعتبارها دراسة مقارنة، تناولت نظامين قانونيين آخرين بالإضافة إلى الجزائر وهما النظام القانوني التونسي والنظام القانوني المصري.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف أساساً على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من خلال البحث في إطارها العام، والبحث في مكوناتها وهيكلتها والقائمين عليها وفق ما جاءت به النصوص القانونية المنظمة لها، كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث في عملها الرقابي كونها أحد وسائل الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، ومجالها الوظيفي والطعون التي ترفع إليها، والقرارات التي تصدر عنها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بإيجابيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتجنب ما وقعت فيه من سلبيات، من خلال مقارنتها مع نظيراتها في تونس ومصر، خصوصاً وأنَّ الهيئة في الجزائر حديثة العهد بالظهور.

أسباب اختيار الموضوع.

تتعد أسباب اختيار الموضوع من أسباب شخصية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للأسباب الشخصية تتمثل في القناعة الشخصية في دراسة موضوع الانتخابات ومعرفة مدى تأثير الجهات الرقابية على العملية الانتخابية تحقيقا لنزاهتها وشفافيتها، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في أهمية موضوع الانتخابات سواء على المستوى المحلي(الجزائر) أو على مستوى التشريع المقارن (تونس ومصر)، فموضوع الدراسة يعد من أهم المواضيع التي أخذت اهتمام كتاب وفقهاء القانون باعتبار أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أحد صور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية والتي ينتظر منها أن تنصف الناخبين والمترشحين، وتضمن للمواطنين حق المشاركة السياسية.

الدراسات السابقة.

الدراسة الأولى: أطروحة دكتوراه بعنوان: **دور القضاء في العملية الانتخابية**، للطالب: دنن جمال الدين.

الدراسة الثانية: مذكرة ماستر بعنوان: **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، للطالبين: بوباجو فيصل وبوشناب كريم.

الدراسة الثالثة: مقال بعنوان: **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري "دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16"**، للباحثين: بهلول سمية وفارس مزوزي.

الدراسة الرابعة: مقال بعنوان: **ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي**، للباحث: مزردي عبد الحق.

منهج الدراسة:

اتبعنا من خلال دراستنا على المنهج المقارن لان الدراسة فيه تنصب على المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (تونس ومصر) في مجال مراقبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأداة الوصف والتحليل أيضا من خلال تحديد تشكيلة الهيئة وتبيان تنظيمها وعملها وسيرها والصلاحيات المخولة لها وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بهما، وما تصدره من قرارات وما يرفع إليها من طعون.

مشكلة الدراسة.

ما هو الدور الذي تلعبه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري والمقارن بما ينعكس آثاره على ضمان مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية بمفهومها الواسع؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات منها:

ـ ما هو الإطار الهيكلي والوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؟

ـ ما مدى مساهمة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تكريس الحماية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة؟

ـ هل نجحت الهيئة باعتبارها صورة من صور الإشراف القضائي في تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؟

– فيما يتمثل الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر والتشريع المقارن؟ وما مدى نجاعة هذا الدور وفق م هو منوط بها؟

هيكلة الدراسة.

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين يعالج الفصل الأول الإطار الهيكلي والتنظيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال ثلاث مباحث، يتمثل المبحث الأول في الإطار المفاهيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أما المبحث الثاني فيتناول تركيبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأخيرا المبحث الثالث جاء تحت عنوان تركيبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع المقارن.

أما الفصل الثاني فيعالج الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتناول ثلاث مباحث، الأول جاء بعنوان سير الهيئة العليا والصلاحيات المخولة لها، أما الثاني فيتمثل في أنواع الطعون التي تفصل فيها الهيئة العليا للانتخابات، وأخيرا الفصل الثالث تناول مجموعة من نماذج الطعون التي فصلت فيها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل الأول

الإطار الهيكلي والتنظيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفصل الأول: الإطار الهيكلي والتنظيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تعد العملية الانتخابات مؤشر هام من مؤشرات التحول الديمقراطي. لذلك تتطلب توفر مجموعة من الهيْات لتتولى التنظيم والتسيير والمتابعة الدقيقة والفعالة، والرقابة على كل مجرياتها. وتتمتع بالاستقلالية اللازمة لضمان مصداقية الاقتراع ونزاهته.[1]

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على العملية الانتخابية من امكانية جعل الانتخابات تسير في ظروف شفافة ونزيهة من أجل التوصل إلى نتيجة حقيقية تعبر عن إرادة الشعب. تحقيقا لمنافسة شريفة وسلامة نتائج الانتخابات بعيدا عن التزييف والتزوير.[2] نجد أن المشرع الجزائر من خلال القانون العضوي 12-01[3] قد أخذ بمبدأ الاشراف القضائي كآلية لتحقيق النزاهة والشفافية، باعتبار منه أن للقضاء دور فعال في تنظيم ورقابة العملية الإنتخابية.

ثم قام المشرع باستحداث جهاز قضائي جديد لمراقبة عملية الانتخابية،[4]والممثل في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي 16-11.[5]

---

[1]أحمد محروق، **الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة 2014-2015، ص1.

[2]عزري الزين، **(الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 04، جوان 2016، ص 182.

[3]قانون عضوي رقم 12-01 "ملغى"، مؤرخ في 18 صفر 1433 موافق 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر.ج.ج، عدد01، بتاريخ 14 يناير 2012.

[4]بورايو محمد ياسين، **الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 2016-2017، ص1.

[5]قانون عضوي 16-11، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد50، بتاريخ 28 غشت 2016.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقائية الهامة بالنسبة لنزاهة الانتخابات، فهي إحدى الوسائل للتحقيق والمتابعة التي تحمي استقامة الادارة الانتخابية، وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين وباقي أصحاب المصالح الاجتماعية في العملية الانتخابية.[1]

ومن هذا فإنَّ الوظيفة المنوطة بالأجهزة الرقابية للعملية الانتخابية هي وظيفة الرقابة، لذا كان لزاما علينا أن نبتدأ بمفهوم هذه الوظيفة لترسيخ المعنى العام لها، قبل الخوض في جوانب الحث في الهيئة من حيث إطارها المفاهيمي والعملي.

ومن هذا فإننا وفي إطار هذا المطلب سنتطرق في **المطلب الأول** لمفهوم عملية الرقابة على الانتخابات، وفي **المطلب الثاني** مفهوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[1] أحمد محروق ، مرجع سابق، ص7

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية.

تعد الرقابة على العملية الانتخابية وسيلة من وسائل الوقاية لضمان حسن سير هذه العملية، للتأكد من سلامتها ونزاهتها من أية انتهاكات أو تجاوزات أو خروقات، وقد تساهم في هذه الأخيرة العديد من التنظيمات الاجتماعية والسياسية، وحتى الدولية، بغرض جعل الانتخابات تسير في ظروف نزيهة وشفافة للتوصل الى نتيجة معبرة عن ارادة الشعب.[1]

وفيما يلي سنتناول هذا المطلب بأربعة فروع، تضم تعريف عملية مراقبة الانتخابات (الفرع الأول)، وأنواعها (الفرع الثاني)، وأهدافها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف عملية مراقبة الانتخابات.

للرقابة على الانتخابات مدلولين، الأول لغوي والثاني اصطلاحي:

اولا: الدلالة اللغوية.

إن الرقابة في المعنى اللغوي مأخوذة من الفعل راقب يراقب مراقبة، والرقابة هي تتبع الشيء إلى نهايته وتعني في هذا الصدد المراجعة والتحقيق.

والرقابة اسم مشتق من CONTRE ROUL عن اللاتينية، بمعنى التحقق من توافق قرار أو مسلك أو معيار ما.

وهي عملية بذلك تركز على التحقق، ما إذا كان جهاز عمومي، أو فرد أو عمل يحترم متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه.[2]

[1] بن زيد خيرة، **المجتمع المدني و دورة في مراقبة الانتخابات في الجزائر**، مذكرة ملستر أكاديمي، التخصص تنظيم سياسي و إداري، جامعة قادي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013-2014، ص34.

[2] المرجع نفسه، ص35

ثانيا: الدلالة الاصطلاحية.

تعرف عملية مراقبة الانتخابات بأنها الاجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة والتقصي الحقائق حول صحة سير العملية الانتخابية.[1]

فالرقابة على العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة، ودلك بإتباع آلية ومنهجية منظمة في جمع المعلومات والمعطيات حول سير تلك العملية، كما تهدف الرقابة إلى التأكد من سير العملية الانتخابية بشكل نزيه بعيدا عن التزوير والتلاعب بأي شكل كان، وتبدأ عملية الرقابة بداية من المراحل الأولى للانتخابات، من إعداد كشوف الناخبين، وعمل لجان الانتخابات، والحملات الانتخابية إلى التصويت وفرز الأصوات، وكافة الأمور المتعلقة بهده عملية، إلى غاية إعلان النتائج.

وتعتبر الرقابة على العلنية الانتخابية في غاية الأهمية خاصة في البلدان التي مازالت تشهد عملية التحول الديمقراطي، حيث تشعف الثقة في المؤسسات الرسمية ويحتاج المواطنون فيها إلى المزيد من إجراءات للتأكيد على النزاهة الانتخابية.

وهناك متطلبات أساسية حتى تكون الرقابة على العملية الانتخابية على كفاءة عالية، وهي تتمثل فيمايلي:

(1) المصداقية: يتعين أن تكون جهود وأنشطة المراقبين المحليين مهنية، وبعبارة أخرى أن تكون منظمة تنظيما جيدا أو خاضعة للمساءلة والشفافية، وتنبغي تكون ملاحظاتهم ممنهجة تغطي مساحة وافية من العملية الانتخابية بصورة كافية لإجراء تقييمات مؤثرة على سيرورة العملية الانتخابية، كما ينبغي أن تكون تحليلاتهم معايدة وتقاريرهم دقيقة.

(2) الدقة: ان قدرات المجموعة المتفاوتة في القوة الملاحظة، المراقبة والموضوعية في وضع التقارير، وقد لا تتمكن بعض الجماعات من تغطية العملية برمتها، كما

[1] بن زيد خيرة، مرجع سابق، ص 34-35

قد تعتمد على الاستقراء والاستنباط من ملاحظات محدودة كما قد يبلغون عن الشائعات أو أفكار على أنها حقائق واقعية، ولتحقيق المصداقية والشفافية،[1]فإنه ينبغي ان تبين التقارير عدد المراقبين والخطوات المتبعة في عملية المراقبة، والمواقع التي تم رصدها ومراقبتها، ينبغي على المراقبين المحليين أو الوطنيين توثيق المعلومات غير الدقيقة أو الموثقة التي تحل بالثقة في العملية الانتخابية، وفي عملية المراقبة نفسها.

(3) الموضوعية: ينبغي أن تكون التقارير والتغطية غير الحزبية موضوعية والمتوازنة، وفي المجتمعات فإنه من الوطنية العثور على مراقبين مستقلين، اذ انه يترتب أثناء المراقبة الوطنية إقناع جميع المشاركين في العملية الانتخابية أنهم كانوا محايدين. [2]

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على العملية الانتخابية.

يمكن تقسيم أنواع الرقابة على العملية الانتخابية إلى نوعيين رئيسين الأول هو الرقابة الداخلية، وبدورها تنقسم إلى رقابة الدولة وأجهزتها المختلفة ورقابة منظمات المجتمع المدني، أما النوع الثاني من الرقابة على العملية الانتخابي فهو الرقابة الخارجية.[3]

أولا: الرقابة الداخلية على الانتخابات.

تسعى النظم الديمقراطية عادة الى تكليف الهيئات تتمتع بالحياد والاستقلال التام عن السلطة التنفيذية، التي قد تكون لها رغبة في أن تعيد نتائج الانتخابات عن مصالحها فمن جهة أخرى تعد الجهة المسؤولة على تطبيق وتنفيذ القانون وموارده.

---

[1]بن زيدة خيرة، مرجع سابق، ص35

[2]أحمد محروق، المرجع السابق، ص 6

[3]أنظر: – بن زيدة خيرة، مرجع سابق، ص35–36

– مقال بعنوان: (الرقابة على الانتخابات)، معهد البحرين للتنمية السياسية، بتاريخ 10اكتوبر2010، ص1.

انظر: (www.bips.org/publications/articles/154153.aspx.) تمت زيارة الموقع يوم 15أفريل2018.

كما لا تمانع النظم الديمقراطية من قيام الأفراد أو المؤسسات بأعمال الرقابة على سير العملية الانتخابية لما يمثله ذلك من تعزيز الضمانات النزاهة وصحة النتائج المسفرة على العملية الانتخابية.

وبالتالي القبول بها من كافة الأطراف المشاركة في الانتخابات في حالة الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية.

كما لا يمكن التقليل من الدور الذي تقوم به المؤسسات المجتمع المدني للتحقيق من صحة و نزاهة العملية الانتخابية و حياد القائمين عليها و في هذا السياق يمكن التأكيد على أن كافة أعمال و اشكال الرقابة على العملية السياسية في البلدان الديمقراطية من شأنها تعزيز الديمقراطية و كشف السلبيات التي أخلت بالعملية الانتخابية لتصحيحها فورا و تلاقيها في المرات القادمة مع الوقوف على الجوانب الايجابية و التأكد على صحة العملية الانتخابية، لا عطاء المواطنين ثقة مع التأكيد على نهج الديمقراطية، لأنه الآمن لتصحيح و لتحسين الأوضاع الاجتماعية التي يتذمر منها المواطنين.[1]

لكن هذا يتطلب فهم وتحليل المناخ السياسي والظروف الاجتماعية، التي يمارس فيها المجتمع المدني دوره في الرقابة على العملية الانتخابية من جهة أخرى أجواء العملية الانتخابية، لان الرقابة لا تقتصر على المظاهر العملية ومتابعة ورصد التجاوزات، بل تخضع للمساءلة والمحاسبة والشفافية.

كما تكلف وتنصب النظم الديمقراطية لهيئات وطنية وقضائية للقيام بواجب مراقبة والاشراف على إجراءات العملية الانتخابية شرط تمتعها بصفة الحياد من الالتزام بتطبيق القانون.[2]

[1] بن زيدة خيرة، مرجع سابق، ص36.

[2] معهد البحرين للتنمية السياسية، مرجع سابق، ص3.

ثانيا: الرقابة الخارجية على الانتخابات.

تعد عملية الرقابة الدولية للانتخابات آلية تشمل على المجموعة من الاجراءات الرقابية تقوم بها الجهات دولية المعينة، تتمثل في فرق الرقابة الانتخابات أو البعثات الرقابة الانتخابية، وتتم هذه العملية من قبل مبعوثين دوليين ينتمون اما غلى بعثات خاصة بعملية الرقابة الدولية على الانتخابات، و ينتمون إلى بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحظة أو المتابعة، وعليه تعتبر الرقابة الدولية للانتخابات بصفة عامة الاجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد، تتم من قبل أشخاص يتم تكليفهم بشكل رسمي لممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء و سير العملية الانتخابية.

لذلك فإن هناك ثلاثة أنواع من الرقابة الدولية للانتخابات، وهي:

(1) الرقابة المفروضة: يقع هذا النوع من الرقابة على الدول التي تعاني انهيارا من نظامها السياسي، حيث تقوم الأمم المتحدة والقوى الدولية الكبرى، يفرض الرقابة على الدولية المعنية بالانتخابات، وتتم هذه العملية بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.[1]

(2) الإشراف الدولي على الانتخابات: يقع هذا النوع من الرقابة أو الاشراف على الانتخابات في الدول المتنقلة من الوضع الاستعماري إلى الاستقلال، باعتبارها وسيلة لحفظ السلم بعد الصراع لتفادي الحروب، حيث يناط لممثل الأمين العام للأمم المتحدة مهمة الاشراف والمتابعة والادلاء بنزاهتها أو العكس.[2]

(3) الرقابة المطلوبة من قبل الدول المعنية بالانتخابات: يتأتى هذا النوع من الرقابة بموجب طلب تقدمه الدولة التي تشهد عملية انتخابية مفاده طلب تقديم مساعدة أو مراقبة

[1] بن زيدة خيرة، مرجع سابق، ص36-37

[2] معهد البحرين للتنمية السياسية، مرجع سابق، ص4

للعملية أو المسار الانتخابي، لتأكيد ونزاهته أو المصداقية، اذ تهدف عملية الرقابة في هذه الحالة الى التدقيق الشامل والتام للعملية الانتخابية في جميع مراحلها.[1]

الفرع الثالث: أهداف مراقبة العملية الانتخابية.

الرقابة هي ضمانة من الضمانات نزاهة الانتخابات، اذ أن مراقبة العملية الانتخابية تعد أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تتم وفقا لأحكام القانون وللإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية، ولما كانت ادارة العمليات الانتخابية هي التي تحدد مدى التزام بلد ما بديمقراطية، فانه من الحتمية انشاء أجهزة للرقابة في أي انتخابات لإضفاء الشرعية على الجهاز الحكم، وعليه فهي تسعى الى:

- ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بالاستقلال وعدم التحييز والموضوعية.
- يمكن اجراء الرصد لتشجيع قبول نتائج الانتخابات.
- يمكن اجراء مراقبة الانتخابات لتشجيع المشاركة ولبناء ثقة المنتخب في العملية الانتخابية.
- ضمان سلامة العملية الانتخابية بما في ذلك ردع وكشف العنف والتزوير.
- تزويد جهات المعنية بالملاحظات حول سير العملية الانتخابية والقرارات التي يتم اتخاذها.
- اضفاء صفة الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية.[2]

[1] معهد البحرين للتنمية السياسية، مرجع سابق، ص5

[2] بن زيد خيرة، مرجع سابق،37

كما تهدف عملية مراقبة الانتخابات من قبل المنظمات المحلية والاحزاب السياسية، والمنظمات الخارجية الى ضمان نزاهة وحياد الادارة عبر مشاركة الاحزاب بالتساوي في الادارة الانتخابية على الصعيدين المركزي والمحلي، وضمان نزاهة ادائها، وتهدف ايضا الى حياد اجهزة الدولة والوظيفة العامة مع ضمان حياد وسائل الاعلام العام، بإيجاد آلية تحقيق استقلاليتها عن الحكومة.[1]

الفرع الرابع: التمييز بين الرقابة والاشراف.

اعتمد المشرع الجزائري العديد من آليات والوسائل لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتتمثل في الرقابة والاشراف، فالرقابة تتنوع الى الرقابة ادارية تقوم بها جهات ادارية ن والرقابة قضائية تتمثل في رقابة القضائية تتمثل في رقابة القضاء. عن طريق الفصل في الطعون المقدمة خلال العملية الانتخابية، وكذا الرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري، كما يضطلع بمهمة الاشراف جهات مختلفة، فنجد الاشراف القضائي والاشراف الدولي. وعليه فانه من الضروري التمييز بين المفهومين، وتبيين أوجه الاختلاف بين الرقابة والاشراف القضائي.

أولا: الرقابة.

تعتبر الرقابة أكثر شيوعا، وتعني وجود جهات محايدة تمثل منظمات محلية أو دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات المجتمع المدني، تقوم بمتابعة مرحل الانتخابات المختلفة، وتلاحظ مدى الإلتزام بحياد العملية الانتخابات خلال ممارسة هذه الاجراءات ن التي تبدأ من اعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وصولا الى يوم الاقتراح وضمان نزاهة العملية الانتخابية، انتهاء بالفرز الدقيق والنزيه واعلان النتائج، تلتزم جهات المراقبة دورا معينا، لا يمكن تجاوزه وهو الملاحظة والمتابعة واصدار تقارير عن العملية

[1] بن زيد خيرة، مرجع سابق،38.

الانتخابية ترصد مدى دقتها ونزاهتها مع الاشارة الى اي خروقات أو جوانب تدليس أو التزوير، ويتمثل الجهاز القضائي لمراقبة عملية الانتخابية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المستحدثة بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. [1]

ثانيا: الاشراف.

يقصد بالأشراف هو مشاركة بعض الجهات في تسيير العملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها، وتمتلك القدرة على التأثير في سيرها وإقرار نتائجها، وينبغي أن تكون هذه الجهات متمتعة بحد أدني من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على اداء مهامها بصورة جيدة ومتقنة.

1-المعنى لغوي: الاشراف من الفعل أشرف يشرف إشرافا، وأشرف الشيء أي علوه وارتفاعه، ويقال أشرف الشيء أي دنا منه واقترب، وشارف الشيء دنا منه وقارب ان يظفره به.[2]

2-المعنى الاصطلاحي للإشراف: يقصد بالإشراف ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة، عن طريق اصدار الأوامر والتعليمات والارشادات اللازمة لتحقيق ذلك.

3-المعنى القانوني للإشراف: يقصد بمبدأ الاشراف القضائي على العملية الانتخابية من الناحية القانونية السيطرة الكاملة للقضاء على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها شاملا ذلك كافة عملية الاقتراع من بدايتها الى النهاية.

وقد استقر القضاء المصري على تحديد معنى الاشراف بأنه: «يعني توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من الضمان صحة الاجراء وسلامة نتيجته»، كما عرفت

[1] محمد ياسين بورايو، **الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر. باتنة، الجزائر، 2017/2016، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص27.

المحكمة الدستورية العليا الاشراف القضائي بأنه: «تولي أعضاء الهيئة القضائية زمام عملية الاقتراع بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها.».[1]

ونجد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا المبدأ، مبدأ الاشراف القضائي، بموجب القانون العضوي 12-01 لمتعلق بنظام الانتخابات، اين تم استحداث لجنة وطنية للإشراف على العملية الانتخابية بحيث تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

وتمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ احكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية.

لقد ألغى المشرع الجزائري القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بقانون جديد ن وهو القانون ال عضوي16-10 المتعلق أيضا بنظام الانتخابات، وأحدث بعض التغييرات في المجال مراقبة الانتخابات ومنها:

* ألغي مهمة الاشراف على العملية الانتخابية ومنح الهيئة مهمة المراقبة.

* اللجنة الوطنية للإشراف على العمليات الانتخابية لجنة مؤقتة ينشؤها المشرع ويضعها بمناسبة كل الاقتراع.

* بينما الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات هيئة قضائية دائمة ومستقرة مكلفة بمراقبة الانتخابات، بصفة مستمرة، ونص عليها القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[2]

[1] محمد ياسين بورايو، مرجع سابق، ص27.

[2] المرجع نفسه، ص 27-28.

المطلب الثاني: مفهوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية.

تعتبر مراقبة الانتخابات من الوسائل الوقائية الهامة بالنسبة لنزاهة الانتخابات فهي احدى وسائل التحقيق والمتابعة التي تحمي استقامة الادارة الانتخابية، وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين وباقي أصحاب المصالح الاجتماعية في العملية الانتخابية.[1]

الفرع الاول: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

مع اقتراب مواعيد الانتخابات يتم احداث لجان لمراقبة الانتخابات في شكل أجهزة جماعية تتوفر على الفروع محلية، وتضم ممثلين الأحزاب السياسية والمرشحين والمشاركين في الانتخابات.[2]

فبالإشارة غلى لجنة الإشراف القضائية السابقة التي تم إلغاؤها بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[3]

نجد اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية، وكذلك اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، والتي عليهما القانون العضوي 12-01 الملغى المتعلق بنظام الانتخابات.[4]

بحيث نجد في المادة 171 من القانون العضوي رقم 12-01 تعريف المشرع للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بحيث جاء في نص المادة: «تحدث لجنة لمراقبة الانتخابات،

---

[1] بن زيدة خيرة، مرجع سابق، ص59.

[2] المرجع نفسه، ص60.

[3] قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 35 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام النتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50 بتاريخ 28 غشت سنة 2016م.

[4] القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.»[1]

وقد اعتبر المشرع الجزائري للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لجنة مؤقتة وليست دائمة، حيث تم إنشاؤها من قبل رئيس الجمهورية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ومن خلال المادة السالفة الذكر من القانون الانتخابات، يتم إنشاء مثل هذه اللجنة أثناء كل اقتراع. [2]

وبعد أن تم الغاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي 16-10[3]استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 194 من الدستور لسنة 1996[4] آلية جديدة للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات، حيث أدرجت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتحل محل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وصدر القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت2016 بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان.

ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريف شامل ومحدد للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بل اكتفى بالإشارة إليها في المادة 02من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،[5] بحيث اعتبرها: «هي هيئة عليا مستقلة دائمة منصوص عليها دستوريا تتكفل بالرقابة على العملية الانتخابية في كل مراحلها لضمان نزاهتها وتتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.».[6]

---

[1]أنظر: المادة 171، القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص31.

[2]بن زيدة خيرة، مرجع سابق، ص59.

[3]القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام النتخابات، مرجع سابق.

[4]أنظر: المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1966، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06كارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016، ص34.

[5]القانون العضوي 16-11، المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

[6]أنظر: المادة 02 من القانون العضوي 16-11، المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

بالإضافة الى تشريع التونسي الذي استحدث هذا الجهاز القضائي سنة2012 بحيث نص عليه في الفصل الأول من القانون الأساسي عدد23 ل سنة2012 على أن: «تحدث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تسمى بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.».[1]

وبالإضافة الى تشريع التونسي نجد أيضا التشريع المصري الذي استحدث مؤخرا في سنة 2017 الهيئة الوطنية للانتخابات، ونص عليها تحديدا في المادة الثانية(2) من القانون رقم198 لسنة 2017، بحيث جاء في النص المادة: «الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والاداري...»[2].

ومن الملاحظ أن التشريعين التونسي والمصري كلاهما أقرا بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، على غرار المشرع الجزائري الذي اكتفى بمنحها الاستقلال المالي والاداري فقط، دون الاعتراف بالشخصية الاعتبارية، بالرغم من أن الاعتراف بالشخصية المعنوية يرفع من ثقة اعضاء الهيئة ويمنحهم الشعور بالثقة والتحمل المسؤولية لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات والمبادرات خلافا للوضع الذي تكون فيه في حال عدم الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية.[3]

الفرع الثاني: الإطار التشريعي والدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

قبل الخوض في تحديد الأساس القانوني والأساس الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يجدر بنا الاشارة الى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، يجدر بنا الإشارة

[1] الفصل الاول من القانون الأساسي التونسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ر.ر..ج.ت، عدد 101، بتاريخ 21 ديسمبر 2012، ص 3600.

[2] المادة 2 من قانون رقم 198 لسنة 2017 في شان الهيئة الوطنية للانتخابات الجريدة الرسمية، العدد30 مكرر(ب) في اول اغسطس سنة 2017، ص37.

[3] اونيسي ليندة، **(الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر)**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ،العدد08 ج02، ، ص637.

إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون ال عضوي12-01، واستمدها بقوة قانونية ودستورية.

أساسها القانوني: تستمد اللجنة الوطنية أساسها القانوني من القانون العصوي 12-01، وخاصة المادة 171 منه،[1] بحيث جاء في نص المادة: «تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به، الذي يحكم الانتخابات.»[2]

أولا: الإطار القانوني للهيئة الانتخابية.

تتجسد الأطر التنظيمية والقانونية من خلال القوانين العضوية المتعلقة بنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بالإضافة الى الأنظمة الداخلية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[3]

1-الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري:

اتجه المشرع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ الرقابة القضائية على العملية الانتخابية كآلية لتحقيق نزاهتها، وذلك بإعادة النظر في دور القضاء في تنظيم ورقابة العملية الانتخابية، واستحداث جهاز شبه قضائي للرقابة على الانتخابات المتمثل في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[4]

---

[1] المادة 171 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص31.

[2] الدراجي جواد، **دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص107.

[3] مسكين عيسى، **آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: ادارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2017/2016، ص53.

[4] جيماوي نبيلة، **(الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جوان 2016، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص188.

بحيث نجد ان الهيئة العليا المستقلة تستمد قوتها القانونية من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وخاصة في المادة الثانية(2) منه بحيث جاء في نص المادة: «تعد الهيئة عليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية ويهدف القانون العضوي 16-11 الذي يتعلق بالهيئة عليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتشكيلها، وسيرها طبقا للمادة 194 من الدستور.[1]

2-الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع التونسي: يتضمن القانون الأساسي عدد23لسنة[2]2012 المنظم للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وكذلك القرار عدد 05 لسنة 2014[3]المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الاحكام العامة لهاته الهيئة من حيث التنظيم والتسيير والتشكيلة وأيضا المهام بحيث نجد ان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع التونسي تستمد قوتها القانونية من:

أ. الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[4]

ب. القرار عدد 05 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة عليا المستقلة للانتخابات وخاصة الفصل الأول منه.

3-الأساس القانوني للهيئة الوطنية للانتخابات في التشريع المصري: استحدث المشرع المصري الهيئة الوطنية للانتخابات ومنحها القوة القانونية لأداء دورها وتأدية مهامها من

---

[1]مسكين عيسى، **آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مرجع سابق، ص54.

[2]القانون الاساسي عدد23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

[3]القرار عدد 05 لسنة 2014 مؤرخ في 24 أفريل 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر.ر.ج.ت، عدد39، بتاريخ 16 ماي 2014، ص1276.

[4]الفصل الاول من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ص3600.

خلال القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، وخاصة قانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات. [1]

لقد نصت المادة 02 من الفصل الثاني من القانون رقم198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات على أن: الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري ...".[2]

وبالرغم من أن جميع القوانين السالفة الذكر أجمعت على أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب التسمية المشرع الجزائري و التونسي، أو الهيئة الوطنية للانتخابات حسب تسمية القانون المصري، بأن الهيئة جهاز مستقل ماليا إداريا، إلا أن المشرع جزائري اختلف نظيريه التونسي و المصري من ناحية الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للهيئة بحيث أنه لم يرد الاعتراف بها في أي قانون أو نظام لا ضمنا ولا صراحة، على غرار المشرع التونسي و كذلك المصري كلاهما إعترفا بالشخصية المعنوية للهيئة مما يمنح اعضاء الهيئة عليا القوة والثبات والشعور بالمسؤولية والقانونية.

ثانيا: الإطار الدستوري للهيئة الانتخابية.

يمكن أساس الدستوري للهيئة عليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال الأحكام التي جسدها الدستور باعتباره التشريع الأسمى في الدولة.

1-الأساس الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة في التشريع الجزائري: تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة انتخابات بموجب التعديل الدستوري الأخيرة ل

[1] قانون رقم 198لسنة 2017، في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات،ج.ر.ج.م.ع،العدد30مكرر(ب)،في 01اغسطس سنة2017،ص37

[2] أنظر: المادة 02 من قانون رقم 198لسنة 2017، في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، مرجع سابق.

سنة2016 وذلك من خلال أحكام المادة 194 منه، ولقد حلت محل «للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقة الانتخابات.»[1]

كما يأتي استحداث هذه الهيئة تتويجا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها، وكذا الاستجابة للمقترحات البناءة التي عبرت عنها العديد من فعاليات المجتمع، بمناسبة جولات المشاورات المنظمة بمناسبة مسار الاصلاحات السياسية.[2]

وتعد دسترة هذه الهيئة التي أوكلت لها مهمة السهر على سير الانتخابات في ظروف جيدة في مختلف مراحلها ضمانة حقيقة من شأنها المساهمة في ضمان الشفافية والحياد في العملية الانتخابية، وإبعادها عن كل الخروقات والتجاوزات التي قد تلحق بها، كما أن ايجاد هيئة مكلفة بالإشراف على الانتخابات كان مطلبا رئيسيا للعديد من الأحزاب السياسية التي ما فتئت تندد بالتزوير وتدعو الى ضرورة حد له الأمر الذي من شأنه المساهمة في تفعيل المشاركة السياسية والمساعدة على إشراك جميع الطبقات السياسية في العملية الانتخابية.[3]

2-الأساس الدستوري للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع التونسي:

بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أنها تستمد أساسها الدستوري من خلال أحكام دستور 2014، وخاصة في الباب السادس تحت عنوان الهيئات الدستورية، بحيث نجد في القسم الأول من الدستور نفسه وتحديدا في الفصل 126 ما يلي: «تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات`، إدارة الانتخابات والاستفتاءات».[4]

---

[1] القانون العضوي رقم12-10، أعلن عن استحداث لجنتين لمتابعة العملية الانتخابية الاولى للإشراف بعنوان اللجنة الوطنية للأشراف على الانتخابات، والثانية للرقابة تحت اسم اللجنة الوطنية للرقابة على الانتخابات.

[2] مسكين عيسى، مرجع سابق، ص53

[3] بهلول سمية وفارس مزوزي، **(الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09 جانفي2018، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص461

[4] الباب السادس، المادة 126، من دستور تونس الصادر عام 2014.

3-الأساس الدستوري للهيئة الوطنية للانتخابات في القانون المصري: نجد أن الهيئة الوطنية للانتخابات وفقا للقانون المصري بأنها تستمد قوتها الدستورية من أحكام دستور مصر العربية لسنة 2014، وتحديدا في الفصل التاسع بعنوان الهيئة الوطنية للانتخابات.[1]

بحيث تنص المادة 208 من نفس الدستور على أن: «الهيئة الوطنية هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية بدءا من اعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحجيج ضوابط الدعاية والتمويل، والانفاق الانتخابي، والاعلان عنه، والرقابة عليها.».[2]

ونجد أيضا المادة 215 من الدستور المصري تنص على الهيئة الوطنية للانتخابات بحيث جاء في نص المادة: «يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وتتمتع تلك الأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والاداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

وعد تلك الهيئات الاجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الادارية.».[3]

الفرع الثالث: طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وضماناتها.

أولا: خصائص الهيئة.

بموجب تعديل الدستوري 2016 نم احداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وبعد الاطلاع على الاحكام المتعلقة بها التي تضمنها القانون ال عضوي16-11، تبين

[1] دستور مصر الصادر عام 2014، تم انشاء هذا الدستور كاملا من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع:(constitute.org)

[2] المادة 208، من دستور مصر 2014، المرجع نفسه، ص35.

[3] المادة215، من دستور مصر 2014، مرجع سابق، ص37.

بأنها هيئة رقابية تتمثل مهمتها الأساسية في عملية الرقابة والتقصي وجمع المعلومات حول العملية الانتخابية بمختلف أنواعها الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.[1]

واصدار الملاحظات والتقارير حولها، بناءا على المعلمات التي يجمعها أعضاء الهيئة العليا لهذه الغاية، وبشكل محدد تهدف عملية الرقابة التي تقوم بها الهيئة العليا الى رصد أية تجاوزات تحدث أثناء العملية الانتخابية وإضفاء صفة الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية.[2]

تتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، ويقصد بذلك أن لها ذمة مالية خاصة بها وما يترتب عن ذلك من الحقوق، وتخصص لها ميزانية لتسيير شؤونها، كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع.[3]

فالاستقلال المالي يضمن حرية الهيئة العليا في تحديد أولوياتها وأنشطتها إلى جانب ذلك يكون للهيئة العليا أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية، ويحدد مقرها في الجزائر العاصمة، فالمؤسس الدستوري رغم، فالمؤسس الدستوري رغم إقراره بالاستقلال الاداري والمالي، إلا أنه لم يعترف لها بالشخصية الاعتبارية المستقلة على الرغم من أن الهيئة تحتوي على جل العناصر المكونة للشخص الاعتباري.[4]

فمنح الشخصية الاعتبارية بعد أمر مهم، بحيث يمنح اعضاء الهيئة العليا القوة والثبات والشعور بالمسؤولية القانونية التي تمنحهم الثقة الكافية لاتخاذ ما يلزم من الاجراءات خلافا للوضع الذي تكون فيه في حال عدم الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية، الى الجانب

---

[1] اونيسي ليندة، مرجع سابق، ص636-637.

[2] المرجع نفسه، ص638

[3] المادة 47 من القانون العضوي16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

[4] اونيسي ليندة، مرجع سابق، ص639.

الاستقلال التنفيذي هو قدرة الهيئة العليا على إدارة شؤونها على نحو مستق عن أي فرد أو سلطة.[1]

كما منح لها حق الصياغة نظامها الداخلي والمصادقة عليه في أول اجتماع بعد تنصيبها، وذلك يمنحها الحرية الكاملة في اختبار مجموع القواعد التي من خلالها تقر كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع لها أعضائها دون مشاركة من جهات أخرى، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

ثانيا: ضمانات حياد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري.

يشكل مبدأ الحياد أهم الضمانات الأساسية في المجال الانتخابات وهو أهم صفة يجب أن تتسم بها الهيئة عليا لمراقبة الانتخابات ضمانا لنزاهتها، ولموضوعية القرارات التي تصدر عنها، الأمر الذي يجعل منه أحد الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها تحقيق الفعالية والمردودية من جهة واضفاء الشفافية والمصداقية على الأعمال وحسن سيرها من جهة أخرى.[3]

إذا كان مبدأ الحياد مبدأ أصيل ومعروف ولا يحتاج إلى نص يقرره فإن أعمال هذا المبدأ وتجسيده في مجال الانتخابات، يحتاج الى إحاطته بسياج من الضمانات والضوابط التي تعمل على تفعيله في أرض الواقع ذلك أن تحقيق هذا المعيار يعتبر أمر غي غاية الأهمية من أجل وصف الانتخابات بالنزاهة والشفافية، كما أن السعي لتعزيز المبادئ الديمقراطية، يتطلب أن تتمتع المؤسسات التي تدير العملية الانتخابية بالاستقلالية والحياد حتى تستطيع أن تلعب دورا بارزا في نجاح العملية الانتخابية وحماية الارادة الشعبية.[4]

---

[1] اونيسي ليندة، المرجع السابق، ص637-638.

[2] المادة 26من القانون العضوي،16-11 المرجع السابق.

[3] بهلول سمية، المرجع السابق، ص468.

[4] انظر: - المرجع نفسه،ص468.

وعلى هذا الاساس وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والضمانات والوسائل القانونية التي من شأنها ضمان حياد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند أدائها لوظائفها المعمود بها إليها لهذه الآليات منها ما يتعلق بضمان حياد الأعضاء، ومنها ما يتعلق بضمان حياد الهيئة.[1]

1. **ضمانات حياد اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:** لأجل نجاح أعمال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حدد المشرع الجزائري مجمعة من الآليات الازمة ليظهر الأعضاء بمظهر محايد، لهذه الآليات قد كالتزامات يقع على عاتق العضو احترامها وقد تكون كحقوق يتمتع بها عضو الهيئة العليا المستقلة ضمانا لاستقلاليته وحياده، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

2. **عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي:** اشترط المشرع الجزائري في أعضاء الهية العليا من الكفاءات المستقلة أن لا يكونوا منتمين لأي حزب سياسي كما ألزم اعضاء الهيئة العليا بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمترشحون إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانون، وهذا ما نصت عليه ال مادة07 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.(1)

3. **واجب الحياد والتحفظ:** باستقراء مواد القانون العضوي 16-11 نجد أن المشرع الجزائري لم يشر الى ضرورة إلتزام عضوي 16-11 نجد أن المشرع الجزائري لم يشر الى ضرورة التزام الهيئة العليا بالحياء والتحفظ، غير اننا بالرجوع الى النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد المادة 06[2]منه قد ألزمت اعضاء الهيئة بان يلتزموا بما يلي:

– بوباجو فيصل وبوشناب فيصل، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الاقليمية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017، ص48

[1] بهلول سمية وفارس مزوزي، مرجع سابق، ص468

[2] المادة 06 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1438م الموافق ل26 فبراير 2017، ج.ر.ج.ج، العدد13، ص03.

- التحفظ والحياد والتجرد.
- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والانصاف.
- عدم القيام باي تصرف او سلوك او من شانه ان يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا.
- كما شددت المادة 08 من نفس النظام على الاعضاء بعدم الدلاء باي تصريح الا بترخيص من رئيسها.[1]

4. توفير الحماية لأعضاء الهيئة: تفاديا للضغوطات والتأثيرات التي قد يعرض لها الهيئة اثناء ادائه لمهامه، نجد المادة 09 من النظام الداخلي للهيئة العليا قد شددت بعدم افشاء اي معلومة او السر المهني اطلع عليها في إطار ممارسة مهامهم كل من الضباط العموميين المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات والاعوان والدبلوماسيين، والقنصليين المدعوون لمساعدتها، وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها.[2]

اذ يمارس اعضاء الهيئة العليا صلاحيتهم في اطار القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا بكل استقلالية، حيث تضمن الدولة حمايتهم من كل تهديد او اي شكل من أشكال الضغط، كما نص المشرع في المادة 50 من قانون الهيئة على معاقبة كل من يقوم بعرقلة اعضاء الهيئة، خلال ممارسة المهام الموكلة اليهم او بمناسبتها بالحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين (02)، وبغرامة مالية تقدر بين 20000دج و 100000دج، والزمت المادة 51 على ضرورة احترام اعضاء الهيئة وعدم اهانتهم، وكل من يقوم بأفعال من هذا القبيل يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.[3]

[1] بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص50

[2] مسكين عيسى، مرجع سابق، ص66.

[3] بهلول سمية و فارس مزوزي، مرجع سابق، ص469.

من هذا المنطلق يمكن القول بان لهذه هي اهم الآليات المشرع الجزائري لضمان حياد اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فكفاءة العنصر البشري وتحليه بسلوك وتصرفات مفعمة بروح الموضوعية والنزاهة عند ممارسته لأعمال وظيفته اساس نجاح مهمة الهيئة.

ثالثاً: ضمانات استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ان القول بحياد الهيئة العليا من عدمه لا يمكن اقرار الا بتوفر معيارين في غاية الاهمية، ولهذا فان فعالية تدخلها ونجاحها في ادائها لمهامها مرهون بتوفير الضمانات والآليات التي من شانها تجسيد الحياد حيث يرتبط تحقيق لهذا الاخير من الناحية، الهيكلية بضرورة تحررها من كل انواع التبعية الادارية او المالية عن طريق تكريس استقلاليتها وضمانها.

بالإضافة الى تمتعها بسلطة تقديرية تمكنها من اتخاذ كل قراراتها باستقلالية دون الحاجة الى الرجوع الى هيئة اخرى، وعدم امكانية الغاء او تعديل قراراتها من طرف هيئة اعلى منها.

1. تكريس استقلالية الجهاز: لا يمكن الحديث عن حياد الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات دون توفر معيار الاستقلالية، والذي يعد شرطا اساسيا لفعالية المعيار الحقيقي المتمثل في الحياد وإحدى اهم مقوماته حيث ان اهماله وغيابها يؤدي الى انتفاء التطبيق السليم لمقتضيات مبدا الحياد، الامر الذي يؤدي على النتائج المراد تحقيقها من استحداث هذا الجهاز.

ان منح الاستقلالية للهيئة له اهمية كبيرة لأنها تسمح بخلق جو من الثقة بين أعضاء الهيئة وتجعلها بعيدة عن التأثيرات والضغوطات الخارجية، ومن هذا المنطلق يمكن القول

بان الاستقلالية تعتبر عمود الفقري والدعامة الاساسية لإرساء دولة القانون، كما ان الضمانة الحقيقية لممارسة الوظائف بكل حرية وبموجبها تكون الهيئة بعيدة عن اية تبعية للغير.[1]

وباستقراء نصوص القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نجد ان المشرع الجزائري قد كرس استقلالية الهيئة حينما نص في المادة (02) من القانون ان :" .....الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير".[2]

كما حدد المشرع الجزائري بموجب الفصل الخامس من القانون العضوي الاحكام المالية المتعلقة بالهيئة مخصصا بموجبه مجموعة من الموارد التي تتمتع بها الهيئة قصد القيام بمهامها وممارسة صلاحيتها، الا ان الملاحظ على الموارد المالية للهيئة العليا في الجزائر انها لا تتعدى الاعتمادات السنوية التي تمنحها الدولة لها، الامر الذي يؤثر على استقلاليتها، ذلك ان استقلالية الحقيقية تفرض ذاتية المورد والابتعاد عن كل انواع الاعانات.

2. التشكيلة الجماعية للهيئة:

تعد تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من بين المؤشرات و المعايير التي يضمن وفقها الحياد، فتشعب الاعمال الممنوحة للهيئة و اتساعها تفرض تعدد اعضائها حتى تستطيع اداء مهامها على اكمل وجه نظرا لاستحالة ادارة جهاز بمثل حساسية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف شخص واحد، لكن اذا كان الاعتراف بمبدأ الجماعية يشكل ضمانة مبدئية للحياد فانه لا يمكن الاكتفاء بهذا المبدأ بل من الضروري اعطاؤه محتوى فعلي، وذلك بإيجاد صيغة لتركيبة متوازنة تضمن تمثيل كل الجهات المعنية والتي من شانها ان تسهر وتقف على سلامة الانتخابات، فالاعتماد على طابع التنوع في التركيبة البشرية للهيئة مصدر آخر لابد من مراعاته في التشكيلة لضمان الحياد، حيث ان

[1] بهلول سمية ومزوزي فارس، مرجع سابق، ص470

[2] المادة02 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

اشتراك الحد الاقصى من الجهات و الاطراف المختلفة و المتنوعة في تركيبها يساعد في تسهيل اداء مهامها واتمام وظائفها على احسن وجه، ويؤدي الى شفافية اعمالها التي تتم على مستواها ويضفي عليها المشروعية، وبذلك فان تعدد المهن الممثلة في الهيئة من شانه ان يمنع كل تحيز و تواطؤ مادامت نوعية الاعضاء تشكل عقبة في وجه ذلك، ولهذا نجد المشرع الجزائري قد كرس كل من الطابع الجماعي و التنوعي في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مثلما تطرقنا الى ذلك في العنصر الاول.[1]

3. تمتع الهيئة بسلطة اتخاذ القرار: منح المشرع الجزائري للهيئة العليا سلطة اتخاذ القرارات بكل استقلالية دون الحاجة للرجوع الى هيئة اخرى فبالعودة الى المادة 21 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا، نجدها تنص على ان تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ولها في سبيل تنفيذ قراراتها الاستعانة بالقوة العمومية بعد تقديم طلب الى نائب العام المختص اقليميا و الزمها المشرع بموجب نص المادة 334 بضرورة رفع تقرير نهائي حول تقييم العمليات الانتخابية الى رئيس الجمهورية. [2]

وعلى هذا الاساس يمكن القول ان المشرع منح هيئة العليا السلطة التقريرية تكريسا لاستقلاليتها محققا بذلك ركنا اساسيا لضمان نزاهة العملية الانتخابية، الا ان الملاحظ على المشرع انه جعل من قرارات الهيئة غير قابلة للطعن امام القضاء لان في مساس بالمواد 157، 161 من الدستور، كما ان النص على عدم امكانية الطعن في قرارات الهيئة يعد مساسا بمبدأ الحياد، ذلك ان رقابة القاضي تعتبر اهم وانجح وسيلة لحماية مبدا الحياد كونها تعمل كجهة مقومة لأعمال المؤسسات و السلطات الادارية، حيث يمارس القضاء رقابته حول شرعية القرارات التي تصدرها بناء على طلب الاشخاص المتضررين المعنيين الذين صدر في حقهم القرار، وتجدر الاشارة الى ان الاستقلالية اية هيئة ادارية مهما كانت

[1] بهلول سمية و مزوزي فارس، مرجع سابق، ص720.

[2] المرجع نفسه، ص471.

طبيعتها لا يعني ابدا افلاتها من جميع اشكال الرقابة خاصة القضائية لكونها ضمانة حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من الادارة.[1]

[1] للمزيد من التفاصيل انظر:

عبد الحق مزرودي، **(ضمانات استقلالية اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري و التونسي)**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16 لسنة2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر،ص239.

المبحث الثاني: تركيبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

إن العنصر الذي يضمن استقلالية سلطة الضبط يتمثل في جماعية التشكيلة والتي تعتبر كضمانة لاستقلالية الهيئة والتعبير على طابعها الديمقراطي. كما أن الاستقلالية تبنى في البداية عن طريق تركيبة أعضاء سلطات الضبط.

فتعدد وتنوع صفات أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يمنع كل تواطؤ أو تحيز، ما يضمن حسن اتخاذها لقراراتها عند نظر القضايا المطروحة أمامها، فاختلاف هؤلاء الأعضاء في مراكزهم وصفاتهم مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية.

وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد التركيبة البشرية للهيئة في الجزائر (المطلب الأول) وكذا تشكيلتها المادية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة.

تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب المادة 04، من رئيس و410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة من اقتراح المجلس الاعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة ضمن المجتمع المدني.

فالهدف من تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر هو فرض النزاهة والشفافية في مختلف المواعيد الانتخابية.[1]

حيث أعلن رئيس الجمهورية عن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك بموجب مرسوم رئاسي وهذا تطبيقا لنص المادة 91 فقرة 06 من التعديل الدستوري 2016، كما وقع على المرسومين المتضمنين تعيين اعضاء الهيئة العليا المستقلة، وهما مرسوم يتضمن تعيين 205 قاض، والمرسوم الثاني يتضمن تعيين 205 كفاءة مستقلة من المجتمع المدني.[2]

الفرع الاول: رئيس الهيئة.

يعتبر رئيس الهيئة من بين أهم عناصر التشكيلة البشرية، وللإلمام بكافة جوانبه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مدلوله (أولاً)، وما هي الشروط الواجب توافرها فيه (ثانياً).

أولا: مدلول رئيس الهيئة.

امتياز رئيس الجمهورية بتعيين الرئيس ذو الدور المميز، فبالعودة الى احكام الدستور، لاسيما المادة 194 من التعديل الدستوري 2016، وكذلك بمقتضى المادة 5 من القانون العضوي 11/16، يترأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية

[1] بوعبيدة رياض تفوكت يونس، **الرقابة الادارية على الانتخابات في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، السنة الدراسية 2017، ص37.

[2] المرجع نفسه، ص38.

يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الاحزاب السياسية ويتم تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة بموجب مرسوم رئاسي وهذا تطبيقا لنص المادة 91 فقرة 06 من التعديل الدستوري 2016.[1]

وفي هذا السياق قام ديوان رئاسة الجمهورية كتابيا باستشارة مجموع الاحزاب السياسية المعتمدة وعددها 70 حزب بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وعند اقتضاء الاجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا.[2]

ان الردود التي تلقاها ديوان رئيس الجمهورية ردود مختلفة بين التأييد والمعارضة والامتناع عن ابداء الراي.

فبعد ان قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتعيين الوزير الاسبق ورجل القانون عبد الوهاب دربال على راس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي 16-284، ابدت الأحزاب السياسية المعتمدة ردها وكان الرد على النحو التالي:

- موافقة 47 حزب سياسي على الاقتراح الصادر من رئاسة الجمهورية.
- تحفظ 9 احزاب باعتبارها قد طلبت بتعيين هيئة مستقلة تكلف بتنظيم الانتخابات.
- اعتراض 4 احزاب بشدة عن الاقتراح المنهج، بحجة ان هذه الهيئة من تضمن نزاهة الانتخابات.[3]

وما ينبغي الاشارة إليه في هذا الشأن، هو انه إذا كانت استقلالية الرئيس من شأنها أن تعزز من حياده في ممارسته لمهامه، فإن تعيين هذا الأخير عوض انتخابه من شأنه المساس بهذا الحياد مادام أن إمكانية تلقيه أوامر من السلطة المختصة بالتعيين فرضية لا يمكن استبعادها، فبإجراء مقارنة برئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الذي أشار إليها

[1] بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص9.

[2] المرجع نفسه، ص10.

[3] عمار عباس، "**تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**"، وكالة الانباء الجزائرية، الاحد 11 مارس 2018، 13:20، انظر: www.qaps-dz

القانون العضوي 12-01 نجد أن هذا الأخير منتخب من طرف الأحزاب المشاركة وليس معين، وهو ما كان يعزز من شفافيته في ممارسته لوظائفه، فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة.[1]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الرئيس.

بموجب المادة 5 من القانون العضوي 16-11، يرأس الهيئة العليا الشخصية وطنية، وفي هذا الصدد نجد أن العبارة "شخصية الوطنية" المستعملة من قبل المشرع هي عبارة يشوبها الغموض، أن لم يعط تعريفا للمصطلح، ولم يحدد المعيار المعتمد عليه لاختيار شخص الرئيس، في هذا الشأن كان من الأجدر على المشرع ان يكون أكثر دقة،وأن يحدد المقصود بهذه العبارة حتى يتفادى سوء تأويل هذه العبارة، مما يتيح الفرصة لمن لا يعتبر شخصية وطنية ترأس هذه الهيئة مستقبلا، أو أن يضع على الأقل معايير تسمح يحسن اختيار هذه الشخصية.[2]

ومن الشروط التي حددها المشرع الجزائري، والتي تسمح باختيار لهذه الشخصية:

1- أن يتمتع رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجنسية الجزائرية دون سواها تطبيقا للمادة 02 من القانون 17-01.

2- أن يتعين على رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها، ويقدم التصريح الشرفي خلال أجل 06 أشهر من التاريخ النشر للقانون السالف الذكر في الجريدة الرسمية، ويودع التصريح الشرفي لدر الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا تطبيقا لنص المادتين 03 و04 من القانون العضوي 17-01.[3]

---

[1] بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص11

[2] المادة02من قانون رقم17-01، مؤرخ في 10جانفي سنة2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر.ج.ج، عدد02، الصادر في 11 جانفي سنة2017.

[3] المادتين3و4 من القانون رقم 17-01، مرجع السابق.

ان المتمعن جيدا في الشروط التي فرضها المشرع والتي ينبغي أن تكون في الرئيس، نجد أنها غير كافية تستلزم تدعيمها بشروط أخرى، كالتنافي في العضوية وهذا من أجل التفرغ للوظيفة أي بمجرد تعيينه، فإنه يمنع عليه الجمع بين العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وممارسة أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، كذا يستحسن اشتراط سن معين، أين يفترض رئيس تجربة والكفاءة الكافيتين لتولي هذه المهمة بهذه الدرجة من السمو الجدية.

كما يجب على المشرع اشتراط ادراج الرئيس لملفه للسوابق العدلية ليساوي بينه وبين الأعضاء الآخرين بعنوان الكفاءات المستقلة.[1]

إضافة الى ذلك أن المشرع لم يتطرق الى مسألة هامة وهو عدم تحزب رئيس الهيئة العليا المستقلة، اي منع الرئيس الهيئة العليا للانتماء لحزب سياسي لأن هذه المسألة قد تثير تحفظ الأحزاب والطبقة السياسية برمتها بخصوص حياد الهيئة، والذي يستقي مبرره من مسألة استقلال هذه الشخصية الوطنية نفسها فلا شيء يمنع هذه الشخصية من أن تكون لها ميولات سياسية تجاه سلوكها في ترأسها لهذه الهيئة. [2]

فيجب على المشرع ان يتدارك هذا باشتراط عدم تحزب رئيس الهيئة العليا، وهذا تفاديا للتأثير على حياد الهيئة بمناسبة ممارسة عملها الرقابي للانتخابات.[3]

الفرع الثاني: القضاة والكفاءات المستقلة.

والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكيلة تضم 410 عضو، 205قضاة، وكفاءات مستقلة 205 ايضا من المجتمع المدني.[4]

---

[1]انظر المادة 07 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

[2]عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية حقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية2006-2007، ص147.

[3]بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص12.

[4]ادير نسيم وخرباش عصام، مرجع سابق، ص27.

يعتبر ادراج القضاة في تشكيلة اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات اضافة قيمة للهيئة حيث يعزز من حيادها في ممارستها لعملها، باعتبار ان الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق لو خصم على حساب آخر، وقد وضع المشرع ضمانات الازمة، ليظهر القاضي بمظهر المحايد، وذلك بأبعاده عن ممارسة اي عمل اخر غير القضاء حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر عمله او تنشئ له مصالح مادية او ادبية، وكذا نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الاعمال السياسية و التجارية رغبة منه في ابعاد القاضي عن المؤثرات السياسية و المادية.[1]

وهذا لتمثيل جميع شرائح المجتمع داخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتعزيزا لدور المجتمع المدني في المشاركة في مراقبة العمليات الانتخابية.[2]

اولا: تعيين قضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حق خالص لرئيس الجمهورية.

لقد ترتب على مصادقة الشعب على دستور 1996 دخول البلاد الصعيد القضائي نظاما قضائيا، هو نظام الازدواجية يختلف من حيث هياكله واجراءاته عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لمدة طويلة داخل البلاد، فطبق في الفترة الممتدة من 65 الى نوفمبر 1996، واختلاف الدور بين القضاء العادي والقضاء الاداري فرض استقلالية الاول عن الثاني فنجد في تنصيب القضاة المشكلين لأعضاء الهيئة العليا مزيج بين قضاة ينتمون للقاء العادي واخرون ينتمون للقضاء الاداري، وكذا نجد اختلاف ايضا في الجهة المقترحة والجهة المعينة لهؤلاء القضاة.[3]

---

[1] انظر:

- بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص28.
- بن زيدة خيرة، مرجع سابق، ص28.

[2] بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص13.

[3] المرجع نفسه، ص14.

تطبيقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016،[1] والمادة 04 من القانون العضوي 16-11[2]، يتم اقتراح القضاة المنتمين لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف المجلس الاعلى للقضاء.

ثانيا: الكفاءة المستقلة.

محاولة اضفاء لأكثر مصداقية، ولتبديد الشكوك بالعملية الانتخابية، اتجهت نية السلطات الجزائرية الى ايجاد آليات وضمانات تؤدي الى المزيد من الشفافية والنزاهة، فالمؤسس الدستوري اشترط في تشكيلة الهيئة العليا ان يكون نص اعضائها من الكفاءات المستقلة واشترط فيها ان لا تكون متحزبة.

وهذا خلافا لما كانت عليه اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات سابقا، بحيث نجد هذه الاخيرة تظهر عليها الصبغة السياسية التي اضيفت عليها من حيث المبدأ، والتي تلتمس في التسمية وفي التشكيلة التي قرر لها المشرع.[3]نلاحظ هناك تباين في الجهة التي تقترح والجهة التي تعين الكفاءات المستقلة المشكلين لأعضاء الهيئة العليا.

1. الجهة المكلفة باقتراح الكفاءات المستقلة: بالرجوع الى نص المادة 06 من القانون العضوي 16-11 يتم اقراح اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وتطبيقا لأحكام المادة 194 من الدستور،[4] والمادتين 04و07 من القانون العضوي 16-11 يتم اقتراحهم من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ويعتبر الاخير مؤسسة دستورية استشارية.[5]

حيث تحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة باقتراع اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالنسبة للكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني، وكيفيات الترشح لعضوية

[1]انظر المادة 194 من القانون 16-01، مرجع سابق.
[2]انظر المادة 04 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.
[3]عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص145.
[4]انظر المادة 194 من القانون 16—01، مرجع سابق.
[5]انظر المواد 04-07 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص41-42.

الهيئة بهذه الصفة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-270، وفقا لنص المادة 02 منه حيث تتشكل اللجنة الخاصة التي يترأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بإضافة الى الاعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.
- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب.
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة.
- قائد الكشافة الاسلامية الجزائرية.
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث.
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العصر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي.
- شخصية (1) وطنية يعينها الوزير الاول.[1]

طبقا للمادة 08 من القانون العضوي 16-11[2]، يراعي في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية بالخارج.

2. استحواذ رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الكفاءات المستقلة: بالرجوع الى نص المادة 194 من الدستور،[3]والمادة 04 من القانون العضوي 16-11، يعين رئيس الجمهورية اعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة بموجب مرسوم رئاسي هذا تطبيقا للمادة 91 فقرة 06 من الدستور،[4] اول تشكيلة للكفاءات المستقلة المشكلة للهيئة العليا عينت بموجب المرسوم ال رئاسي17-05.[5]

---

[1]انظر :

-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29 اكتوبر 2016 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفية الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج.ر.ج.ج، عدد63، سنة2016.

- مسكين عيسى، مرجع سابق، ص55.

[2]المادة 08 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

[3]المادة 194 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

[4]المادة91 فقرة 06 من القانون العضوي 16-11 مرجع سابق.

[5]مرسوم رئاسي رقم 17-05، مرجع سابق.

لضمان حياد الاعضاء وتكريس انتخابات نزيهة، فان أقصر طريق الى ذلك هو اختيار اعضاء الهيئة العليا بالانتخاب، وليكونوا احرار ومسؤولين عما سيوقعون عليه في نهاية العملية الانتخابية، دون الالتفات على الجهة المنظمة.[1]

3. الشروط الواجب توافرها في الكفاءات المستقلة: بموجب المادة 07 من القانون العضوي 16-11 يشترط في عضو الهيئة العليا، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني:

- ان يكون ناخبا.
- الا لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ان لا يكون منتخبا.
- ان لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- ان لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.[2]

يمكن القول ان تعدد الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون العضوي 16-11 تعتبر كضمانة لنزاهة وحياد الاعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة ويكمن كذلك للمشرع اشتراط منهم اداء اليمين، وهذا للقيام بمهامهم بكل نزاهة، كذلك يجب ان يشترط منهم التنافي في العضوية وهذا من اجل التفرغ لمهامهم، لكن يبقى احتكار رئيس الجمهورية صلاحية تعيينهم يمكن ان يكون عائق في ممارستهم للمهام المنوط لهم.[3]

المطلب الثاني: التشكيلة المادية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لمباشرة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهامها بطريقة منظمة، يتوجب منها ان تحوز على تشكيلة بشرية لتسيير مصالحها، لذلك تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

---

[1] بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص17.

[2] انظر :

- بدراني علي، **(ماهية النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)**، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 2017، ص78.

[3] بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص18.

الانتخابات رئيسا ومجلسا علنيا ولجنة دائمة، تتكون من عشرة (10) اعضاء ينتخبهم المجلس العلني بالتساوي بين القضاة والمجتمع المدني، خلال الفترة الانتخابية تقوم الهيئة بنشر مداومات على مستوى الولايات والدوائر الانتخابية في الخارج.

ان اهمية هذه الفئة من الاعضاء تفرض التطرق الى تشكيلة اجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ثم الخوض في تشكيلة الاجهزة المساعدة لهذه الهيئة[1]

الفرع الاول: تشكيلة اجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

حسب المادة 25 من القانون ال عضوي16-11، تضم الهيئة الاجهزة التالية:[2]

- الرئيس.
- المجلس.
- اللجنة الدائمة.

اولا: رئاسة الهيئة العليا.

عين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الاستاذ الدكتور عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 16-284 المؤرخ في 3نوفمبر2016.[3]

وجاء قرار التعين بعد استشارة كتابية قام بها ديوان رئاسة الجمهورية للأحزاب السياسية المعتمدة وهي 70 حزب وقد حددت ال مواد27 الى 34 من نظام عمل الهيئة المهام التي يقوم بها رئيس الهيئة.[4]

حيث نصت المادة 27 من القانون العضوي 16-11 على ان جهاز الرئيس يتشكل من رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. وله نائبين من بين اعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.[1]

---

[1] بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص19.

[2] المادة 25 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص44.

[3] المرسوم الرئاسي 16-284، مرجع سابق.

[4] بدراني علي، مرجع سابق، ص78

1-الصلاحيات المسندة لرئيس الهيئة: ان من اهم الصلاحيات المسندة لرئيس الهيئة العليا، هو تمثيل الهيئة اما مختلف الهيئات والسطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها، ويترأس اجتماعات مجلس الهيئة العليا وادارة المناقشات، كما يرأس كذلك اجتماعات اللجنة الدائمة، كما يعين منسقي واعضاء المداومات مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة كما يسعى على توحيد وتنسيق عمل المداومات.[2]

كما يصدر قرارات لتنفيذ مداولات اللجنة الدائمة ويوقع قراراتها ويبلغها، ويتابع تنفيذها ويخطر النائب العام والجهات القضائية، كما يخطر كذلك سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة.[3]

كما تستفيد الهيئة العليا من استعمال وسائل الاعلام الوطنية والسمعية البصرية بعد اخطار من قبل رئيسها في إطار ممارسة نشاطها.[4]

كما يمكن لرئيس الهيئة الاستعانة بموجب قرار من الضباط العموميين من اجل مساعدة المداومات، بناء على طلب من منسقيها وباقتراح رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها.[5]

كما يمكن للرئيس ان يفوض بعض صلاحيته بشكل مؤقت لنائبيه او أحد اعضاء اللجنة الدائمة او المنسق على المستوى الولائي.

ثانيا: مجلس الهيئة العليا المستقلة.

1-تشكيلته: يتولى رئيس الهيئة العليا مهمة الاشراف على شؤون المجلس ويتخذ كل التدابير الازمة لضمان حسن سيره.

---

[1] المادة 27 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص44.

[2] مسكين عيسى، مرجع سابق، ص56-57.

[3] المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

[4] المادة13 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

[5] المادة 14 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

وبالعودة الى نص المادة 30 من القانون العضوي 16-11 يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع اعضائها، وهذا يعني الرئيس و410 عضو بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ويتم تعيينهم لعهدة مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

للإشارة فان المشرع صرح بإمكانية تجديد العمدة لمرة واحدة، وهذا يمنع التداول على المنصب بالنسبة للشخصيات الاخرى، وكذلك هذا يمس حياد الاعضاء لاحتكاكهم بسبب طول المدة.[2]

وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية، وتمدد عهدتها تلقائيا الى غاية الاعلان عن النتائج.[3]

2-المهام المسندة لمجلس الهيئة: تستنبط مهام مجلس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة تتمثل وبالخصوص في:

- انتخاب اعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي، وفقا لأحكام المادة 35.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعهده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية، الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.[4]
- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.
- تشكيل عند الاقتضاء، ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين يدخل في اختصاصاته بعد موافقة رئيس الهيئة العليا.
- دعوة شخصيات او هيئات اجنبية للحضور او المشاركة في لقاءات المجلس وفي الانشطة التي ينظمها بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال المراقبة الانتخابية.
- دعوة ممثل عن اي سلطة او مؤسسة او ادارة عمومية وكل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق اهدافها، للمشاركة في اشغال المجلس بصفة استشارية.[1]

---

[1] مسكين عيسى، مرجع سابق، ص20.

[2] بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص58

[3] نفس المرجع، ص59.

[4] المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

3-سيره: يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع باستدعاء من رئيسها على ان تقلص هذه المدة في حالة الاستعجال، ويشترط انعقاد دورات المجلس حضور اغلبية اعضائه، غير انه يمكن ان يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بطلب ثلثي اعضائه كلما دعت الضرورة الى ذلك.

يعلن رئيس الهيئة عن اختتام دورة المجلس بعد استنفاذ مناقشة ودراسة النقاط المدرجة في جدول الاعمال، كما يمكن بمبادرة من رئيس الهيئة نشر قرارات وتوصيات ومقترحات المجلس بجميع الطرق المناسبة. [2]

ثالثا: اللجنة الدائمة.

1- تشكيلتها: تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من (10) اعضاء، موزعين كالآتي:

-خمسة (5) قضاة.

- خمسة (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.

ويتم انتخاب اعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظراتهم في مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا وهذا حسب نص المادة 35 من القانون ال عضوي16-11.[3]

---

[1]انظر:
- اونيسي ليندة، مرجع سابق، ص645.
- بوعبيدة رياض و تفوكت يونس، مرجع سابق، ص39.

[2]انظر :
- بدراني علي، مرجع سابق، ص80.
- بهلول سمية وفارس مزوزي، مرجع سابق، ص463.

[3]انظر:
- مسكين عيسى، مرجع سابق، 59.
- بدراني علي، مرجع سابق، ص81.
- المادة 35 من القانون العضوي، مرجع سابق، ص45.

2- سيرها: تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة باختصاصها، طبقا للنظام الداخلي للهيئة العليا، وتنفذ مداولاتها بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا.

وتعقد اجتماعات اللجنة الدائمة باستدعاء من رئيس الهيئة العليا، كما تعقد اجتماعات اللجنة الدائمة في حالة الاستعجال برئاسة رئيس الهيئة العليا او أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الاقل بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتتم المصادقة على مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين.[1]

3- مهامها: تتجلى مهام اللجنة وفقا لنص ال مادة27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة في:

- اشراف اللجنة الدائمة على مراجعة القوائم الانتخابية.
- تعمل اللجنة الدائمة على تنسيق ومتابعة اعمال المداومات ونشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.
- تقدم مجموعة من التوصيات وهذا لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات وكذا اعداد الاستراتيجية اعلامية للهيئة العليا.
- اعداد برنامج للتوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لما بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها. لصالح الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار وتسهر على تنفيذه.
- كما تتولى اعداد التقارير المرحلية للعملية الانتخابية والتقرير النهائي بمناسبة الاقتراع وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

كما لها عدة مهام اخرى من اعداد مشروع برنامج الهيئة العليا، وعرضه على المجلس للمصادقة عليه والتداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها، والسهر على متابعة تنفيذ المداولات كما تتخذ كل التدابير اللازمة التي تندرج ضمن مهامها.[2]

---

[1] انظر :

- مسكين عيسى، مرجع سابق، ص59.
- المادة 28 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

[2] المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تشكيلة الاجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات امانة ادارية دائمة لها تشكيلة خاصة بها تساعد اجهزة الهيئة العليا، اضافة الى ذلك مداومات ولها تشكيلة مكونة لها تنشر اعضائها على مستوى الولايات حسب الحالة في الخارج، بمناسبة كل اقتراع وهدفها الاساسي ضمان مراقبة المسار الانتخابي.[1]

اولا: الامانة الادارية الدائمة.

نصت المادة 52 من النظام الداخلي للهيئة العليا وضع الامانة الادارية الدائمة تحت سلطة واشراف رئيس الهيئة، على ان يتولى الامين العام تنسيق اعمالها، في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونيا.[2]

1-تشكيلها: طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 17-10 تشمل الامانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ما يأتي:

- الامين العام: ويساعده مديرا (2) دراسات.
- رئيس الديوان: ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص.[3]

ومن مهام الامين العام بالإشراف على التسيير هياكل الامانة الادارية الدائمة وتنشيط اعمالها وضمان التنسيق بينها، وذلك طبقا لنص المادة 03 من المرسوم رقم 17-10.[4]

اما المادة 04 من نفس المرسوم تنص على ان يتولى رئيس الديوان تنشيط اعمال الديوان وتنسيقها.[5]

---

[1] بهلول سمية وفارس مزوزي، مرجع سابق، ص462.

[2] المادة52 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل09 يناير 2017، يحدد تنظيم الامانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج.ر.ج.ج. العدد02، بتاريخ11يناير 2017م، ص12.

[4] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المتعلق بتنظيم الامانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، مرجع سابق، ص12.

[5] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10، المرجع السابق، ص12.

2-مهام الامانة الادارية الدائمة: وفي هذا الإطار وتطبيقا لنص المادة 53من النظام الداخلي للهيئة العليا تكلف هياكل الامانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة بمساعدة اجهزة الهيئة العليا فيما يخص:[1]

- القيام بالتحضيرات لتنظيم انتخاب اعضاء اللجنة الدائمة.
- التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا واجهزته.
- تحضير متابعة سير العمليات الانتخابية من قبل اعضاء الهيئة العليا واجهزتها.
- متابعة تنفيذ اجراءات الاخطار.
- اقتراح مشاريع برامج ومخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية وتقييم آثارها.
- انجاز البحوث والدراسات الاستشرافية لاسيما في مجال انظمة الانتخابات المقارنة.
- توفير المستخدمين والوسائل المادية الضرورية لسير اجهزة الهيئة العليا.
- اعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا وضمان تسييرها.

ثانيا: المداومات: بمناسبة كل اقتراع يتم توزيع اعضاء الهيئة العليا على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج في شكل المداومات.[2]

1-تشكيلها: تتشكل المداومة من 08 اعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، ويمكن للجنة ان تعدل عدد اعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية من حيث التعداد السكاني، مع احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني.[3]

يعين رئيس الهيئة" منسقا لرئاسة المداومة"[4] ويكلفه بتنسيق نشاطاتها "كما يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء ان تدعم المداومات بضباط عموميين[5] للمشاركة في مراقبة الانتخابات

[1] المادة 53 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

[2] المادة 40 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[3] المادة 41 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[4] المادة 42 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[5] المادة 44 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يعملون تحت اشراف منسقي هذه المداومات، حيث لا يتمتع هؤلاء الضباط العموميين بصفة عضو العليا" حسب المادة 02.[1]

ويقصد بالضباط العموميين الموثقين والمحضرين القضائيين يختارون من ضمن الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية اختصاص لمداومات الهيئة العليا وذلك حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-18.[2]

سرد المشرع في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-18 جملة من الشروط الواجب توافرها في الضباط العموميين وهي:[3]

- ان لا يكون ناخبا.
- ان لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- ان لا يكون منتخبا.
- ان لا يكون مترشحا.
- ان لا تكون له صلة القرابة الى غاية الدارجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.
- للإشارة فرغم ان الضباط العموميين لا يعتبرون اعضاء في الهيئة العليا، لكن المشرع وضع جملة من الشروط في حالة اللجوء للاستعانة بهم اي في حالة تدعيم المداومات، وهذا أساس كضمانة لحيادهم.[4]
- وقد حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-18 كيفيات اختيار الضباط العموميين:
- بحيث يقوم رئيس الهيئة العليا بتعيين الضباط العموميين بموجب مقرر، بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة.[1]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد03، الصادر الاربعاء 18 جانفي 2017.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-18، مرجع سابق.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-18، مرجع سابق.

[4] بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص24.

يمكن للهيئة ان تصدر عدة قرارات عن طريق المداولة بالأغلبية المطلقة، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون العضوي 16-11 "تبث المداومة في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداومة بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس.

يمكن للمداومة التداول يوم الاقتراع، بعدد اعضاء لا يقل عن اثنين (02) مع مراعاة التساوي".[2]

وينفذ المنسق مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنيون بكل وسيلة قانونية مناسبة، وفقا للمادة 46 من القانون العضوي 16-11.

ترسل نسخة من قرارات المداومة الى رئيس الهيئة العليا نور التوقيع عليها.[3]

2-مهامها: طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات تتولى المداومات التالي:[4]

- مراقبة العمليات الانتخابية واجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصها، بمناسبة كل اقتراع، منذ انتشارها الى غاية الاعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، وتكلف بهذه الصفة بالقيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها، ويمكنها طلب اي معلومة او وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات.
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والا بلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة، مقابل وصل ايداع.

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي17-18، مرجع سابق.

[2] المادة 45 من القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ص46.

[3] المادة 46 من القانون العضوي 16-11، المرجع نفسه.

[4] المادة 43 من القانون العضوي 16-11، المرجع نفسه.

- ابلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها، بجميع الوسائل المناسبة وكذا تحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في اعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة.[1]

[1] انظر :

- مسكين عيسى، مرجع سابق، ص 60-61.
- المادة 40 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

المبحث الثالث: تركيبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع المقارن.

بعد ان تناولنا في المبحث السابق هيكلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، والتي تمت دراستها من حيث تشكيلتها البشرية، وتشكيلتها المادية والتطرق إلى كافة العناصر المطلوبة للإلمام بجوانب مكونات وهيكلة الهيئة، فإننا وبعد ذلك سنحاول معرفة مدى توافق هذه الهيكلة سواء كان ذلك بالتشابه أو بالاختلاف مع هيكلة وتشكيلة ذات الهيئة في التشريع المقارن وعلى وجه الخصوص التشريع التونسي (المطلب الأول) والتشريع المصري (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع التونسي.

استحدث المشرع التونسي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب الدستور الصادر في 10 فيفري 2014 تحديدا في الفصل 126منه، كما نص من خلال القوانين المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وكذلك النظام الداخلي لها، على التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى الاجهزة التي تعتمد عليها الهيئة العليا في أداء مهامها.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقا للتشريع التونسي.

حدد المشرع التونسي التركيبة البشرية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الفصل 126 من الدستور الصادر سنة 2014، حيث جاء في نص الفصل 126 في الفقرة الثالثة (03) ان: "تتركب الهيئة العليا المستقلة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست (06) سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين".[1]

وما يلاحظ ان المشرع التونسي أكثر دقة من نظيره الجزائري في تحديد صفة أعضاء هيئة الانتخابات، حيث أن المشرع التونسي قد عين تشكيلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدقة، بحيث أن هذه التشكيلة اعتمدت على الكفاءة والخبرة المهنية، بالإضافة إلى التنوع في جميع الاختصاصات إضافة إلى عضو يمثل التونسيين في الخارج.[2]

على غرار المشرع الجزائري الذي اكتفى بالنص على أن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ينتمون إلى فئة القضاة، دون تحديد لتخصصهم أو الخبرة التي يمتلكونها. بالإضافة إلى كفاءات مستقلة ضمن المجتمع المدني دون تحديد واضح لصفاتهم.

---

[1] الفصل 126 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

[2] انظر:

- عبد الحق مزردي، مرجع سابق، ص 240.
- المادة 4 القانون الأساسي 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

فرغم صدور المرسوم الرئاسي رقم 17 – 06 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني، إلا أنه لم يحدد بدوره صفة الأعضاء بدقة واكتفى بتصنيفهم إلى ثلاث (03) فئات فقط تتمثل في: الكفاءات الوطنية، التمثيل الجغرافي للولايات، الجالية الوطنية بالخارج.[1]

الفرع الثاني: أجهزة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقا للتشريع التونسي.

ينص الفصل 04 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 على أن:" تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقديرية ومن جهاز تنفيذي.[2]

وينص أيضا الفصل 03 من القرار عدد 05 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لانتخابات على تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحيث جاء في نص الفصل:" تتركب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة وجهاز تنفيذي، وهيئات فرعية عند الاقتضاء، ويمكن لمجلس الهيئة بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات احداث هياكل وقتية.[3]

أولا: مجلس الهيئة:

1-مدلول مجلس الهيئة: نجد في الباب الأول من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 ينص على مجلس الهيئة، تركيبة مهامه، شروط عضويته...، من خلال الفصل 01 إلى غاية الفصل 23.[4]

[1] عبد الحق مزردي، مرجع سابق، ص 241.

[2] الفصل 04 من القانون الأساسي 23 سنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة.

[3] الفصل 03 من القرار 05 سنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة.

[4] انظر من الفصل 01 إلى غاية الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، مرجع سابق.

2-تشكيلته: يتشكل مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب نص الفصل 05 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 من تسعة أعضاء ويتم اختيارهم كالآتي:

أ- قاضي عدلي.

ب- قاضي إداري.

ت- محام.

ث- عدل إشهاد أو عدل تنفيذ.

ج-أستاذ جامعي: مساعد او أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي.

ح-مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية.

خ-مختص في الاتصال.

د- مختص في المالية العمومية.

جميعهم لديهم خبرة عشرة (10) سنوات على الأقل.

ذ- عضو يمثل التونسيين بالخارج.

بالإضافة إلى تشكيلة الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة، هناك عضو آخر المتمثل في رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باعتباره رئيسا للمجلس.[1]

ثانيا: رئاسة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

1-المقصود بمجلس الهيئة: يعتبر رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني ورئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها، ويتولى المهام التالية المنصوص عليها في الفصل 07 من القرار عدد 05 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام للهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

- رئاسة جلسات مجلس الهيئة ورئاسة جلسات اللجان عندما يحضر اجتماعاتها.

[1] انظر الفصل 05 من القانون الاساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها.
- اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات مجلس الهيئة طبقا للقانون ولأحكام هذا النظام الداخلي.
- تمثيل الهيئة لدى جميع الهيئات الدستورية وجميع السلط السياسية والإدارية والقضائية ذات النظر.
- مراقبة الجهاز التنفيذي والتأكد من تقديم تقارير دورية لمجلس الهيئة حول التصرف الإداري والمالي والفني لهذا الجهاز.
- التصرف في الميزانية طبقا للقوانين الجاري بها العمل والتوجيهات العامة التي يضبطها مجلس الهيئة ولمبادئ الحوكمة الرشيدة بما يضمن سلامة التصرف المالي ونزاهته وشفافيته.[1]

2-شروط الترشح لعضوية مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات: ينص القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 في الفصل السابع (07) منه على شروط الترشح لعضوية مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات:

- صفة الناخب.
- سن لا تقل عن 35 سنة.
- النزاهة والاستقلالية والحياد.
- الكفاءة والخبرة.
- ألا يكون عضوا منتخبا في احدى الهيئات المهنية.
- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشحات.

[1] انظر الفصل 07 من القرار عدد 05 لسنة 2014، المتعلق بضبط النظام للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع.

يدلي كل مترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح على الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها أعلاه.[1]

ثالثا: الجهاز التنفيذي.

1- **المقصود به:** للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف مجلسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية ويسيره مدير تنفيذي، وهذا ما نص عليه الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012.[2]

2- **تشكيلته:** بالرجوع للقرار عدد 05 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحديدا في الباب الثالث منه نجده ينص على تشكيلة الجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مدير تنفيذي وادارة مركزيةوإدارة فرعية.[3]

3- **سيره:** يسير المدير التنفيذي الجهاز التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة ورقابة رئيسه، ويسيطر على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية، ويرفع إلى رئيس الهيئة ومجلسها بشكل دوري أو كلما طلب منه ذلك رئيس أو أعضاء مجلس الهيئة تقارير حول التصرف الإداري والمالي ويضع على ذمتهم عند الطلب كل المعطيات والوثائق المطلوب الاطلاع عليها.[4]

[1] انظر الفصل 07 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[2] الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[3] الباب الثالث من قرار عدد 05 لسنة 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[4] الفصل 11 من قرار عدد 05 لسنة 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

للمدير التنفيذي ان يفوض إمضاءه جانبا من صلاحيته إلى أحد مساعده، وينشر قرار التفويض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني، يضبط بقرار من مجلس الهيئة التنظيم الإداري والمالي والفني للجهاز التنفيذي.

4-مهامه: ينص الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 على مهام المدير التنفيذي بحيث جاء في نص الفصل:" يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية ويتولى في حدود ذلك خاصة:

أ) إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء.

ب) إعداد النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية الرسمية.

ت) ‘داد برنامج الموارد البشرية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء.

ث) إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء.

ج) إعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة على أساس ما يبينه الفصل الثالث من هذا القانون وبرنامج عملها في فترات الانتخابات والاستفتاءات قبل عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلية الأعضاء.

ح) إعداد تقرير تصرف مالي وإداري يعرض صحبة التقرير السنوي على مراقب الحسابات وعلى مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء.

خ) تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والمتعلقة بكامل المسار الانتخابي.

د) تسيير مختلف المصالح الإدارية للهيئة والتنسيق بينها.

ذ) مسك مختلف السجلات والدفاتر والوثائق الإدارية وحفظها.

ر) متابعة تنفيذ الميزانية واعداد ملفات صفقات الهيئة ومختلف العقود.

ز) إدارة الموقع الالكتروني للهيئة.[1]

المطلب الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للانتخابات طبقا للتشريع المصري.

أنشئت الهيئة الوطنية للانتخابات لتكون بديلا عن اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليهما في القانون رقم 22 لسنة 2014[2]بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 [3]وقانون مجلس النواب رقم النواب رقم 46 لسنة 2014 أو في أي قانون آخر. على أن تستبدل التسميات لأجهزة الهيئة الوطنية للانتخابات حيث استبدلت عبارة رئيس اللجنة برئيس الهيئة، وعبارة الأمانة العامة بالجهاز التنفيذي، وعبارة الأمين العام بالمدير التنفيذي.[4]

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للهيئة الوطنية للانتخابات.

تتكون الهيئة الوطنية للانتخابات من تشكيلة بشرية تتكون من عشرة أعضاء بالتساوي لمباشرة أعمالها واختصاصاتها وفقا لأحكام الدستور المصري، ولأحكام التشريع المعمول به.

الفرع الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية للانتخابات.

تتجسد هيكلة الهيئة الوطنية للانتخابات في جمهورية مصر العربية في أجهزتها، والتي تشكل حجر الزاوية بالنسبة لعملها في ظل غياب التفصيل في تشكيلتها البشرية في القوانين المنظمة لها، وعلى العموم فإنَّ أجهزتها تتكون من مجلس إدارة (أولا)، والمجلس التنفيذي (ثانياً)، والعاملون بها (ثالثا).

---

[1]انظر الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[1]قرار رئيس الجمهورية مصر العربية، بالقانون رقم 22 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم الانتخابية الرئاسية.

[3]قرار رئيس الجمهورية مصر العربية بالقانون رقم 45 لسنة 2014 باصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 23 (تابع) في 5 يونيو سنة 2014.

[4]المادة 35 من قانون رقم 198 لسنة 2017، في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

أولا: مجلس إدارة الهيئة.

1-تشكيلة المجلس: يتشكل المجلس من عشرة أعضاء بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، ويختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضاء هذه المجالس، على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أي منهم سن التقاعد عن ست سنوات عند ندبهم.[1]

ويخطر رؤساء الجهات والهيئات القضائية المتقدمة وزير العدل بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءا على عرض وزير العدل.

ويرأس الهيئة أقدم أعضائها من محكمة النقض، ويمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وتكون له السلطات والاختصاصات المقررة للوزير المختص ووزير المالية بمقتضى القوانين واللوائح.[2]

2-مدة المجلس: يكون تعيين أعضاء المجلس عن طريق الندب الكلي لدورة واحدة مدتها ست سنوات، غير قابلة للتجديد.

وفي حالة وجود مانع لدى أي من أعضاء المجلس يحول دون استكمال مدة عضويته، تختار الجهة أو الهيئة القضائية بحسب الأحوال، من يحل محله، على أن يستكمل المدة المتبقية للعضوية سلفه بالمجلس.

ويتجدد ندب نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، ويحدد المجلس أسماء الأعضاء الذين تنتهي مدة ندبهم عند انقضاء أول ثلاث سنوات، وذلك من خلال قرعة

[1] المادة 208 من دستور مصر الصادر عام 2014، ص35.

[2] المادة 5من قانون رقم198 سنة2017، في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ، مرجع سابق.

يجريها الرئيس بين كل عضو جهة أو هيئة قضائية، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انقضاء الثلاث سنوات.

ويتم استكمال عدد اعضاء المجلس بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 05 من هذا القانون.[1]

3-اختصاص المجلس: المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون الهيئة، والمختص بتصريف أمورها، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ولممارسة اختصاصاتها.

وللمجلس في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي:

أ) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.

ب)وضع اللوائح التي تنظم شؤون العاملين بالهيئة.

ت)اقرار مشروع الموازنة السنوية، واعتماد الحساب الختامي للهيئة.

ث)اقتراح ابرام الاتفاقيات التي تدخل في نطاق عمل الهيئة بعد استطلاع رأي الوزارات المعنية، والتعاون مع المنظمات والجهات الدولية المتخصصة والعاملة في مجال عمل الهيئة.

ج) إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات البحث المتصلة بإجراء الاستفتاءات والانتخابات.

ح) التعاون مع المراكز البحثية والمعاهد المتخصصة لخدمة أغراض الدولة.

خ) الإشراف على الأعضاء واللجان أثناء عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات.

د) وضع القواعد والتعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز، وتوزيعها على الأعضاء قبل موعد الاستفتاءات والانتخابات بوقت كاف للعمل بمقتضاها.

[1] المادة 6 من قانون رقم 198 لسنة 2017، في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

ذ) اعداد وإصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية استفتاء أو انتخاب بجميع مراحلها، يتم نشر ملخصه في الجريدة الرسمية، على أن يقدم إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء.

ر) إعداد وإصدار تقرير سنوي عن نشاط الهيئة وأعمالها، يرسل إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء للإحاطة.

ز) النظر في التقارير الدورية التي يرفعها له المدير التنفيذي.

س) وضع القواعد الخاصة بالدعاية والتمويل والانفاق الانتخابي والاعلان عنه، والرقابة عليا، وضبط مخالفيها، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.

ش) النظر في كل ما يرى الرئيس أو أحد أعضاء المجلس عرضه على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصه.[1]

4. اجتماعات المجلس وقراراته:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ضهر، وعند غياب الرئيس يحل محله عضو المجلس من نواب رئيس محكمة النقض.

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناءا على طلب من رئيسه، أو بطلب كتابي من ثلاثة من أعضائه.

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو من يحل محله، وتصدر قراراته بأغلبية لا تقل عن ستة من أعضائه.

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو من يحل محله، وتصدر قراراته بأغلبية لا تقل عن ستة من أعضائه.

[1] انظر المادة 7 من القرار رقم 198 لسنة 2017، المتعلق بهيئة الوطنية للانتخابات، ص 42 – 43.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى أمانة سير المجلس.

وللمجلس أن يستعين بمن يرى من الشخصيات العامة المستقلة والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات كمستشارين للمجلس أو للقيام بأعمال محددة، وتجوز دعوتهم لحضور اجتماعات المجلس، والاشتراك في مداولاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.[1]

ثانيا: الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات.

1-تشكيلة الجهاز: يتشكل الجهاز التنفيذي من مدير تنفيذي وثلاثة نواب له، كما يضم عددا كافيا من أعضاء الجهاز والعاملين يتم اختيارهم من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية والعاملين بالدولة وذوي الخبرة وذلك وفقا للقواعد التي يضعها المجلس.[2]

ويشترط فيمن يشتغل وظيفة بالجهاز ان يكون من ذوي الخبرة بأعمال إدارة الاستفتاءات والانتخابات، وان يكون من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، وألا يكون منتميا لأي تيار أو ائتلاف أو حزب سياسي.

2-اختصاصات الجهاز: يكون للهيئة جهاز تنفيذي، يباشر تحت إشراف المجلس إدارة الشؤون الفنية والمالية والإدارية، وعلى الأخص ما يلي:

أ) تنفيذ توصيات وقرارات المجلس.

ب)إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس.

ت)إعداد قاعدة بيانات يجوز ندبهم لإدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات، واعداد برامج تدريبية لهم.

[1] انظر المادة 8 من القانون رقم 198 لسنة 2017، المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات.

[2] المادة 15 من القانون رقم 198 لسنة 2017، المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات.

ث)اعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة، وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها والصادرة في هذا الشأن.

ج) إعداد مشروع موازنة الهيئة، وحسابها الختامي وذلك لعرضها على المجلس.

ح) إعداد الوثائق والمستندات والدراسات والبحوث اللازمة لأعمال الهيئة.

خ) التنسيق بين الهيئة والوزارات والجهات المعنية وإجراء ما يلزم من إتصالات لتنفيذ توصيات وقرارات المجلس.

د) وضع مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بالاستفتاءات قبل العرض على المجلس.

ذ) حفظ وتوثيق جميع السجلات والمستندات والوثائق الخاصة بعمل الهيئة.[1]

3-**تعيين المدير التنفيذي ونوابه:**يكون شغل وظيفة المدير التنفيذي ونوابه الثلاثة بقرار من رئيس الجمهورية، من بين أكثر من مرشح يرشحهم المجلس، لمدة 4 سنوات يجوز تجديدها لمرة واحدة، ويتضمن القرار تحديد مرتباتهم وبدلاتهم، ومع ذلك إذا صادف انتهاء هذه المدة إجراء استفتاء أو انتخاب فيجوز مد مدة عملهم لحين الانتهاء منه واعلان النتائج، وبحد أقصى مدة سنة.[2]

4-**اختصاصات المدير التنفيذي:** يتولى المدير التنفيذي رئاسة الجهاز، ويباشر بمعاونة نوابه الاشراف على اعمال الجهاز، وعلى الأخص ما يأتي:

أ) تصريف الشؤون المالية والادارية للهيئة.

ب)مراجعة الدراسات والخطط والبرامج التي تعرض على المجلس، والاشراف على اعداد جدول اعمال ومحاضر جلساته.

ت)تنفيذ قرارات وسياسات المجلس، ورفع تقارير دورية في شأنها للمجلس.

ث)إبلاغ قرارات الهيئة إلى الوزارات والجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.

[1]انظر المادة 14 من القانون رقم 198 لسنة 2017، المتعلق بالهيئة الوطنية الانتخابية.

[2]المادة 16 من القانون رقم 198 لسنة 2017، المتعلق بالهيئة الوطنية الانتخابية.

ج) اعداد برنامج تنفيذي لقرارات المجلس، وفقا لبرنامج عمل الهيئة في فترة الاستفتاءات والانتخابات، وعرضه على المجلس لاعتماده.

ح) اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة، ومتابعة تنفيذها، واعداد ملفات منتظمة لها، وتقارير دورية بشأنها.

خ) اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، ونظم الموارد البشرية لها، وعرضها على المجلس.

د) انشاء وادارة الموقع الالكتروني ووسائل الاتصال والتواصل الحديثة للهيئة.

ذ) رفع تقارير دورية ربع سنوية الى المجلس، وكلما دعت الحاجة الى ذلك، تتضمن ما تمت تأديته من أعمال ومهام واختصاصات في سبيل تحقيق أهداف الهيئة وسياساتها.

ر) مائرة الاختصاصات التي يعهد بها اليها المجلس أو رئيس الهيئة، ويجوز للمدير التنفيذي تفويض أحد نوابه في بعض اختصاصاته، وفي حالة غياب المدير التنفيذي يحل محله أحد نوابه في مباشرة اختصاصاته، ويحدد المجلس هذا النائب.[1]

ثالثاً: العاملون بالهيئة.

يكون شغل الوظائف بالهيئة، من غير المدير التنفيذي ونوابه، عن طريق التعيين أو الندب أو النقل، أو الإعارة أو الترقية أو التعاقد، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.[2]

[1] المادة 17 من القانون رقم 198 لسنة 2017، المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات.

[2] المادة 18 من القانون رقم 198 سنة 2017، المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لقد جاء استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للاستجابة لجملة من المقتضيات التي تقف وراءها جملة من المعطيات لاسيما العمل بشفافية في رقابة العملة الانتخابية .وبعض الخوض في الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لاسيما ما يتعلق بأجهزتها وأعضائها المكونين لها فان دراسة الجانب الوظيفي لهذا الجهاز ذو أهمية قصوى لما له من تأثير في إقرار فعالية هذه الهيئة في مراقبة الانتخابات من عدمه لو نظرنا.

المبحث الأول: سير وصلاحية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يتضمن القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أحكاما ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية و استقلالية التسيير[1]،لهذا خصصت لها ميزانية واعتمادات لتسيير شؤونها وتخضع في تسيير ماليتها لقواعد المحاسبة العمومية (المطلب الأول)،من جانب آخر حرصا على ممارسة مهامها الرقابية تتمتع الهيئة بجملة من الصلاحيات الواسعة ،تتمثل أساسا في التأكيد من ضمان السير القانوني لعملية الفرز و ضمان ممارسة المرشحين حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز ، إضافة إلى ضمان حقهم في الحصول على جملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناءا على إخطار من احد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع [2]،كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ويمكنها عند الحاجة أن تتطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية (المطلب الثاني).

---

[1]–بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، 29

2– انظر:

–المادة 2 من القانون العضوي رقم16–11 ، مرجع سابق.

–بشيري سهير و خيري هجيرة ، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2017/2016،ص37.

المطلب الأول: التسيير المالي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

باعتبار أن النشاط المالي للدولة بسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقات الدول وإيراداتها التي تقررها مسبقا على العموم في هذا الصدد تدون إيرادات الدولة ونفقاتها في وثيقة يطلق عليها – الميزانية العامة – حيث يمكن اعتبار هذه الوثيقة المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة ونشاطاتها في جميع الميادين، نحص بالذكر ميدان الانتخابات، بحيث خص مشروع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بميزانية لتسيير شؤونها، فنجد أنها تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية.[1]

الفرع الأول: ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ميزانية لتسيير شؤونها، كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع، تسجل ميزانية، تسيير الهيئة في الميزانية العامة للدولة وفق للتشريع والتنظيم المعمول بهما، نجد أن ميزانية الهيئة العليا تشمل على الإيرادات و النفقات.[2]

أولا: الإيرادات.

نجد في باب الإيرادات كل من: إعانات الدولة، الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع.

[1] المادة 21 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

[2] انظر:

-بوباجو فيصل و بوشناب كريم ، مرجع سابق ،ص30-31.

-المادة 48 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

في هذا الصدد خصصت الحكومة ثلاث ميزانيات للهيئة العليا خلال عام 2017، واحدة بصفتها مؤسسة دائمة كأي جهاز من الأجهزة والهيئات التي تمنحها الخزينة العمومية اعتمادات مالية سنوية، وثانية خاصة بالاقتراع التشريعي وثالثة بالاقتراع المحلي.[1]

ثانيا: النفقات.

طبقا لأحكام المادة47 من القانون العضوي 16-11 (1)[2]نميز في باب النفقات: نفقات التسيير والتي حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-119(2):

نفقات المستخدمين بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة نفقات تسيير المصالح، نفقات صيانة المباني، نفقات متعلقة بالتكوين.

إضافة إلى ذلك نجد نفقات متعلقة بالتجهيز ونفقات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف الهيئة العليا المستقلة، والمتمثلة في التعويضات، تعويض المصاريف، مصاريف النقل، اقتناء وصيانة العتاد، أدوات مكتبية، التكاليف الملحقة، حظيرة السيارات، الإيجار، الندوات والتجمعات كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية.

الفرع الثاني: مسك محاسبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إن الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملتزم بها الخاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه حيث تعتبر هذه الآلية كصمام أما بالنسبة لأمر بالصرف، أثناء صرف النفقات فقسم يمارسه المحاسب العمومي والمراقب المالي، وهذا ما يعرف بالرقابة القبلية، وتخضع أيضا لرقابة لاحقة وهي أساسا ترمي إلى اكتشاف الاختراقات عند الخطط المرسومة وتحديد أسبابها وطرق علاجها.

[1] بوباجو فيصل وبوشناب فيصل، مرجع سابق، ص31.

[2] – المادة 47 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

باستقراء أحكام العضوي 16-11 المادة 48 من القانون [1]،و المادة 14 من المرسوم الرئاسي 17-10 [2]تمسك الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية، ويتم تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

إضافة إلى ما تطرقنا إليه أ لمراقبة أعلاه يتولى مــراقب مالي معين طرف الوزير المكلف بالماليــة، الرقابة على مالية الهيئــة العليا المستقلة [3].

وفي هذا السياق يعتبر رئيس الهيئة العليا هو الآمر بالصرف الرئيسي لها، إذ بموجب الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها كذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، كما يمكن له في إطار ممارسة مهامه (كآمر بالصرف) يمكن له تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود صلاحياته[4].

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها، والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين لأحكام القانون المنظم للانتخابات ونصوصها التطبيقية، منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع[5].

[1]-مرسوم تنفيذي17-119 مؤرخ في22مارس 2016، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد19 الصادر في26مارس2017.

[2]-زغدود علي، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص131

[3]-المادة 15 من القانون التنفيذي 17-10، مرجع سابق.

[4]-المادة 49 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

[5]-ايدير نسيم و خرباش عصام، مرجع سابق، ص27.

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة، ومعقدة ومتصلة زمانيا بمراحل، اقتضى الأمر تقسيم إلى إجراءات سابقة على العملية الانتخابية، وإجراء معاصرة لعملية التصويت وأخرى لاحقة لها [1].

رغم خضوع الانتخابات للرقابة في جميع مراحلها من قبل المرشحين وممثليهم، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات والاختراقات من طرف ماله مصلحة في هذا التجاوز، فلا بد من تنظيم الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها [2].

حيث أوكلت هذه المهام إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك لهدف ضمان شفافية ومصداقية أكبر للعملية الانتخابية، محاولة لسد الثغرات وقطع سبيل التلاعب ة الغش والتزوير في كل مراحل العملية الانتخابية [3].

وقبل الخوض في دور الصلاحيات الهيئة يجدر بنا الإشارة إلى معايير وشروط نزاهة وشفافية الانتخابات والتي ذهب العديد من الفقهاء والباحثين إلى حصرها في النقاط التالية[4]:

1. مبدأ استقلالية الهيئات الانتخابية مقابل سلطة الحكومة.
2. توحيد السجلات المدنية والانتخابية وإصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستخدم في الانتخابات.
3. تدريب مسؤولي لجان الانتخابات وإعدادهم جيدا من خلال تقديم برامج لهم الصحفيين والمراقبين والأحزاب السياسية.
4. تطوير نظم إدارية ورقابية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة التكلفة.

---

[1]–أنظر:

– يعيش تمام شوقي، **(التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر)**، مجلة الفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة ماي 2013، ص174.

– بوعبيدة رياض، يفوكت يونس، مرجع سابق، ص141.

[2]بن زيدة خيرة، مرجع سابق، ص 61.

[3]–جيماوي نبيل، مرجع سابق، ص192.

[4]–بهلول سمية وفارس مزوزي، مرجع سابق/ص464.

5. تحسين نظام الفرز وإعلان نتائج الفرز.
6. التوعية والتشجيع على المشاركة السياسية وتوسيعها أمام الجميع.
7. النص على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملة الانتخابية على التلاعب بالعملة الانتخابية.

وباستقرار نصوص القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، يمكن تقسيم صلاحيات الهيئة العليا المستقلة إلى[1]:

-صلاحيات تنظيمية الغاية منها تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها.

-صلاحيات رقابية الهدف منها مصداقية العملية الانتخابية والحفاظ على نزاهتها.

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة في مجال تنظيم الانتخابية.

بتحليل أحكام المادة 12 من القانون العضوي 16-11 نجد أن المشروع خص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بجملة من الصلاحيات، وهذا التسهيل ممارسة مهامها[2].

أولا: صلاحيات الهيئة قبل الاقتراع.

التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية [3] ،حيث يعتبر موضوع الحياد السياسي للإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في مجال الانتخابات، أين تدعو مختلف التشكيلات السياسة إلى وجوب توفير كافة مقتضيات الحياد لضمان السير الحسن والديمقراطي لعمليات انتخابية، في هذا الصدد منح المشرع للهيئة العليا المستقلة

[1]-أنظر :
-الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
-بهلول سمية وفارس مزوزي، مرجع سابق، ص464.
[2]-المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11، مرجع سابق.
[3]-بوعبيدة وتفوكت يونس، مرجع سابق، ص42.

لمراقبة الانتخابية صلاحية التأكد من الحياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أملاك ووسائل الدول لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين [1].

إلى جانب ذلك توصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي le corps électoral، يقصد بهذه الأخيرة ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء و ألقاب الناخبين ، وكذلك تواريخ و أماكن الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء و ألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية ،إن إعداد القوائم الانتخابية و تسجيل الناخبين فيها من أهم الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات ،وإن سلامة هذه العملية و خلوها من الشوائب أو التزوير أو التحريف أو الأخطاء لهو دليل على نجاح الإدارة الانتخابية ،ولقد أولى المشرع عناية بالغة بهذه العملية سواء من الناحية التنظيمية ، أو من الناحية الوقائية [2].

نظرا لما لعملية إعداد القوائم من الأهمية بالغة في العملية لانتخابية فقد وضع في فرنسا مركز وطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية، للكشف عن عمليات التزوير في القوائم بالفعل قد كشف عن آلاف التسجيلات المكررة [3].

لهذا الصدد نجد أن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

---

[1]–للمزيد من التفاصيل أنظر:

–بدراني علي، مرجع سابق، ص83.

–بوباجو فيصل و بوشناب كريم، مرجع سابق، ص35.

[2]–نفس المرجع السابق، ص36.

[3]–سكافي ريم، **دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع : الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2004–2005، ص29.

للإشارة أن مصداقية النظام الانتخابي تتوقف على عدة عوامل، لا سيما دقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية و تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين إذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح و التصويت ،ضمانا لتحقيق الديمقراطية و نزاهة و حياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية ،و تحقيق المساواة بين الناخبين، ويستلزم وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في العملية الانتخابية ،وتجري عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا، لذا تكون القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة و بمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للاقتراع[1].

نظرا لأهمية وحساسية هذه العملية إنما لها تأثير على جل العملية الانتخابية إما سلبا أو إيجابا لهذا تعمل الهيئة العليا من التأكد من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا.[2]

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 16-10(2)، وبناء لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-16(3) توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

---

[1]-أنظر:

-إدير نسيم و خرباش عصام، مرجع سابق ص28.

- مزياني فريدة، **(الرقابة على العملية الانتخابية)**، مجلة الفكر، العدد الخامس كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،مارس2010ص73.

[2]بوباجو فيصل و بوشناب كريم، مرجع سابق، ص37.

ظف إلى ذلك أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10.[1]

اعتبار أنه لا يمكن للمرشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء لاستعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها القانون و التي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع ، نجد هذا الصدد أن للهيئة العليا دور أساسي ذلك بالتأكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذلك المواقع و الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددها القانون .وبمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية المزمع إجرائها في 04 ماي2017 قامت الهيئة العليا بتوزيع المواقع المخصصة لإشهار الترشيحات لفائدة القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات البرلمانية المقبلة.[2]

يتمتع الوالي بصلاحية تعيين رؤساء مراكز التصويت كذلك أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقراره لكن يمكن أن تكون هذه القوائم محل إعراض من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم المشاركة في الانتخابات.[3]

لذا المشرع أوكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهام التأكد من تعليق قائمة لأعضاء الأساسيين و الإضافيين بمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين و الأحرار المؤهلين قانونا، وكذا كتابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها ،كذلك للهيئة العليا خلال كل عملية انتخابية صلاحية التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين

[1] المادة 22 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، عدد03الصادر في 18 جانفي2017.

[2] ونيسي ليندة، مرجع سابق، ص641.

[3] بوباجو فيصل و بوشناب كريم، مرجع سابق، ص37.

الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز و مكاتب التصويت ،و استلامهم لنسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية، إلى ذلك نجدها خلال كل استحقاق انتخابي تتأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

إن الأحزاب السياسية تحاول أثناء الانتخابات إيجاد أحسن السبل وأنجعها لتبليغ الرأي العام برامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فعالية هذه الأخيرة في العمل على تحقيق رفاهية المجتمع ، تعتبر الوسائل السمعية البصرية خاصة أولى هذه الوسائل التي تتهافت عليها الأحزاب نظرا للواقع و التأثير الشديد الذي تتركه في أذهان المشاهدين أو المستمعين المكونين للهيئة الانتخابية و حفاظا على حرية المواطن في اختيار من يرونه مناسبا لتولي السلطة وجب تقرير مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الاتصال وكذا تقرير مبدأ حياد الدولة –الإدارة – أثناء الحملة الانتخابية ،أين يستوجب استفادة المترشحين بنفس التسهيلات التي تضعها الدولة ،في هذا الصدد ، تحضيرا لترشيحات 04 ماي2017 ،تم تشاور بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتمثيل رئيسها وسلطة الضبط السمعي البصري، régulation de l'audiovisuel autorité de، لمنح الهيئة العليا صلاحية توزيع الحيز الزمني في قطاع السمعي البصري للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار لتنشيط حملاتهم الانتخابية.[2]

دائما في إطار الصلاحيات الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال ممارسة مهامها قبل الاقتراع، تتأكد من توزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الأعلام

---

[1] الدراجي جواد، **دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص67.

[2] انظر:

-المادة36 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

-بوباجو فيصل وبوشناب كريم، مرجع سابق، ص39.

الوطنية السمعية البصرية المخصص لها بممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين.[1]

تطبيقا لإحكام المادة 36 من القانون العضوي 16-11 تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها.[2]

وقد قامت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بإجراء عملية توزيع الحيز الزمني المخصص للأحزاب السياسية والقوائم الحرة للتعبير في وسائل الإعلام (المؤسسة الوطنية للتلفزيون والإذاعة الجزائرية) في إطار الحملة الانتخابية لتشريعات 04 ماي المقبل بحضور ممثلين عن الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين المشاركين في الموعد الانتخابي القادم.

إضافة إلى الصلاحيات التي تطرقنا إليه أعلاه نجد كذلك أن للهيئة العليا صلاحية أخرى جد مهمة، وهي تتبع مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع ساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء[3]. ومن خلا ما سبق ذكره عن صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نستنتج أن المشرع الجزائري قد حصر هذه الصلاحيات بموجب القانون العضوي 16-11 للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى ما يلي:[4]

---

[1] بدراني علي، المرجع السابق، ص8.

[2] المادة 36 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

[3] بوباجو فيصل، وكريم بوشناب، مرجع سابق، ص39.

[4] عباس امال، **(نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)**، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد، 5، جامعة الجزائر01، 21افريل2018،

1. التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

2. التأكد من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا.

3. التأكد من مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4. التأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون المتعلق بنظام 16-10.

5. التأكد من توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذلك المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها.

6. التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة قبل الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا إضافة إلى متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.

7. التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

8. التأكد من احتراما لأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحتضر على مستوى اللجان الانتخابية.

9. التأكد من تعيين اللجان الانتخابية البلدية طبقا لإحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات 16-10.[1]

10. التأكد من التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

ثانيا: صلاحيات الهيئة أثناء الاقتراع.

حددت المادة 13 من القانون العضوي 16-11 مجموعة هامة من الصلاحيات المخولة للهيئة العليا خلال الاقتراع والتي تسعى من خلالها إلى ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات وتتمثل هذه الصلاحيات في[2]:

1. التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.
2. التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
3. التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى المكاتب التصويت.

[1] للاطلاع على تفاصيل اكثر:
- عباس امال، المرجع السابق، ص22. اونيسي ليندة، المرجع السابق، ص641-642
- ايدير نسيم وخرباش عصام، مرجع سابق، ص27-28
- مسكين عيسى، مرجع سابق، ص62-63.

[2] أنظر:
-المادة 13 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.
-اونيسي ليندة، مرجع سابق، ص642. مسكين عيسى، مرجع سابق، ص63
-إيدير نسيم وخرباش عصام، مرجع سابق، ص28.

4. التأكد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما صناديق الثقافة والعوازل.

5. التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها.

6. التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام عملية التصويت.

ثالثا: صلاحيات الهيئة بعد الاقتراع.

باستقراء أحكام المادة 14 من القانون العضوي 16-11 [1]نجد أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفي إطار الصلاحيات المخولة لها بعد عملية الاقتراع تتأكد من جملة من الأمور:1

1- التأكد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز بحيث تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطيرة للغاية، لذا من ضروري أن تتسم بالشفافية التامة والعلنية، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار والمراقبين والدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز.

وهذا ما أكدته المادة 48 من القانون العضوي 16-10 على" :إلزامية أن تتم عملية فرو الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب..."

2- كلفت اللجنة الإنتخابية البلدية بموجب كل النصوص الانتخابية بالقيام بالإحصاء العام لأصوات حسب المحاضر التي تسلم لها من قبل مكاتب الاقتراع فهو إذن تثبيت للنتائج الأولى للإحصاء العام إلى اللجنة الولائية[2]إذ أنها مكلفة بنشر النتائج الاولى للإحصاء العام عن طريق التعليق l'affichage لكي يطلع عليها الناخبون[3].

[1]- المادة 14 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

[2]-المادة 154 من القانون العضوي 16-10، تنص على تشكيله اللجنة الولائية.

[3]-عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.62

3- التأكد من احترام الأحكام القانونية للتشريع المعمول به، بحيث نجد قانون الانتخابات أعطى أحقية كل مترشح أو من يمثله قانونا الطعن في صحة عمليات التصويت ويكون ذلك بإدراج احتجاجاته في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

نظرا لأهمية وحساسية هذه المرحلة التي يجب أن تتسم بالدقة لأن من منطلقاتها يتم تحديد الفائزين بالعملية الانتخابية لذا نجد المشرع لاسيما أحكام المادة 14 من القانون العضوي 16-11[1] منح للهيئة العليا المستقلة صلاحية التأكد من مدى احترام اجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى النظر في مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلي المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز[2] .

4-التأكد من تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحينالاحرار[3] .

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا في مجال الرقابة على العملية الانتخابية.

علاوة على الصلاحيات السابقة الذكر المخولة لها في مجال تنظيم الانتخابات والسهر على السير الحسن لها قبل وأثناء العملية الإنتخابية فقد منح المشرع للهيئة العليا جملة من الصلاحيات في مجال الرقابة هذه الاخيرة التي تمنح لها السلطة الواسعة وفق ما يمليه القانون في السهر على مراقبة الانتخابات بصورة تضمن نزاهتها وشفافيتها، وتتصرف هذه

1- المادة 14 من القانون العضوي 16-11 ،مرجع سابق.

2-بدراني علي مرجع سابق، ص.85

3-المادة 13 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

الصلاحيات إلى مجموعة أساسية بحيث سنحاول بيان الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[1]

أولاً: الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصلاحية عامة في مجال الرقابة، تمنحها هذه الصلاحية القدرة على ممارسة وظيفتها الرقابية بصورة تصمن من خلالها أقصى حد من النزاهة والشفافية، وتتمثل هذه الصلاحية في:[2]

1. التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 تلقائيا أو بناءا على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها،[3] ولعضوي 16-11هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي 16-11.
2. التأهيل ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب حسب الحالة، وفي هذا الإطار تؤهل للقيام باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها.[4]
3. امكانية اخطار الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا.[5]

تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد اعداد تقييم عام شامل بشأنها [5]

---

[1] بهلول سمية ومازوزي فارس، مرجع سابق، ص466.

[2] المواد 15-16-17-من القانون العضوي 16-11 ،المرجع السابق .

[3] دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة تشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام ،جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2016-2017 .ص115.

[4] المادة 15 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

[5] المادة 16 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

المادة 17 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

4. التأهيل لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينة في تنظيم العمليات الانتخابية واجراءها ويتعين على السلطات المعنية والتي يتم اخطارها في هذه الحالة ان تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي المشروع في اتخاذها[1]

5. التأهيل الهيئة العليا لأشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعانيه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، ويتعين على الاطراف الذين تم إشعارهم أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وان تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها[2].

6. الفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة الي طعن وتبليغها بكل وسيلة مناسبة، يمكن للهيئة العليا في هذه الحالة أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قرارتها[3].

هذا وقد أهل المشرع الجزائري الهيئة العليا لأخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في المجال السمعي البصري[4] قصد الاتخاذ الإجراءات المناسبة وفي حال ما سجلت الهيئة العليا واقعة من الوقائع التي عينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا فأنه يتعين عليها في هذه الحالة إخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.

اضافة الى الهيئة العليا تستفيدي في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم والتي يتعين

1- المادة 18 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.[1]-

للاطلاع على تفاصيل أكثر انظر :

-بدراني علي ،مرجع سابق ص86-87-

2- المادة 19 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.[2]

3-المادة 21 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.[3]

4- المادة 22 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.[4]

عليها تقديم الدعم لهاو تخطر وسائل الاعلام [1] في هذه الحالة ولهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا.

الفرع الثالث: عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

اولا :الإخطارات.

تنص المادة 42 من النظام الداخلي الخاص بالهيئة على ان تودع الإخطارات من الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، او المترشحين او كل ناخب لدى اللجنة الدائمة او على مستوى المداومات، حسب الخالة وتحتوي الإخطارات وعناصر الاثبات إن وجدت[2].

كما اتاحت المادة 43 من نفس النظام بإمكانية إخطار الهيئة العليا بكل خرق يمس شفافية نزاهة العملية الانتخابية كتابيا بجميع الوسائل المناسبة قانونيا[3].

وقرت المادة 44 من نفس النظام انه عندما يعاني أعضاء الهيئة العليا خرق يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية يحررون تقريرا مفصلا، يرفع إلى اللجنة او إلى المداولة حسب الحالة للفصل فيه فورا ويتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال والاماكن، او المواقع التي زاروها والملاحظات المسجلة والأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة، كما يمكنهم طلب أي معلومة أو سند يرونه ضروريا من أي جهة معينة[4].

1- المادة 24 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.[1]

[2].المادة 42 من النظام الداخلي الخاص بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مرجع سابق

[3]المادة43من المرجع نفسه

[4]انظر:

-محمد ياسين بورايو ،مرجع سابق ،ص 79-80 .

-المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مرجع سابق.105.

ثانيا: اتخاذ القرارات.

اكدت المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة أنه يعين رئيس الهيئة العليا أو المنسق، ويمكنه ان يستمتع لأي شخص أو سلطة او هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، يطلب كل معلومة يراها ضرورية بعد الانتهاء من دراسة الملف، يحرر العضو المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة الدائمة أو المداومة[1].

وقضت المادة 46 من نفس النظام بأن تجمع اللجنة الدائمة والمداومة باستدعاء من رئيسها أو منسقها حسب الحالة للفصل في الملف موضوع الإخطار أو الابلاغ، يمكنها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الاخطار او الابلاغ أو معاينة ذلك [2].

كما قررت المادة 48 من نفس النظام على أن تفصل المداومة في المسائل المطروحة عليها بموجب مداومة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس[3].

يمكن للمداومة التداول يوم الاقتراع بحضور عضوين (2) على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاء والكفاءات المستقلة[4].

وكما قررت نص المادة 50 من نفس النظام على أن يتعين على كل أطراف العملية الانتخابية لامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها.

وفي حالة الامتناع تنفذ هذه القرارات نعند الاقتضاء عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليميا[5].

---

[1] محمد ياسين بورايو، مرجع سابق، ص80

[2] المادة 46 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

[3] المادة 48 من نفس المرجع.

[4] المادة 48 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

[5] المادة 50 من المرجع نفسه.

كما قضت المادتان 51-56 من نفس النظام بان يوقع رئيس الهيئة أو منسق المداومة محاضر الاجتماعات وتحفظ في أرشيف الهيئة العليا، على أن يتولى رئيس الهيئة العليا فيما بعد رفع تقرير نهائي لتقييم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية بعد كل اقتراع[1].

[1]أنظر:

المادتان 51-56 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

محمد ياسين بورايو ، مرجع سابق ،ص80—81.

المبحث الثالث: الطعون التي تفصل فيها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

قد تحدث أثناء العملية الانتخابية الكثير من المخالفات والافعال غير القانونية التي تمس بحقوق الناخبين او المرشحين نمنعهم من ممارسة الحقوق الدستورية المحمية دستورا وقانونا وهنا على القاضي التدخل والنظر فيها من خلال الفصل في الطعون التي ترفع أمامه بغية التوصل لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية[1].

[1] دندن جمال الدين ،مرجع سابق ،ص314.

المطلب الاول: مفهوم الطعون الانتخابية.

ولإحاطة مختلف الطعون التي يختص القضاء الفصل فيها والمتعلقة بالمنازعات الانتخابية لا بد من التطرق اولا الى تعريفا ثم شروط رفعها، ثم الآثار المترتبة على ذلك[1].

الفرع الاول: تعريف الطعن الانتخابي.

إن المشرع الجزائري لم يعرف الطعون الانتخابية وإنما قام بتعدادها وبيان أسبابها وترك ذلك للفقه وقد اختلفت وتنوعت التعاريف المتعلقة بالطعون الانتخابية حسب وجهات النظر المختلفة كل على حدي فنذكر منها:

-يقصد بالطعون الانتخابية بصفة عامة هي العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة وصفة امام الجهة المصدرة للقرار طالبا إدراج اسمه أو اسماء ناخبين آخرين في القوائم الانتخابية او حذفها او الطعن امام الجهات القضائية المختصة في قرارات الإدارة الانتخابية المخالفة للدستور او نظام الانتخابات[2].

-كما يقصد بالطعون الانتخابية ايضا انها تلك الشكاوى والاعتراضات التي يرفعها أحد أطراف العملية الانتخابية امام القضاء ضد قرارات الإدارة الانتخابية غير المشروعة التي تكون قد ألحقت أضرار بمراكزهم ومصالحهم القانونية والثابتة قانونا حيث يطلب من خلالها من القضاء بالفصل فيها في الآجال المحددة قانونا[3] .

الفرع الثاني :شروط قبول الطعون الانتخابية.

---

[1] خليف مصطفى، **(الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زيانة بغيلزان، الجزائر ، المجلد العاشر العدد الاول 2017،ص242.

[2] خليف مصطفى، مرجع سابق ،ص 242.

[3] شوقي يعيش تمام، **الطعون في الانتخابات في المجالس النيابية قي دول المغرب العربي (الجزائر ،تونس ،المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014ص105.

تتعدد شروط قبول الطعون الانتخابية امام القضاء بتعدد موضوع هذه الطعون ويمكن تقسيم هذه الشروط الى نوعين اساسيين وهما:

اولا: الشروط العامة الواجب توافرها في الطعون الانتخابية.

يكمن اجمالها في أربعة شروط وهي:

1-شرط المصلحة: يقصد بشرط المصلحة انه المنفعة أو الفائدة المبتغاة جراء الحكم للمدعي بما يطلبه فالمصلحة لا تنشأ إلا بالادعاء حق او مركز قانوني ويقع عليه اعتداء، فلا يجوز اللجوء الى القضاء دون الحاجة لحصول منفعة مادية أو معنوية بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق وشرط المصلحة يجب توافره ايضا في كل دفع او طلب اطعن وكل إجراء أمام القضاء[1].

2-شرط الصفة :يجب ان ترفع الدعوى من صاحب الحق، او المركز القانوني المعتدي عليه أي يجب أن يتوفر في رافع الدعوى من صفة التقاضي الذي يعرف بالسند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء أمام القضاء كأصل عام، استثناء يجوز رفعها القانوني من ينوب عن صاحب الحق كوكيل قانوني، محامي. ...الخ[2].

3-شرط الإختصاص :حتى تحقق صلاحية المحكمة الفصل في موضوع الطعون الانتخابية لا بد من توافر شرط الاختصاص الإقليمي والمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الدائرة الانتخابية[3].

---

[1] مجمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر 2009،ص163.

[2] أنظر:

- علي عبد الفتاح محمد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009ص211.

-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص159.

[3] انظر:

-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 179-180.

-مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الادارية، الجزء الأول، د-م-ج، الجزائر، ص41.

4-شرط استيفاء القيد: لكل من وقع عليه اعتداء اللجوء إلى القضاء مباشرة و لكن المشرع قد يتدخل ليضع قيودا على استعمال هذا الحق ،سواءا كان قيدا مطلقا فيما يتعلق بأعمال السيادة أو قيدا مؤقتا مثل وجوب القيام بعمل معين قبل اللجوء الى القضاء ، وفي مجال المنازعات الانتخابية أشترط المشرع وجوب تقديم طعن إداري مسبق أمام الجهة المصدرة للقرار قبل اللجوء الى القضاء وهذا فيما يخص الطعون المتعلقة بعملية التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية و الاعتراض على قائمة اعضاء مكتب التصويت ،و الاعتراض على العمليات التصويت اين يجب تقديم اعتراض أمام مصدر القرار الإداري "اللجنة الادارية البلدية أو اللجنة الادارية الانتخابية الولائية أو الوالي"، قبل رفع دعوى قضائية في آجال المحددة قانونا[1].

ثانيا: الشروط الخاصة بالطعون الانتخابية.

تتميز الطعون الانتخابي بمجموعة من الشروط الخاصة والتي نورد منها على سبيل المثال:

-وجوب رفع الدعاوى في أجال محددة بدقة وهذا نظرا لطبيعة المنازعات الانتخابية التي تتميز بالدفة والسرعة في رفع الدعاوى، باعتبارها دعاوى مستعجلة وفقا لقانون الانتخابات، والذي يعد قانونا خاصا الذي يقيد القانون العام وهو الإجراءات المدنية والإدارية لان مواعيده يترتب عليها ممارسة حقوق سياسية كحق الانتخاب والترشيح[2].

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، د-م-ج-، الجزائر، 1998، ص366.

[2] أنظر:

عمار عوابدي، المرجع السابق، ص589-591.

-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص223.

-عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الطبعة الأولى، 2014، ص116.

-وجوب الفصل فيها على وجه السرعة حسب مواعيدها المحددة في قانون الانتخابات، بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى المذكور في المادة 170[1].

صفتها النهائية يجعلها غير قابلة للطعن امام اية جهة فضائية أو هيئة أخرى المنصوص عليهم بموجب القانون العضوي 16-10

-الاعفاء من الرسوم القضائية مع وجوب التمثيل بمحامي.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية.

قبل التطرق على الآثار قبول الطعون الانتخابية و الفصل فيها نلاحظ أن رقابة القاضي لا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية كما سبق الإشارة اليه أعلاه فيما يخص انواع الطعون الانتخابية و أنما تشمل فقط الطعون المرفوعة ضد قرار السلطات الإدارية المحلية و المتمثلة أولا في القرارات الصادرة على الوالي فيما يخص إدارة العملية الانتخابية و القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية المراجعة للقوائم الانتخابية و أخيرا الصادرة عن اللجان الانتخابية بمختلف مستوياتها فيما يخص لانتخابات المحلية وجعلها غي قابلة لطعن أمام مجلس الدولة و هو بذلك يخالف مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص لقرار ليه الدستور و لا تمتد الى مرحلة الحملة الانتخابية و خاصة فيما يتعلق بقرار الوالي المتضمن الترخيص بعقد اجتماعات انتخابية.

وبالنظر الى حدود سلطة القاضي لا يمكن أن يمس أبدا الانتخابات ذات الطابع الوطني والتي يخص بها المجلس الدستوري اما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية فإنه قد يترتب على الحكم الفاصل في الطعون الانتخابية المقبولة شكلا الى الحكم بإلغاء الاجراء

[1] المادة170 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

الانتخابي محل الطعن أو تعديله او رفض الطلب لعدم التأسيس كون القرار الاداري كان مطابقا للقانون[1].

المطلب الثاني: انواع الطعون الانتخابية.

تتعدد الطعون القضائية في العملية الانتخابية حيث انه يتدخل قبل وبعد عملية التصويت فهو منوط بالفصل في الطعون المتعلقة ببعض الاعمال التحضيرية للعملية الانتخابية وكذلك فصله في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية[2].

وسوف نستعرض اهم الطعون الانتخابية على اساس المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية.

الفرع الاول: الطعون المتصلة بمرحلة القيد الانتخابي.

تتميز مرحلة القيد في القوائم الانتخابية بأنها تدور حول تحديد المركز القانوني للناخب ومن خلالها يتم تطبيق احكام قانون الانتخابات بقرارات ادارية تؤثر سلبا أو ايجابا في هذا المركز فمحور هذه العملية اذن هو القرارات الادارية المتخذة من خلالها وبناء على هذه القرارات تتأثر مسألة الطعن في مدى شرعيتها و بعبارة اخرى فحص مدى سلامة تطبيق قانون الانتخاب ومدى سلامة القرارات المتخذة تنفيذا له ويمكن القول عموما ان هذه الطعون تنص اساسا على الاعمال لقانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية المكلفة بتطبيق قانون الانتخاب وذلك بمناسبة التحقق من الشروط الانتخاب واصدار قرارات بشأنه.[3]

---

[1] شوقي يعيش تمام الطعون في الانتخابات المجالس النيابية في الدول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص316.

[2] خليف مصطفى، مرجع سابق، ص242.

[3] المرجع نفسه، ص242-243

اولا: طبيعة الطعون المتصلة بمرحلة القيد الانتخابي.

تتدرج الطعون المرتبطة بمرحلة القيد ضمن طائفة الطعون غير المتعلقة بصحة العضوية او الطعون بالمفهوم الواسع فكلما تعلق الامر بالمنازعة في قرار صادر خلال مرحلة القيد يمكننا القول إننا بصدد منازعات قائمة بذاتها تسمى منازعات الجداول الانتخابية.

وهذه الاخيرة تعتبر انعكاسها للإجراء المتعلق بعرض واعلان القوائم الانتخابية والذي يهدف الى تمكين كل من أهمل قيد اسمه او زالت عنه أحد موانع القيد بعد تحرير الجداول ان يطلب قيد اسمه او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، كذلك أجاز القانون لكل ناخب كقيد اسمه بغير حق او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.[1]

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بمرحلة القيد الانتخابي.

تخضع عملية القيد الانتخابي في القوائم الانتخابية لرقابة المجلس أولية تكلف بها اللجنة الإدارية الانتخابية كما تخضع لنوع آخر من الرقابة والمسمى بالرقابة القضائية.

وتتم عملية التسجيل في القوائم تحت رقابة لجنة تتكون من قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي برتبة رئيس ة رئيس مجلس شعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخبان اثنان من البلدية يعينان من قبل رئيس اللجنة.

1-عمل اللجنة الإدارية الانتخابية:

بالنسبة مشروع الجزائري فقد نص في المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يتم إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية في كل بلدية تحت مرا قبة لجنة إدارية المقدمة ضد عمليات التسجيل والشطب.

[1] يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق بسكرة، السنة الجامعية2008-2009،ص21.

أ-اختصاص اللجنة الادارية الانتخابية بمراجعة القوائم الانتخابية:

-المراجعة العادية:

تسمى بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية[1]، وتتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداءا من الفاتح أكتوبر ويشرع فيها بموجب امر يوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار إفتاح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وأثر ذلك يوجه المواطنين طلبات التسجيل والشطب إلى مكاتب الانتخابات بالبلدية، وذلك في غضون الشهر الذي يلي تعليق إشعار افتتاح العملية، عند نهاية المدة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق شعار بذلك[2].

وخلال هذه الفترة تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة ما تم إعداده من قبل كاتب اللجنة الدائمة والمتعلقة أساسا بما يلي:

-أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناءا على تغيير إقامتهم مع بيان أسمائهم وتاريخ ومكان ميلادهم وعناوينهم، اذ اشترط المشرع على كل شخص غير موطنه الانتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة وشطب اسمه من القائمة القديمة خلال الأشهر الثلاثة(03) الموالية[3].

-قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغير محل الإقامة أو الوفاة، او الاشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية، او الأشخاص المكررة اسمائهم او متعددي التسجيل في أكثر من قائمة بلدية[4].

كما تقون اللجنة باستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي، واستقبال الاحتجاجات أو الاعتراضات المتعلقة بهذا الخصوص، إذ تقوم اللجنة

---

[1] المادة 15 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

[2] أنظر:

-جمال دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص51.

-جمال دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص32.

[3] المادة 12 من القانون العضوي،16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[4] المادة 13 من القانون العضوي رقم16-10، المتعلق بنظام الانتخابات مرجع سابق.

الإدارية بضبط القائمة المصححة بناءا على الوثائق والمستندات الملحقة بها، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق قرار اللجنة للمواطنين خلال 24 ساعة، مرفقا بإعلان انتهاء أعمال المراجعة العادية[1].

-المراجعة الاستثنائية:

هي مراجعة غير إلزامية تتم خارج فترة المراجعة العادية استثناء على القاعدة العامة التي تعتبر أنه لا يمكن إجراء أي تعديل على القوائم الانتخابية خارج فترة المراجعة العادية[2] .تتم المراجعة الاستثنائية بناءا على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين والذي يحدد الفترة الزمنية أي تاريخ انطلاق ونهاية عملية المراجعة الاستثنائية، حيث تتم هذه العملية بنفس الاجراءات التي تتم بها عملية المراجعة العادية والمتمثلة في تسجيل الشطب[3].

ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بصفة صريحة السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذلك المترشحين الاحرار و لهذا على عكس ما كان موجود في السابق حيث نص القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق، على إمكانية لجوء المواطنين المسجلين وكذا الممثلين القانونيين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الاحرار بحق الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها .وقد استحدث المشرع الجزائري في القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016،ضرورة وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حتى يتسنى لهم

[1] جمال دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص33.

-إيدير نسيم وخرباش عصام، مرجع سابق، ص12.

[2] من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق. المادة 14 الفقرة الأولى.

[3] -شوقي يعيش تمام، اليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص14

مراقبة ما قد يشوبها من اخطاء و المطالبة بتصحيحها سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أغفل تسجيله أو شطب شخص تم تسجيله من غير وجه حق[1].

فمن خلال المادة 18 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق، نجد أن المشرع الجزائري الانتخابي أقر للمواطنين المسجلين وكذا الممثلين القانونيين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الاحرار بحق الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها"[2].

وبالتالي نلاحظ أنه بإمكان الأطراف المذكورة أعلاه طلب الحصول على القوائم الانتخابية حسب رغبتهم غير أنه في القانون الانتخابي الجديد لسنة2016 ،ألح المشرع الانتخابي بل الزم السلطات المعنية بتنظيم الانتخابات بخدمة الاطراف المعنية بالانتخابات عن طريق الزامية تقديم نسخ للقوائم الانتخابية لكل من الممثلين القانونيين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الاحرار، حيث ابتدأ نص المادة 22 من هذا القانون العضوي رقم16-10 بعبارة "تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة..." وهذه دلالة على رغبة المشرع في ضمان شفافية عمل السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات ووضع الاطراف المشاركة في الانتخابات في احسن الظروف التي تضمن لهم شفافية عملية مراجعة القوائم الانتخابية[3].

مع اختتام عملية مراجعة القائم الانتخابية يتم على مستوى كل ولاية تجميع النتائج الخاصة بكل البلديات مع التمييز بين التسجيلات الجديدة لحالات الشطب ليعطي الفرق

---

[1] المادة 19 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات مرجع سابق .

[2] الكادة18 من القانون العضوي 12-01 -"ملغى"-مؤرخ في 18 سفر عام 1433 ،الموافق 12 يناير سنة2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد الاول، بتاريخ14 جانفي2012،ص11.

[3] أنظر:

-المادة 22 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

-جمال دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية ، مرجع سابق،ص34.

مضافا إلى محتوى القائمة الانتخابية عند آخر مراجعة حصيلة الهيئة الانتخابية التي يتم على أساسها التصويت، هذا في انتظار نتائج الاعتراضات والطعون[1].

وقد أثبت الواقع العملي أن الإقبال على التسجيل في المراجعة العادية ضعيف مقارنة مع المراجعة الاستثنائية الأمر الذي يثير شبح التلاعب بهذه القوائم بسبب عدم إمكانية فرض اللجنة الإدارية لرقابتها على القوائم بصورة دقيقة أثناء المراجعة الاستثنائية نظرا لقصر المدة المقررة لذلك.

هناك من يرى أنه كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المصري واني كتفي بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية دون المراجعة الاستثنائية، ذلك على اعتبار أن هذه الأخيرة في اغلب الاحيان تؤدي إلى التلاعب بالقوائم الانتخابية وكثرة التزوير فيها. أو ان يحذو حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يتم فيها التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق القضاء بما يضمن سلامة ومصداقية لهذه القوائم."

الملاحظ في هذا المقام أن المشرع الفرنسي قد تفادى هذا الانتفال بنصه على أن المراجعة الاستثنائية تتم عن طريق القضاء، وهذا بعدم تقديم طلب التسجيل لرئيس البلدية حيث يقوم هذا الاخير بإرساله إلى المحكمة الابتدائية التي تبث في الأمر خلال 15 يوما وعلى الأكثر 04 أيام قبل تاريخ الاقتراع.[2]

ب-النظر في الطعن بشأن الشطب من القوائم الانتخابية:

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل قرارات لهذه اللجنة النهائية وهذا تفاديا لأي تلاعب قد يشوب عمل اللجنة، ويكون المشرع بذلك خص هذه المرحلة من المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية برقابة إدارية قبل اللجوء إلى الرقابة القضائية.

[1] أنظر: دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص35-36 .

[2] جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص35.

حيث لا يكفي لضمان صحة وسلامة عملية القيد الانتخابي تنظيم شروطه وإجراءاتها القانونية، بل لا بد فضلا عن ذلك من الاعتراف للأفراد بحق الطعن ومراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال هذه العملية، متى أثيرت بشأنها شبهة عدم المشروعية.

بحيث أن المشرع الجزائري قد فرض إجراءات دقيقة على الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم أمام الجهات المعنية، وهذا في حالة إغفال تسجيلهم أو شطبهم من القوائم الانتخابية كما حدد المواعيد التي يجب إتباعها عند تقديم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل او الشطب إلى المكاتب الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية.

عقد المشرع الجزائري اختصاص النظر في الطعون الإدارية المقدمة ضد عمليات التسجيل والشطب إلى اللجنة الإدارية الانتخابية نفسها المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية، واشترط في هذا الخصوص أن يقدم الطعن على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب العام للجنة الإدارية الانتخابية.[1]

تبرز أهمية اللجوء إلى التظلم الإداري في منازعات القيد في القوائم الانتخابية، في تمكين اللجنة الإدارية الانتخابية من القيام بعملها، وذلك بإعطائها فرصة لاستدراك أخطائها وتصحيحها، وذلك بحل النزاع وديا قبل اللجوء إلى القضاء وإعطاء اللجنة

الإدارية الانتخابية فرصة لمراجعة أعمالها مرة أخرى، وللجنة أن تصدر قراراها بالرفض أو القبول وإجابة الطالب عن طلبه.

- **الأطراف المخولة بتقديم الطعن:**

وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية، حيث أقرب صراحة بحق كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية[2]، ولكل مواطن مسجل في قائمة

[1] جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص36.

[2] –المادة 18،القانون العضوي 16–10 ، المتعلق في نظام الانتخابات.

انتخابية أن يطلب شطب اسم شخص مسجل بدون حق وله حق ان يطلب تسجيل شخص أغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون[1].

وقد منح المشرع الجزائري لكل ناخب الحق في الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعنيه، كما توضع القوائم الإنتخابية تحت تصرف المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الإنتخابية والناخبين وكذلك كل الأطراف ذات الصلة بالعمليات الإنتخابية، وخاصة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2].

وفي كل الأحوال فإن تقديم الطعن أمام اللجان المختصة يجب ان يكون معززا بالبيانات والمستندات التي تؤكد صحة ادعاءات الطعن، كتقديم هوية اثبات شخصية لمن أهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية، او شهادة وفاة لشخص وجد أسمه في القوائم أو غير ذلك من الوثائق الثبوتية حسب الحالة موضوع الطعن [3].

كما نجد المشرع المصري أكد على أن تقديم الاعتراض والنظام هو فقط من حق المرشحين وهم من يجوز لهم الاعتراض أو التظلم أمام الهيئة الوطنية للانتخابات امام الهيئة الوطنية للانتخابات، أمام تقديم الطعون على قرارات الهيئة امام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يختلف إذ يحق لأي شخص تقديم طعن على قرار للهيئة امام المحكمة وفقا للقانون

---

[1] – المادة 19، القانون العضوي 16–10 ، المتعلق في نظام الانتخابات.

[2]أنظر:

–أحمد بنيني، **الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة باتنة، السنة الجامعية، ص70.

–أنظر المرسوم الرئاسي رقم 17–16، مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ:17 جانفي2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و إطلاع الناخب عليها ،ج.ر.ج.ج، عدد03 ، بتاريخ18 جانفي 2017.

[3]أنظر :

–احمد محروق، مرجع سابق، ص99.

–جمال دندن، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، مرجع سابق، ص38.

والذي نص على "لكل ذي شأن، الطعن على قرارات الهيئة خلال 48 ساعة من تاريخ إعلانها "[1].

والمقصود بكل ذي شأن هم المرشحين فقط، وليس من حق أي شخص آخر تقديم الطعون أمام المحكمة الإدارية.

كما اوضح مصدر قضائي بأن موضوع الطعن لابد ان يكون قائما على قرار صادر من الهيئة وليس عن إجراء كاشف، ضار بالمثل بأن إعلان القائمة المبدئية للمرشحين ليس قرار وإنما هو أمر كاشف، بالتالي أي طعن على إعلان القائمة المبدئية للمرشحين هو مصيره عدم القبول وكذا الانتقاء شرطي الصفة والمصلحة من مقيم الدعوة[2].

وأشار عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي، الى أن قرارات الهيئة التي يطعن عليها هي كل ما يوصف بأنه قرار إداري، او ما يصدر عنها بصفتها القضائية كالفصل في التظلمات، وهذه أمور يطعن عليها، كما أن هناك شروط سابقة على تقديم الطعن أخصها ضرورة الاعتراض والتظلم ممن تستبعدهم الهيئة، وحيث أن القانون نص على ان الاعتراض والتظلم مقصور على المرشحين فقط[3].

اما بالإشارة إلى التشريع التونسي الاعتراض على قرارا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يكون امام الهيئات الفرعية تطبيقا لمقتضيات الفصل 13 من القانون الانتخابي بحيث تولت الهيئة وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرات الهيئات الفرعية والبلديات أو المعتمديات او العمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية او القنصلي ت التونسية للخارج وادراجها على الموقع الإلكتروني للهيئة بعد كل فترة تسجيل[4] .

---

[1]المادة 12 من القانون رقم 198 سنة 2017، في شان الهيئة الوطنية للانتخابات، مرجع سابق.

[2]هدى ابو بكر **(من يحق له الطعن على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات)**، اليوم السابع، ببناء العملية 2018، الجمعة 25 ماي 2018،19:43 ص1.

[3]المرجع نفسه.ص2-3.

[4]الفصل 13 من القانون الأساسي رقم 23 سنة 2012.المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات/مرجع سابق.

وقد حرصت الهيئة على إعداد دليل بالنزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين الموجه للناخبين والهيئات الفرعية للانتخابات بحصوص الاشخاص الذين بإمكانهم الاعتراض لدى الهيئة او الطعن امام بهدف إدراج اسم أو شطبه او تصحيح البيانات المتعلقة به.

كما تم إعداد نماذج مطبوعات للاعتراضات على قائمات الناخبين لهدف تيسير الإجراءات امام الراغبين في الاعتراض على قائمات الناخبين وتبسيط مهمة الهيئات الفرعية للانتخابات عند البث فيها[1].

الضوابط المتعلقة بالفصل في الطعن الاداري:

يجب ان تقدم الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب إلى الجنة الإدارية خلال 10 أيام التي تليه تعليق إعلان اختتام عملية المراجعة ويخفض الأجل إلى 50 ايام في حالة المراجعة الإستثمارية[2].

حيث تجتمع اللجنة الادارية الانتخابية عند نهاية المدة القانونية، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية القنصلية الدبلوماسية ان يبلغ قرار اللجنة الادارية الانتخابية في ظرف ثلاثة(03) كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية[3].

وبعد إصدار اللجنة الإدارية الانتخابية لقراراتها يتعين عليها مرة أخرى ان تعيد ضبط الجدول التصحيحي، الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد المسجلين والمشطوبين، ويبين الجدول القاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين، واسمائهم وتاريخ ميلادهم، واماكنهم وعناوينهم على أن يتم تعليق هذا الجدول من طرف المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الادارية الانتخابية[4].

---

[1] جمال الدين دندن، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، مرجع سابق، ص38.

[2] المادة 20، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق .

[3] -يعيش تمام شوقي، **اليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مرجع سابق، ص25

[4] أنظر:

-المادتان 07-08 من المرسوم التنفيذي 12 -81 المؤرخ في 14 فيفري 2012، المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد08.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا هو أن المشرع الجزائري لم يشرط ارفاق القرار الذي المراد تبليغه للأشخاص المعينين بالأسانيد والأسباب التي سندت إليها اللجنة الإدارية الانتخابية في إصدارها على غرار ما هو معمول به في فرنسا، إذ جاء نص المادة 20 من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بنظام قرار اللجنة الادارية الانتخابية بكل وسيلة قانونية[1].

وتجدر بنا الاشارة الى ان المشروع الجزائري لم يحدد على سبيل الحصر وسائل التبليغ وترك الحرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في اختيار الوسيلة وذلك حسب الوسائل المتوفرة.

2- الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية:

يجوز للمواطن الذي لحقه الضرر في قرار اللجنة الإدارية الانتخابية أن يطعن فيه امام القضاء المختص، سواء الجهة القضائية العادية أو الإدارية، على اعتبار القضاء هو حامي الحقوق الحريات العامة ومن وضمنها الانتخاب فالرقابة القضائية تعد آلية فعالة في لتحقيق الانتخابات نزيهة وسلامة النتيجة الانتخابية.

لما كانت مرحلة القيد في القوائم الانتخابية هي التي تحدد المركز القانوني للناخب وبالتالي تتعلق بتطبيق أحكام قانون الانتخابات بقرارات إدارية، تؤثر في هذا المركز سلبا او ايجابا الامر الذي ستدعي وجود ما يسمى بالطعون الانتخابية أي الرقابة الانتخابية، والتي أحاطها المشرع بجملة من الضمانات الجنائية وذلك بتجريمه لبعض الأفعال المخلة بها بإجراءاتها والتي تسمى بالجرائم الإنتخابية.

أ-اختصاص القضاء بالنظر في قرارات اللجان الإدارية:

ان الطعن الموجه إلى القرارات التي تصدر عن اللجان المختصة بنظر الطلبات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية، شأنه شأن باقي الطعون القضائية الاخرى، فهو يتطلب استيفاء مجموعة من الضوابط القانونية عند رفعه، تقتضيها حسن سير العدالة القضائية،

[11] جمال الدين دندن ،**دور القضاء في العملية الانتخابية**، .مرجع سابق، ص39.

ويمكن حصر هذه الضوابط في وجوب رفع الطعن القضائي الموجه ضد عمليات القيد الانتخابي امام الجهة القانونية المختصة قانونا بنظره[1].

يهدف الطعن القضائي إلى مواجهة القرارات الصادرة عن اللجنة الادارية الانتخابية والتي تقضي برفض قيد شخص في القائمة الانتخابية بعد اغفاله او رفضت شطب شخص مقيد بغير وجه حق، مما يؤدي إلى عدم حصول صاحب الطعن على المصلحة المرجوة من الطعن وهي الانتساب إلى هيئة الناخبين[2].

ب-الجهة القضائية المختصة:

في سبيل بسط رقابة القضاء على عملية اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية مكن المشرع الجزائري ذو الشأن من الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية واللجنة الادارية الانتخابية للدائرة الدبلوماسية قابلة للطعن امام كتابة الضبط المحكمة المختصة إقليميا او محكمة الجزائر العاصمة[3].

فعندما تنظر اللجنة الادارية الانتخابية في اعتراضات المحالة اليها حول القوائم الانتخابية فإنها تصدر قراراها إما بقبول الطلبات التي تتضمنها أو ترفضها، وفي هذه الحالة الاخيرة أي رفض الاعتراضات اجاز المشرع الجزائري للمعنيين اللجوء الى الطعن القضائي.

-الجهة القضائية المختصة في الجزائر:

تجدر الاشارة انه بعد تعديل الامر 97-07 [4]بموجب القانون العضوي 04-01 تقرر اسنادا مثل هذه الطعون إلى القضاء الاداري بعد أن كانت من اختصاص القضاء العادي

---

[1]انظر :

دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، مرجع سابق، ص54.

-شوقي يعيش تمام، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر.تونس.المغرب)**، مرجع سابق، ص116.

[2]دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص54.

[4]97-07 المؤرخ في 06مارس1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد12، المعدل والمتمم بالقانون رقم04-01، المؤرخ في 07 فبراير2004، ج.ر.ج.ج، العدد09.

وفي هذا الإطار يرى الاستاذ مسعود شيهوب أن النزاع يتعلق بأصل الحق الممثل في طلب إلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لعدم مشروعية، وتطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية،[1] فان الاختصاص ينعقد للمحكمة الادارية كون الدعوة ترفض ضد البلدية.[2]

غير ان المشرع من خلا القانون العضوي 12-01 قرر الاختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية، حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 22"يسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط ويقدم امام المحكمة المختصة اقليميا.".[3]

وبالرغم من أن القانون العضوي 12-01 قرر أن للاختصاص العادي النظر في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية، إلا أنه لم ينص على إمكانية الاعتراضات والطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في الخارج وهو ما ادى الى حرمان الجزائريين المقيمين في الخارج من الحماية القضائية لحقهم للتسجيل في القوائم الانتخابية.[4]

وهذا ما تداركه المشرع الجزائري من خلا القانون العضوي رقم:16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجديدة، حيث اسند الاختصاص المحلي لمحكمة مدينة الجزائر للنظر في الطعون الخاصة بعمل اللجنة لتمكين الجزائريين المقيمين في الخارج من اعلى المستويات الحماية القانونية والقضائية الحق أساس من حفوفهم المدنية والسياسية ألا وهو التسجيل في القوائم الانتخابية.

ولعل الهدف من وراء القيام المشرع الجزائري القضاء العادي صلاحية البث في المنازعات القوائم الانتخابية يرجع ارتباط مثل هذا النوع من المنازعات بالخلة المدنية

---

[1] قانون رقم08-09 المؤرخ في 27فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، العدد21، بتاريخ 23افريل2008.

[2] احمد بنيني،مرجع سابق،ص100

[3] المادة العضوي 22 من القانون العضوي 12-01 ،مرجع سابق

[4] محمد ياسين بورايو،مرجع سابق،ص91

للشخص (على غرار كل من الموطن والاقامة والحالة المدنية) والتي يختص بتسوية منازعاتها القضاء العادي عموما.[1]

-الجهة القضائية المختصة في تونس:

ويبرز الاختصاص ايضا بقرب المحاكم الابتدائية المختصة ترتيبا بتركيبتها الثلاثية وامام المحكمة الابتدائية بتونس بالنسبة لقرارات المتعلقة بالاعتراضات التونسيين بالخارج، ويتم ذلك من قبل الاطراف المشمولة بتلك القرارات.

فالمشرع التونسي قد منح من خلال المجلة الانتخابية اختصاص المنازعة في المقررات الصادرة عن اللجنة المراجعة إلى المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا (اقليميا)، وذلك عن طريق الطعن باستئناف أمامها نفس الموقف أتخذه المشرع بخصوص منازعات القيد المثارة بمناسبة التحضير لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي حيث منح حق استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.[2]

-الجهة القضائية المختصة في مصر:

ترفع القرارات المقدمة على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أمام المحكمة الإدارية العليا، فهاته الأخيرة تختص بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابة ونتائجها ويكون الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي.

فالقانون المصري خول للقضاء الاداري صلاحية الفصل الطعون على قرارات الهيئة الوطنية فالقاضي الإداري يسهر على حسن سير عملية المراجعة وكذلك سلامة الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم التي تقوم بها اللجنة الادارية.

[1] جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص48.

[2] الفصل 12 من القرار 5لسنة2014،المتعلق بضبط نظام الانتخابات للهيئة العليا المستقلة، مرجع سابق

وعليه ينظر القاضي الاداري الطريقة وضع القوائم الإنتخابية، وعلى الأخطاء الاجرائية التي يمكن أن يقع فيها أعضاء الهيئة الوطنية، فالسلطات القاضي الإداري تشمل على تشكيلة الهيئة ومدى احترامها للمواعيد المحددة.

وهذا ما لا ينطبق وغف ما تراه على القرارات الصادرة عن لجان المراجعة ذلك ان قراراتها تبقى قرارات ادارية حتى لو اشتملت في تركيبتها البشرية على عنصر القضائي، إذ لا يغير هذا الاخير من وصفها وربما هذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري مثلما رأينا من قبل، عندما تعامل مع القرارات اللجان الإدارية على أساس أنها قرارات إدارية بحتة رغم أن تلك اللجان تشتمل في تركيبتها البشرية على قاضي بصفته رئيس اللجنة، فجعلها قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية.[1]

و انطلاقا مما تقدم يمكن القول أن لجان المراجعة ،و الهيئة الفرعية وللانتخاب في تونس ليستا جهات قضائية حتى تقبل أعمالها المراجعة بطريق الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية ،بل أن اختصاص هذه الاخيرة يعتبر اختصاص غير مناسب في منازعة تنصب على قرار إداري بالمعنى الفتي وتبعا لكل ذلك جاز لنا القول أن المشرع الانتخابي في تونس و ان كفل طرق الطعن الاداري امام لجان المراجعة او الهيئة الفرعية للانتخاب ،إلا أنه في المقابل حجب طريق الطعن القضائي بمعناه الصحيح الذي ينصرف إلى ضرورة خاصة عمل إدارة (قرار إداري) في صورة مطالبة قضائية اولية وليس في صورة استئناف.

ومن هنا، فإننا نهيب بالمشرع التونسي أن يمنح ويفتح طريق الطعن في كل القرارات الصادرة في مجال العمليات القيد الانتخابي القاضية بالشطب أو التسجيل امام القاضي الطبيعي المختص بها وهو القاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية.

ومن الملاحظات التي أبداها الدكتور شوفي يعيش تمام بشأن الاختصاص السابق للمحاكم الابتدائية في مادة القيد الانتخابي حيث توجه المشرع التونسي.

[1] المادة 12من القانون رقم198لسنة2017، في شان الهيئة الوطنية للانتخابات، مرجع سابق.

إن المشرع التونسي الانتخابي يمنح الاختصاص للمحاكم الابتدائية لا لجهة اول درجة ،بل كجهة استئناف ،وهذا الامر في الحقيقة يتعارض وطبيعة موضوع النزاع الذي يجب أن يثار لأول مرة في شكل عريضة افتتاحية للدعوى الخاصة و انه ،كما يتعارض في نفس الوقت مع ما هو مستقر بشأنه خصوصا مدلول الاستئناف ذلك ،أن هذا الأخير يعتبر طريق عادي للطعن و الذي بواسطته يطرح الخصم الذي صدر الحكم الابتدائي لغير صالحه سواء كان كله او كان جزءا منه القضية كلها جزءا منها أمام محكمة أعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم ، و استئناف تبعا لهذا المعني يكون الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين داخل هرم الجهة القضائية الواحدة.

ثالثا: أطراف الطعن وإجراءاته.

بالرجوع الى التشريع الجزائري المقارن خصوصا التشريع التونسي والمصري نجد أن كل هذه التشريعات لم تحدد الاطراف التي لها الحق في ممارسة الطعون في عمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية أمام المحكمة المختصة.

فالمشرع الجزائري اكتفى بتحديد المحكمة المختصة للفصل في الاعتراضات على قرار اللجنة الإدارية الانتخابية بعبارة المحكمة المختصة إقليميا (القضاء العادي) كما أن المشرع نص في المادة 22 من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على عبارة:"يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن....".

بحيث انه يفهم من عبارة الاطراف المعنية كل مواطن يحق له أن يقدم شكوى على قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في حالة اغفال قيده في القائمة الانتخابية، او أي ناحب مقيد في احدى القوائم الانتخابية طلب شخص مقيد بغير وجهة حق او تسجيل شخص أغفله تسجيله في نفس الدائرة الانتخابية بوصفهم اصحاب مصلحة في القيد او الشطب من القائمة.[1]

[1] دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص49.

تجدر الشارة في غياب النص الذي يقتضي يحق المترشحين وممثليهم في الطعن، رغم حقهم في الاطلاع على القائمة الانتخابية واستلام نسخ منها.

بموجب المادة 22من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مما يجعل مراقبتهم للقائمة الانتخابية لا طائل منها طالما انهم محرومون من تصحيح ما شابها من أخطاء امام القضاء.[1]

ويفهم من نص المادة 21 التي تتناول الاطراف المعنية التي لها حق رفع الدعوة، أن المشرع الجزائري اضفى الدعوى الانتخابية القيد في القوائم الانتخابية صفة الرقابة الشعبية ن وهو ما لا يفيد اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوة، هذا لا يعني الا ترفع الدعوة من صاحب المصلحة الشخصية المباشرة وان كان المبدأ القانوني يقضي بتوافر عنصر المصلحة في رافع الدعوة، لأنه لا دعوة دون مصلحة قانونية التي يقرها القانون وإلا كان مصير الدعوى الرفض، وهذا ما اشترطه التشريع التونسي والتشريع المصري كذلك،[2] بالإضافة إلى شرط المصلحة القانونية يضاف ايضا شرط الكتابة أي ان يكون الطعن مكتوبا.

من الملاحظ أن المشرع التونسي ايضا لم يحدد بدقة الاطراف التي لها حق الطعن على قرار الهيئة المتعلق بالقوائم الانتخابية

، فهو كذلك اكتفى بعبارة الاطراف المعنية وذلك من خلال الفصل 15 من القانون الاساسي عدد16 لسنة 2014.[3]

بحيث انه يحق لكل مواطن ان يرفع شكوى ضد قرار الهيئة يطلب من خلاله من القاضي شطب اسم او ترسيمه او تصحيح خطأ في قائمة الناخبين، والطعون على قرارات الهيئة تكون امام القضاء العادي كما جاء في التشريع الجزائري.

[1] المادة22من القانون العضوي16-10، مرجع سابق.

[2] المادة21 من القانون العضوي16-10، المرجع السابق.

[3] الفصل15من القانون الاساسي 16لسنة2014، المتعلق بالنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

إلا ان المشرع المصري قد اختلف مع التشريع التونسي والتشريع الجزائري من ناحية الهيئة او الجهة المختصة المخولة بالنظر والفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات الهيئة المتعلقة بالقوائم الانتخابية فالتشريع المصري خول هذه الصلاحية للقضاء الاداري باعتبار ان القرارات المرفوعة امامه قرارات ادارية صادرة عن سلطة ادارية.

وبالرغم من ان التشريع قد منح صلاحية النظر في الطعون على القرارات الهيئة للقضاء الاداري إلا انه لم يحدد الطرف الذي يحق له رفع الطعون امام القضاء الإداري ضد قرار الهيئة بحيث جاءت في نص المادة 12 من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات انه:" لكل ذي شأن الطعن على قرارات الهيئة."، أي انه يحق لكل مواطن ان يطعن على قرار الهيئة امام القضاء.[1]

رابعا: مواعيد الطعم وأجال الفصل فيه.

يمكن للأطراف المعنية ان تسجل الطعن ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار في ظرف 05 ايام كاملة، اما في حالة عدم تبليغ القرار يمكن للأطراف ان تسجل الطعن في ظرف 08 ايام كاملة ابتداءا من تاريخ الاعتراض.

ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى امانة الضبط ويقدم امام المحكمة المختصة اقليميا او محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي ثبت فيه بحكم في اجل اقصاه خمسة(05) ايام دون مصاريف الاجراءات وبناء على اشعار عاد يرسل الى الاطراف المعنية قبل ثلاثة (03) ايام ويكون حكم المحكمة العادية أي (الجهاز القضائي العدلي) غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.[2]

[1] المادة 12 من القانون رقم198 لسنة2017 ، في شان الهيئة الوطنية للانتخابات، مرجع سابق

[2] انظر:

-المادة21 الفقرة01، من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق

-محمد ياسين بورايو، مرجع سابق،ص91

في حين ان المشرع التونسي يقر بأن ترفع في اجل ثلاثة (03) ايام من تاريخ الاعلام بالقرار دون وجوب إنابة محام وترفق عريضة الطعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون في ومتضمنة لعرض موجز للوقائع والاسانيد والطلبات وبما يفيد اعلام الهيئة بالطعن.

تبث المحكمة في العريضة الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمها وتعلم الاطراف المعنية بالحكم في اجل اقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة لها أثر كتابي.

وفي حالة صدور الحكم القضائي من المحكمة الابتدائية وكان ليس لصالح الاطراف المعنية، يجوز للأطراف الطعن بالاستئناف على حكم الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الاطراف المشمولة بها امام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابيا.

ويرفع الطعن بالاستئناف على حكم المحاكم الابتدائية بموجب عريضة كتابية مرفقة وجوبا بنسخة من الحكم المطعون فيه ومستندات الطعن وبما يفيد اعلام الهيئة في اجل ثلاثة (03) ايام من تاريخ الاعلام بالحكم الابتدائي دون وجوب انابة المحام.

ثبت المحكمة الاستئنائية في عريضة الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمها، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في اجل اقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة لها أثر كتابي.[1]

ويكون الحكم الصادر على المحكمة الاستئنائية حكم نهائي بات، ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب.[2]

اما من التشريع المصري فتختص المحكمة الادارة العليا بالفصل في الطعون على القرارات الهيئة الوطنية للانتخابات وفقا للمادة (210) من الدستور والتي تنص على أن "المحكمة الادارية العليا تختص بالفصل في الطعون على القرارات الهيئة الوطنية المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها ويكون الطعن على انتخابات المحليات امام محكمة القضاء الاداري.[3]

[1] مسكين عيسى، مرجع سابق، ص45

[2] الفصل 18من القانون الاساسي 23لسنة2012 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء.

[3] المادة250 من الدستور المصري، مرجع سابق.

ويكون الفصل في الطعون على القرارات الهيئة بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه، خلال 10ايام ابتداء من تاريخ قيد الطعن، دون العرض على هيئة مفوضي الدولة ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

وتنشر الهيئة ملخص الحكم في الجريدة الرسمية، في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة خاسر الطعن.[1]

الفرع الثاني: الطعون المتصلة بمرحلة الترشح.

تعتبر مرحلة الترشح من المراحل الجوهرية للعملة الانتخابية، باعتبار أن هذه المرحلة تمكن المواطنين من اختيار ممثليهم بكل حرية بالإضافة إلى تحقيق مساواة بين المترشحين خاصة من ناحية الشروط الواجب توافرها والإجراءات المتبعة التي تطبق على الجميع دون التميز أو عنصرية.

1- وقبل الخوض في الطعون والاعتراضات المتعلقة بمرحلة الترشح يجدر بنا الاشارة، اولا إلى مفهوم الترشح، اذ يقصد به "حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي تطلبها القانون في ان يعلن عن رغبة الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية او وطنية نيابية او رئاسية كما بقصد بالترشح ايضا بانه الافصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية.[2]

اولا: إجراءات الترشح في النظام الانتخابي الجزائري.

ان اجراء الترشح هي المحطة التي يعتبر من خلالها الشخص من كونه ناخبا فقط، الى ان يكون مترشحا للانتخابات، مما يجعله يصبح حجر الزاوية في العملية برمتها، حيث ان هذه الاخيرة لا تهدف في النهاية إلا لتمكين الناخبين من الاختيار بين المجموعة من المترشحين.[3]

---

[1] المادة 13 من القانون رقم198 سنة 2017، مرجع سابق.

[2] يعيش تمام شوقي، اليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص29.

[3] محمد ياسين بورايو، مرجع سابق ،96.

ثانيا: اجراءات ابداع الترشيحات.

نظم المشروع الجزائري اجراء الترشح الخاص يكل نوع من انواع الاقتراعات سواء الرئاسية او التشريعية او المحلية في القانون الانتخابات، والذي احتوى على مجموع من الخطوات التي ينبغي على المترشحين اتباعها من اجل ايداع ملفات ترشحهم بطريقة قانونية.[1]

1-بالنسبة لانتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية:

اسند المشروع الجزائري مهمة دراسة ملفات الترشح اعضاء المجالس المحلية الى المصالح الادارية للولاية تحت مسؤولية الوالي فيما تختص المصالح الدبلوماسية او القنصلية في الخارج بدراسة الملفات الترشح للانتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

حيث تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على المستوى الولاية تعني الاولى بدراسة الترشيحات للانتخابات الولائية وتكون دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من قبل الوالي تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المتطلبة للترشح.[2]

وكذلك عذم وجود مترشح في حالة من الحالات التنافي المنصوص عليهما قانونا و في هذا السياق يلاحظ المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم16-11 لم يعدل في الجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح ومراقبتها للانتخابات النيابية و المحلية و الوطنية بحيث ان الجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح التي نص عليها القانون العضوي 16-10 هي نفسها الجهة المنصوص عليها في القانون العضوي 12-01 و الامر رقم 97-05 حيث خص المصالح الادارية على مستوى الولاية تحت مراقبة الوالي و اشرافه بمهمة مراقبة شروط الترشح لعضوية المجالس و بعد دراسة مراقبة الوالي و اشراف بمهمة

[1] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 يناير 2012، المتعلق باستمارة الترشح لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

مراقبة شروط الترشح لعضوية المجالس و بعد دراسة ملفات الترشح او القائمة مرشحين خلال عشرة 10 ايام كاملة ابتداءا من تاريخ ايداع ملف الترشح.

نجد ان المشرع الجزائري استبعد دور القضاء خلال مرحلة دراسة ملف الترشح على غرار المشرع المصري الذي اوكل مهمة المراجعة ودراسة ملفات الترشح الى لجنة تتكون من ثلاث اعضاء والمتمثلين في :(1)–قاض بدرجة رئيس محكمة (2)– عضوية أحد اعضاء الهيئات القضائية بدرجة قاض (3)– ممثل عن وزارة الداخلية على ان تكون قراراتها الادارية خاضعة لرقابة القضاء الاداري.[1]

2– بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الامة:

على عكس انتخابات المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني، اسند المشروع الجزائري مهمة الفصل في صحة ملفات الترشح للجنة الانتخابية الولائية المنصوص على كيفية تشكيلها في القانون العضوي 16–10 بحيث تدرس اللجنة الولائية ملف الترشح وتبليغ القرار الى المترشح في مدة يومين كاملين ابتداءا من تاريخ ايداع التصريح بالترشح على ان يكون القرار المبلغ معللا في حالة رفض أي مترشح لعدم استيفائه لكافة الشروط القانونية المطلوبة.[2]

3–بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

كلف المجلس الدستوري بمهمة دراسة ملفان الترشح الخاصة بالانتخابات رئاسة الجمهورية وفقا لما نص عله المشروع الجزائري في القانون العضوي 16–10 كما ان الفصل في الترشحات يكون ابتداء من ايداع التصريح بالترشح لأجل اقصاه 10 ايام كاملة ويبلغ القرار تلقائيا الى المعني فور صدوره وهذا ما نصت عليه المادة116 من القانون العضوي 16–10 كما ان قرار المجلس الدستوري يعد قرار نهائي غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.[3]

---

[1] جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص96 .

[2] المواد 112–113–114–115 من القانون العضوي 16–10، مرجع سابق.

[3] المادة 116من القانون العضوي 16–10، مرجع سابق.

ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص على القواعد الواجب اتباعها من طرف المجلس الدستوري لقيامه بمهمة دراسة الملفات الترشح من خلال القانون العضوي 16-10 لا انه وبالرجوع الى القوانين القديمة وخاصة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ سنة2012 الذي حدد القواعد المتبعة من قبل المجلس الدستوري يوضح فيها كيفية دراسة ملفات المترشحين للانتخابات الرئيسية ومن اهم هذه القواعد:

- يعين المجلس الدستوري عضو او أكثر ليتولى مهمة فحص ودراسة الملفات.
- يقوم بمراجعة التقارير المعدة من قبل العضو او اعضاء المعينين بالفحص.
- الفحص من صحة الترشح من عدمه.
- يبلغ المترشح بقرار قبول او رفض الترشيحات[1].

ثالثا: الرقابة القضائية على مرحلة الترشح:

من اجل ضمان عدم تعسف الادارة في قبول او رفض المترشحين فقد مكن القانون الاطراف المعنية من الطعن امام القضاء المختص.

فبالنسبة للتشريع المصري الذي يتخذ بنظام الازدواجية على اعتبار ان منازعات الترشح من صميم المنازعات التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة على اساس ان ما انتهت اليه اللجنة في قرارها ، والذي يليه اعتماد وزير الداخلية له هو قرار اداري بالمعنى المستقر عليه في الفضاء مجلس الدولة لكونه يتم عن افصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة قصد احداث أثر قانوني سواء كان ذلك باستبعاد مرشح ، او عدم الصفة عليه متى كان ممكنا وجائزا وفي محاولة لتكييف طبيعة قرار القاضي برفض الترشح يذهب البعض في القول بأنه قرار إداري غير منفصل ذلك ،ان قاضي الانتخاب يتكلف بمراقبة هذا القرار ، واذا تبين له بطلانه سيحكم من دون شك بإلغاء الانتخاب.

[1] محمد ياسين بورايو، مرجع سابق ص112.

وما دام القاضي قرر برفض الترشح، وقراره هذا يعتبر قرار اداري بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة الترشح.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد خول مهمة النظر في الطعون للقضاء الاداري أي امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا او المحكمة الادارية أي امام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج والتي عليها الفصل في الطعن المرفوع خلال 05 ايام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن لديها بحكم نهائي غير قابل لأي شكل من اشكال الطعون على ان يبلغ حكم المحكمة الى الاطراف المعنية حسب الحالة لتنفيذه.[2]

إلا ان المشرع التونسي فقد خص القضاء العدلي (العادي) بالنظر في الطعون على الهيئة بخصوص الترشحات، ويتم تقديم الطعون امام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وامام المحكمة الابتدائية بتونس.[3]

بالنسبة لقرار الهيئة فيما يتعلق بقائمات المترشحة في الخارج فالمحكمة الابتدائية تتولى في النظر بالدعوة طبقا لإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 فقرة الاخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكنها ان تأذن بالمرافعة حينها.

كما خولت القوانين التونسية صلاحية الاستثناء على الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية امام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية من قبل الاطراف المعنية بالحكم الابتدائي.

---

[1] المادتين 13و13 من القانون198لسنة2017،في شان الهيئة الوطنية للانتخابات، مرجع سابق

[2] انظر: –بوعبيدة رياض و تفوكت ياسين، مرجع سابق، ص18

–شوقي يعيش تمام، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر وتونس ومصر)**، ،ص180

[3] الفصل 16من القانون الاساسي23سنة2012، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

رابعا: الاطراف المخولة بتقديم الطعون في مرحلة الترشح.

1- الاطراف المخولة بتقديم الطعون في مصر:

منح المشرع المصري الحق في رفع الطعون على القرارات الهيئة الوطنية للانتخابات لكل شخص له الحق في رفع الطعون على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات لكل شخص له الحق في ذلك يتبين ذلك من عبارة لكل ذي الشأن، بحيث يفهم من ذلك انه للمترشح الحق في رفع الطعون على قرارات الهيئة، امام القضاء الاداري ويتم الفصل في الطعون خلال عشرة ايام من تاريخ قيد الطعن وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.[1]

2- الاطراف المخولة بتقديم الطعون في تونس:

يتم الطعون في قرارات الهيئة في خصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة او أحد اعضائها او الممثل القانوني للحزب او اعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، امام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.[2]

وتتم الطعون بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها الى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في اجل اقصاه ثلاثة ايم من تاريخ الاعلام بالقرار او التعليق، دون الوجوب الاستعانة بمحام.

ثبت المحكمة في دعوى في اجل اقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك اثرا كتابيا.

أما بشأن ميعاد الحكم بالاستئناف فتتولى المحكمة كتابة ترسيم العريضة وإحالتها فورا الى الرئيس الأول للمحكمة الادارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة الاستئناف، في مدة

---

[1] الفصل 28 من القانون الاساسي 23 لسنة2012، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء.

[2] المادة 12 من القانون رقم 198 لسنة 2017،مرجع سابق.

الفصل 27 من القانون الاساسي23لسنة2012،المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

اقصاها 03 ايام من تاريخ الاعلام بالحكم بمقتضي عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الاعلام بالطعن، وما يفيد تبليغها الى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن.[1]

وفي كل الاحوال فإن الطعن أمام اللجان المختصة يجب ان يكون معززا بالبيانات والمستندات التي تؤكد صحة ادعاءات الطاعن

كتقديم هوية اثبات شخصية لمن أهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية او شهادة وفاة لشخص وجد اسمه في القوائم أو غير ذلك من الوثائق الثبوتية حسب الخالة وموضوع الطعن. [2]

خامسا: الضوابط المتعلقة بالفصل في الطعن الإداري.

إذ كان المشرع يمنح للمواطن حق الاعتراض فيما يخص التسجيل و الشطب على القرارات اللجنة الانتخابية ، فإنه يعتمد ذلك بجملة من الشروط الواجب استيفاؤها ، فبجب أن تقدم الاعتراضات و الاحتجاجات على التسجيل و الشطب خلال 10 ايام الموالية لتعبيق اعلان اختتام عملية المراجعة العادية ،و يخفض هذا الاجل الى 05 ايام في حالة المراجعة الاستثنائية ،وحسنا فعل المشرع مقارنة مع المواعيد المنصوص عليها سابقا في الامر رقم97-07 المتعلق بنظام الانتخابات لأنه اراد من هذا التخفيض من المواعيد التحكم في العملية الانتخابية و ابعاد كل شبهة قد تعتري عملية المراجعة.[3]

يعيش رئيس الدائرة المعتمدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الاطراف باي وسيلة تترك اثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

[1] الفصل 27 من القانون الاساسي 23لسنة2012 ، المرجع السابق

[2] المرجع نفسه، الفصل29

[3] انظر: -الامر97-07،مرجع سابق.

تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في اجل 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة ولها ان تأذن بالتنفيذ على المسودة وتعلم المحكمة الادارية الاطراف بالحكم بالى وسيلة تترك أثرا كتابا في أجل اقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من اوجه الطعن ولو بالتعقيب تقبل القائمات التي تحصلت على حكم قضائي بات، يتولى الهيئة الاعلان عن قائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.[1]

3- الاطراف المخولة بتقديم الطعون في التشريع الجزائري:

وسع المشرع الجزائري من دائرة الاشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن في القرارات الادارية الصادرة عن اللجنة الانتخابية، حيث اقر صراحة بحق كل من مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم نظمه الى رئيس اللجنة الادارية الانتخابية كما اقر في المقابل بحق كل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية تقدم اعتراض مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق او تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

فممارسة المواطن لهذا الحق لا ترتبط بمجرد منحه اياه من قبل المشرع، بل بمدى وجود الحس المدني لديه وكذلك اهتمامه بالعملية، أما إذا كان لا يهتم بتسجيله هو او شطبه ولا يلجأ للاعتراض على ذلك امام اللجنة، لأنه سيكون من الغريب ان يعترض على تسجيل او اغفال تسجيل مواطن آخر.[2]

لكن يلاحظ انه نلك اشكالية من حيث تحديد الاطراف المخول لها الطعن بالنسبة للقوائم الانتخابية الحزبية، فالقانون العضوي للانتخابات لم يحدد الطرف الذي له حق رفع الطعون، فهناك من يرى ان صفة رفع الطعن تعود الى الحزب مستندين في ذلك الى

[1] يعيش تمام شوقي ،**الطعون الانتخابية في المجالس النيابية(الجزائر وتونس ومصر)**،مرجع سابق،ص186

[2] جمال الدين دندن ،المرجع السابق،ص119

الاحكام المتعلقة بالإيداع قوائم الترشح، غير ان اتجاهات اخرى ترى بأن صفة الطعن من حق المترشح في اللجوء الى القضاء للمطالبة بإلغاء قرار رفض ترشيحه.[1]

وبعدها تحول هذه الاعتراضات الى اللجنة الادارية الانتخابية التي يجب عليها ان تبت فيها بقرار في اجل اقصاه ثلاثة(03) ايام، مع وجوب تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار اللجنة الادارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (03) ايام كاملة الى الاشخاص، يكل وسيلة قانونية.[2]

وبعد اصدار اللجنة الادارية الانتخابية لقراها يتعين عليها مرة اخرى ان تعيد ضبط الجدول التصحيحي الذي بشمل على قائمة الناخبين الجدد المسجلين والمشطوبين، بين الجدول ألقاب الاشخاص المسجلين او المشطوبين، واسماؤهم وتواريخ ميلادهم، واماكنهم وعناوينهم على ان يتم تعليق هذا الجدول من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الادارية الانتخابية.[3]

وما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو ان المشرع الجزائري لم يشترط ارفاق القرار المراد تبليغه للأشخاص المعنيين بالأسانيد والاسباب التي استند اليها اللجنة الادارية الانتخابية في اصدارها قرارها على غرار ما هو معمول به في فرنسا، اذ جاء نص المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات صريحا مؤيدا فقط على تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ قرار اللجنة الادارية الانتخابية بكل وسيلة قانونية.

[1] المادتين 78و98 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق

[2] جمال الدين دندن، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، ص122-123

[3] محمد ياسين بورايو، مرجع سابق، ص112

فبالإشارة للمادة 24 من الامر لاقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] كانت أكثر دقة من القانون العضوي رقم 12-01 وكذلك القانون العضوي 16-10 ذلك انها قد اشترطت ضرروه ان يتم هذا التبليغ لقرار اللجنة الادارية كتابيا وبموطن الاشخاص المعنيين[2]، وتجدر بنا الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يحدد على سبيل الحصر وسائل التبليغ وترك الحرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الاختبار الوسيلة وذلك بحسب الوسائل المتوفرة.

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بالحملات الانتخابية.

تعرف الحملات الانتخابية بأنها:"النشاطات والوسائل الانتخابية المختلفة في مدة محددة والمنظمة بالعديد من الوسائل والسبل التي تقوم بها القوائم والمرشحون لشرح برامجهم لإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصلحهم من اجل الفوز في الانتخاب.[3]

كما يقصد بها ايضا:"أنها تلك العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقةمن المرشح نفسه، او الحزب او الكيان السياسي، لاستخدام كافة الوسائل الاعلام المتاحة، والاساليب الإقطاعية المختلفة لإيصال رسالة معينة الى الجمهور المستهدف، والتأثر على عملية التصويت لصالح المرشح او اللجنة الانتخابية التي يمثلها."[4]

---

[1] المادة24من الامر رقم 97-07 ،مرجع سابق

[2] انظر: -برحيحي امال ،مرجع سابق،ص32

- احمد محروق، مرجع سابق،ص114

[3] عبدو سعد،علي مقلد،عصام نعمة اسماعيل، **النظم الانتخابية،دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي**، منشورات الحلبي الحقوقية، للنشر وطباعة وتوزيع الكتب القانونية، الطبعة الاولى ،لبنان،2005،ص115

[4] انظر:

-يعيش تمام شوقي، اليات الرقابة على العملية الانتخابية، مرجع سابق،ص49

-محمد ياسين بورايو،مرجع سابق،ص114

اولا: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية.

اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية، ومن بين هذه التشريعات، التشريع الجزائري والتشريع المقارن (تونس ومصر)، وتتمثل هذه المبادئ في:

1- مبدأ المساواة بين المترشحين.
2- مبدأ حياد السلطة الادارية.
3- مبدا احترام المدة المقررة للحملة الانتخابية.
4- حياد وسائل الاعلام الوطنية.
5- شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الاموال المرصودة لها.
6- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين واعراضهم وكرامتهم.
7- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين.
8- عدم الدعوى الى العنف والتمييز والتعصب والكراهية.

ثانيا: الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية.

لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية يجب القيام بإرساء ضوابط قانونية لضمان نزاهة الشفافية الحملة الانتخابية[1]، ولتحقيق ذلك يلزم على المترشح بإعداد حساب الايرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت في إطار الحملة الانتخابية مع توضيح مصدرها وطبيعتها.

ثالثا: الإطار القانوني لوسائل الحملة:

تختلف اساليب ووسائل الدعاية الانتخابية في القانون وهذا من اجل ضمان وحماية وسلامة الوسائل المستعملة في الحملة.[2]

[1] المادة196 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

[2] بوعبيدة رياض و تفوكت يونس، المرجع السابق، ص19-20

إلا ان المشرع حصر عده الاساليب لمنع وسائل القذف والسب والخداع واستعمال العنف عن كل سلوك او موقف غير قانوني او عمل مهين ومشين، غير مشروع وغير اخلاقي، وهذا ما ندد به المشرع التونسي والمشرع المصري.

ومن اساليب ووسائل الاقناع التي وضعها المشرع الجزائري وكذلك التشريعات المقارنة (تونس ومصر) للتأثير بها على الناخب وحثه على التصويت:[1]

1- وسائل الاعلام من تلفزيون والإذاعة والمواقع الالكترونية.
2- منشورات وجرائد وملصقات.
3- ندوات ومظاهرات واجتماعات انتخابية.

ويتم كل هذا وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

رابعا: القيود الواردة على الحملات الانتخابية.

بالرغم ان التشريعات قد منحت وسائل وأساليب عديدة للدعاية الانتخابية من اجل اقناع الناخب والتأثير عليه للتصويت على احدى القوائم الانتخابية إلا انها قيدت الحملات بمجموعة من القيود والضوابط للحفاظ على حسن سير العملية الانتخابية وضمان تحقيق النزاهة والشفافية فيها.

ومن بين هذه القيود نجد:[2]

1- عدم تأسيس الاحزاب السياسية على اساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني.
2- عدم القيام بالحماة الانتخابية خارج القانون المحدد لها
3- يمنع استعمال اللغات الاجنبية في الحملات الانتخابية.

[1]-مزياني فريدة، **(الرقابة على العملية الانتخابية)**، مجلة الفكر، العدد5 ،مارس2010، بسكرة، ص07

[2]المواد من 179 الى 186 من القانون العضوي 16-10،مرجع سابق

4- عدم استعمال اماكن العبادة والأماكن العمومية في الحملة الانتخابية.

5- يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

6- يمنع طيلة الحملة استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الحملة الانتخابية.

7- يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحة المخصصة لهذا الغرض.

8- امتناع المترشحين عن السلوكيات المشينة وغير الاخلاقية.

خامسا: الجهة المختصة بالفصل في طعون الحملات الانتخابية.

تتم مراقبة وفحص مصاريف الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية من قبل المجلس الدستور، بحيث يجب على كل مترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية تقديم حسابا للحملة الانتخابية، يعده محاسب خبير يتضمن جميع الايرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها، عل أن يودع الحساب لدى امانة المجلس الدستوري من طرف المحاسب الخبير، او أي شخص يحمل تفويضا كتابيا من طرف المرشح في أجل اقصاه 30 شهر من تاريخ سريان النتائج النهائية بالنسبة للانتخابات الرئاسية وشهرين(02) بالنسبة للانتخابات التشريعية.[1]

يبث المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية بناءا على تقديم الشكوى المرفوعة أمامه وفقا للأوضاع القانونية، ويبلغ المجلس الدستوري القرار للمترشحين في حالة رفضه للحساب الجاري، يحرم المترشح من التعويضات المنصوص عليها في المادتين 193و195 من قانون الانتخابات.[2]

الفرع الرابع: الطعون المتصلة بعملية التصويت.

نظرا لأهمية مرحلة التصويت في العملية الانتخابية، فقد وضع لها المشرع ضوابط قانونية تمتاز بالدقة والوضوح، خاصة فيما يتعلق بإجراءاتها، وكيفية الرقابة عليها.

[1] محمد ياسين بورايو، مرجع سابق، ص132-133

[2] المادتين193و195 من القانون العضوي16-10، مرجع سابق

اولا: الطعون الادارية في تشكيلة مكاتب التصويت.

ان المشرع الجزائري فسح مجال الطعون على مكاتب التصويت أمام الوالي مصدر القرار فقد منح للأحزاب السياسية والاحرار المشاركين في العملية الحق في الطلاع على تشكيلة المكاتب الانتخابية، لكنه بالمقابل فقد قيد هذا الحق في الاعتراض بضابطين فمن جهة نجده قد ربطه لآجال قانونية بحيث يجب تقديمه في 05 ايام الموالية والتسليم، ومن جهة اخرى قيد تأسيسه بصفة حصرية على مخالفة الشروط الستة(06) الواجب توفرها في العضو.[1]

كما جعل على عاتق المعترض تقديم الاثبات عل عدم استيفاء الشرط، وفي حالة ما إذا كان الاعتراض مؤسسا يمكن للوالي القيام بالتعديلات الضرورية وذلك وفقا للمبدأ العام الذي نصت عليه المادة 30 الفقرة 03 من القانون العضوي 16-10 [2]المتعلق بنظام الانتخابات حينما ورد فيها: "يمكن ان تكون القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ويجبان يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معدلا خلال 05 ايام الموالية لتاريخ النشر التسليم الأول لهذه القائمة".

يبلغ قرار الرفض الى الاطراف المعنية خلال 03 ايام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع الاعتراض.

وعلى هذا الاساس نقول انه انفرد المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي بإقرار حق الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت، بحيث انه يمكن رفع التظلم امام الوالي باعتباره الجهة المصدرة القرار من اجل اعادة النظر في تشكيلة مكتب التصويت، ليبقى السبيل

[1]محمد ياسين بورايو، مرجع سابق، ص 135

[2]المادة 30 من القانون العضوي16-10، مرجع سابق

الوحيد في حالة رفض الادارة لطلبهم اللجوء الى الجهات القضائية المختصة من اجل النظر في القرار الاداري الصادر عن الوالي.[1]

ثانيا: الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت.

1- أصحاب الحق في الطعن:

ان المشرع الجزائري لم يحدد الاطراف التي لها الحق في الطعن او الاعتراض على قرار تعيين اعضاء مكاتب التصويت، غير انه من الثابت ان الغرض من نشر قوائم المؤطرين وتسليمها هو الاعلام فيكون الحق في الاعتراض للمشاركين في العملية الانتخابية من احزاب ومرشحين والناخبين وحق الطعن القضائي في حال صدور قرار بالرفض.[2]

2-آجال تقديم الطعن:

يكون قرار الفض الصادر على الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي قابل للطعن امام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة ايام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.[3]

3-الجهة القضائية المختصة:

أ-بالنسبة للطعون في تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن:

تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن صد قرار الرفض الصادر عن الوالي فيما يتعلق بالاعتراض على تشكيلة مكاتب خلال التصويت، خلال خمسة ايام كاملة

---

[1] محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص143

[2] جمال الدين دندن، **دور القضاء على العملية الانتخابية**، مرجع سابق، ص225

[3] امظر:

-المرجع نفسه،ص225

-المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 6 فيفري2012، يتعلق بشروط تعيين اعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض او الطعن القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 8بتاريخ 15فيفري2012

من تاريخ تسجيل الطعن على أن يبلغ القرار الى الاطراف المعنية والى الوالي فور صدوره، ويكون قرار المحكمة الادارية غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن[1].

ب-بالنسبة للطعون لتشكيلة المكاتب التصويت في الخارج:

تفصل المحكمة الادارية بالجزائر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن رئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت في الخارج وعلى هذا الاساس فإن المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت في الخارج تطبق عليها نفس الاجراءات المتبعة في الطعن الاداري والمواعيد المقررة ويبقى الاختلاف فقط في الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي، بحيث يفصل القضاء العادي في هذه الحالة وليس الاداري.[2]

4-تنفيذ قرار المتعلق بالطعن:

بعد افصاح المحكمة عن القرار الخاص بالمنازعات المتعلقة برد اعضاء مكتب التصويت تكون القرارات الصادرة عنها قابلة للتنفيذ مباشرة نظرا لاكتسابها قوة الشيء المقتضي فيه، وعدم امكانية تعطيل تنفيذها إذ نصت عليه المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[3] والمادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 [4]على ان: "تبلغ المحكمة الادارية قراراتها فورا الى الاطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه".

[1]انظر: جمال الدين دندن، المرجع السابق،ص226-227

[2]محمد ياسين بورايو ،مرجع سابق144-145

[3]المادة 36 من القانون العضوي 12-01 الملغى،مرجع سابق

[4]المادة5من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 ،مرجع سابق

المبحث الثالث: تطبيقات عملية لنماذج قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تصدر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومن خلال مداوماتها الموزعة وفق التقسيم الجغرافي للدولة جملة من القرارات حول ما تلاحظهُ وتعاينهُ من تجاوزات خلال العملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بالفترة التي تسبق العملية الانتخابية وما ارتبط بها من حملة انتخابية، أو أثناء العملية الانتخابية، أو حتى بعد الانتهاء من العملية الانتخابية وقبل الإعلان عن نتائج الانتخابات.

وتسعى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وفي العديد من التشريعات المقارنة من خلال قراراتها إلى ضمان احترام القوانين الانتخابية من أجل الحفاظ على عملية انتخابية سليمة من أي تجاوزات وخاضعة لمبادئ القانون، ويكون ذلك عَبرَ فروعها المنتشرة عبر كامل الإقليم ومن خلال أعوانها المسخرين لملاحظة أية تجاوزات من شأنها أن تخل بالعملية الانتخابية وتخرق ما نص عليه القانون.

وبمجرد ملاحظة أية تجاوزات أو مخالفات، تبدأ عملية المعاينة من طرف أحد أفراد المداومة المختصة إقليمياً وتجتمع المداومة ويتم إصدار قرارٍ بهذه المخالفة أو التجاوزات وتبليغه إلى أعلى سلطة إدارية في الإقليم التي وقعت بهِ، ليقوم بدورهِ بتبليغهِ إلى الجهات المعنية لتنفيذه فوراً.

وفي إطار هذا المبحث سنتناول جملة من هذه القرارات التي أصدرتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر (المطلب الأول)، وندعم هذا المطلب بجانبٍ آخر من القرارات التي صدرت عن ذات الهيئة في التشريع المقارن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نماذج عن قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر (أمثلة).

الفرع الأول: نماذج من قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر بخصوص اللوحات الإشهارية في الحملات الانتخابية.

أولاً: القرار رقم (11)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداومة ولاية تبسة.[1]

حيثُ جاء في حيثيات قرار المداومة ما يلي:

" ... بعد المداومة قانوناً ... –اعتباراً أن محضر المعاينة يتعلق بمخالفة أحكام الصاق الترشيحات.

– اعتباراً أنَّ محضر المعاينة الذي أنجزتهُ السيدة (ر. س) عضو المداومة بتاريخ 12 أفريل 2017 قد أثبت أنَّهُ تم الصاق لوحة اشهارية كبيرة الحجم للقائمة الحرة "البديل" على جدران مقهى علي بلقاسم بشارع المجاهدين / بئر العاتر، وذلك خارج المساحات المخصصة لإشهار الترشيحات.

– اعتباراً أنَّهُ يمنع القيام بإلصاق الترشيحات خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض عملاً بأحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

... – اعتباراً أنَّ المادة 21 من القانون 11/16 المذكور سالفا تنص على أنَّ قرارات الهيئة العليا غير قابلة لأي طعن وتبلغ بكل وسيلة وتنفذ عند الحاجة عن طريق تسخير القوة العمومية.

[1] أنظر: الملحق رقم (01): القرار رقم (11)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداومة ولاية تبسة، الملف رقم (11)، بتاريخ 12 أفريل 2017، تبسة، الجزائر.

– اعتباراً انَّ المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة تلزم أطراف العملية الانتخابية بالامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها ...

تـــقـــرر ... أمر: 1–متصدر القائمة الحرة "البديل" بنزع وإزالة اللوحات الاشهارية الملصقة على جدران مقهى علي بلقاسم بشارع المجاهدين / بئر العاتر، ومن جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار في إطار الحملة الانتخابية، والكف عن ذلك عبر كامل التراب الوطني، وعليه الامتثال لقرار الهيئة في أجل لا يتعدى ساعتين (02) من ساعة تبليغ القرار الحالي ...

2–والي ولاية تبسة بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية".

ثانياً: القرار رقم (12)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداومة ولاية تبسة.[1]

حيثُ جاء في حيثيات قرار المداومة ما يلي:

" ... بعد المداومة قانوناً ... –اعتباراً أن محضر المعاينة يتعلق بمخالفة أحكام الصاق الترشيحات.

– اعتباراً أنَّ محضر المعاينة الذي أنجزهُ عضو الهيئة بتاريخ 13 أفريل 2017 قد أثبت أنَّهُ تم الصاق ترشيحات الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية على طول شارع الشاذلي بن جديد على الجدران وعلى العمود الكهربائي وذلك على مستوى مفترق الطرق سكانسكا المجاور للحماية المدنية تبسة، وذلك خارج المساحات المخصصة لإشهار الترشيحات.

[1] أنظر: الملحق رقم (02): القرار رقم (12)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداومة ولاية تبسة، الملف رقم (12)، بتاريخ 13 أفريل 2017، تبسة، الجزائر.

– اعتباراً أنَّهُ يمنع القيام بإلصاق الترشيحات خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض عملاً بأحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تـــــقرر الهيئة ... أمـــــــــر: 1-متصدر قائمة الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية بنزع وإزالة الصور الإشهارية الملصقة على طول شارع الشاذلي بن جديد على الجدران وعلى العمود الكهربائي وذلك على مستوى مفترق الطرق سكانسكا المجاور للحماية المدنية تبسة ومن جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار في إطار الحملة الانتخابية واكف عن ذلك عبر كامل التراب الولاية، وعليه الامتثال لقرار الهيئة في أجل لا يتعدى ساعتين (02) من ساعة تبليغ القرار الحالي.

2-والي ولاية تبسة بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية".

ثالثاً: القرار رقم (07)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداومة ولاية تبسة.[1]

حيثُ جاء في حيثيات قرار المداومة ما يلي:

"إنَّ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – مداومة ولاية تبسة...في جلستها المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر على الساعة الثامنة والنصف صباحاً...

– بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-10 ... المتعلق بنظام الانتخابات.

[1] أنظر: الملحق رقم (03): القرار رقم (07)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداومة ولاية تبسة، الملف رقم (07)، بتاريخ 11 أفريل 2017، تبسة، الجزائر.

– بعد الاطلاع على القانون رقم 16-11 ... المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات...

وبعد المداومة قانوناً ... – اعتباراً أن محضر المعاينة يتعلق بمخالفة أحكام الصاق الترشيحات.

– اعتباراً أنَّ محضر المعاينة الذي أنجزهُ عضو الهيئة بتاريخ 11 أفريل 2017 قد أثبت أنَّهُ تم الصاق صورة إشهارية كبيرة الحجم لمتصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي على واجهة بناية طور الإنجاز ملاصقة لمقر جيزي، الكائن بوسط تبسة (مقابل مفترق طرق النسر)، وكذا فندق الأمير الكائن بشارع الأمير عبد القادر طريق قسنطينة، وذلك خارج المساحات المخصصة لإشهار الترشيحات.

... ومنهُ يتعين أمر متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بنزع وإزالة هذه الصور الاشهارية موضوع المعاينة فوراً، وأمر الوالي بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات...".

وبتحليلنا لمختلف القرارات السابقة، فإنهُ يتضح الدور الفعّال الذي تسعى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتوطيده، من خلال ابداء ملاحظاتها في مختلف مراحل العملية الانتخابية، ويتضح من مختلف القرارات السابقة، انَّ ملاحظات الهيئة من خلال أخذ عينة متمثلة في مداومة ولاية تبسة كانت في غالبيتها تتركز على التجاوزات التي ترتكبها القوائم الانتخابية في الحملات الانتخابية وخاصة في الملصقات الإشهارية وأماكن وضعها، أين كان القانون واضحاً وصريحاً في عددها وأماكن وضعها. إلا أنَّ بعض القوائم تستغل صخب العملية الانتخابية وتتجاوز هذه القواعد رغبةً منها في زيادة إشهار الملصقات التي تتضمن قوائم مرشحيها للفوز بأكبر نسبة مصوتين، على النحو الذي تم بيانهُ في عينة القرارات سالفة الذكر.

الفرع الثاني: نماذج من مراسلات بين كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسادة الولاة.

أولاً: مراسلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداومة ولاية تبسة رقم 2017/064 إلى السيد والي ولاية تبسة.[1]

حيثُ جاء في مضمون المراسلة ما يلي:

"إنَّ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – مداومة ولاية تبسة – وتبعاً لقراراتها المبلغة لكم والمتضمنة إلزام متصدري القوائم المترشحة بنزع وإزالة الصور واللوحات المتعلقة بإشهار الترشيحات الملصقة خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، والكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية، لاحظنا انتشار ظاهرة الإلصاق العشوائي بصورة فاضحة عبر كافة بلديات الولاية، الامر الذي يمس بمصداقية العملية الانتخابية برمتها ...لذا وعليه فإنَّ الهيئة تعيد التأكيد على ضرورة السهر على تطبيق أحكام المادة: 182 من القانون العضوي رقم 16-10 ...المتعلق بنظام الانتخابات وذلك باتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة فوراً، مع إعلامنا مباشرةً بكل الإجراءات المتخذة بهذا الشأن".

ثانياً: مراسلة ولاية تبسة – مديرية التنظيم والشؤون العامة، رقم 2017/204، إلى السادة رؤساء الدوائر والبلديات في ولاية تبسة.[2]

حيثُ جاء في مضمون المراسلة ما يلي:

"بناء على الملاحظة المقدمة من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حول قيان بعض البلديات بوضع 18 لوحة إشهارية التي تخص لوحات الاشهار لقائمة

[1] أنظر: الملحق رقم (04): المراسلة رقم (2017/064)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداومة ولاية تبسة، إلى السيد والي ولاية تبسة، بتاريخ 17 أفريل 2017، تبسة، الجزائر.

[2] أنظر: الملحق رقم (05): المراسلة رقم (2017/204)، الصادر عن مديرية التنظيم والشؤون العامة في ولاية تبسة، إلى السادة رؤساء الدوائر والبلديات في ولاية تبسة، بتاريخ 06 أفريل 2017، تبسة، الجزائر.

المترشحين، والتي عددها (17) فقط، وعليه يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ الإجراءات الاجراءات اللازمة فور استلامكم لهذه البرقية، والالتزام بوضع (17) لوحة إشهارية فقط ...".

من مجمل القرارات التي تصدر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وكذا مختلف المراسلات التي تصدرها. يتضح جلياً حرصها الدائم على ضمان أكبر استقلالية وموضوعية للعملية الانتخابية، وخاصة تقديمها للملاحظات في إطار الحملات الانتخابية.

المطلب الثاني: نماذج عن قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع المقارن (أمثلة).

على غرار ما هي عليه الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، فإنَّ العديد من التشريعات المقارنة تصدر فيها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات قراراتٍ بهدف ضمان سير ومصداقية العملية الانتخابية، وفي هذا المطلب سيتم ذكر بعض الأمثلة في كل من التشريع التونسي (الفرع الأول) والتشريع المصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجمهورية التونسية (أمثلة).

أولاً: القرار رقم 05، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[1]

حيثُ جاء في حيثيات القرار ما يلي:

" **...وبعد التداول، قرر ما يلي: ...الفصل الأول: ينظم هذا القرار شروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.**

[1] أنظر: الملحق رقم (06): القرار رقم (05)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 11 أفريل 2017، الجمهورية التونسية.

الباب الأول: إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وشروط تعيين أعضائها ...الفصل 02. يمكن للهيئة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاء إحداث هيئات فرعية للانتخابات تتولى مساعدة مجلس الهيئة في القيام بمهامه طبق ما يضمنهُ القانون والنظام الداخلي للهيئة وهذا القرار...

الباب الثالث: صلاحيات الهيئات الفرعية للانتخابات ...الفصل 14. عملاً بأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي ...، يفوض مجلس الهيئة الاختصاصات التالية إلى الهيئات الفرعية للانتخابات: ...4. الحملة الانتخابية: ...-متابعة احترام مبادئ الحملة الانتخابية وقواعدها وإجراءاتها طبقاً لقرارات مجلس الهيئة في الغرض.

- الإشراف على الزيارات الميدانية لمراقبة تمويل الحملة.

- الاشراف على إعداد التقارير الدورية لمراقبة الحملة.

- التأشير على قائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة ...".

ثانياً: أولاً: القرار رقم 01، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[1]

في إطار سعي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لضمان أكبر قدر ممكن من المصداقية والشفافية في العملية الانتخابية، وضمان تطبيق أحكام قانون الانتخابات، تصدر الهيئة في الجمهورية التونسية العديد من القرارات، ومنها هذا القرار الذي ينظم رزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2017 التي تحدد فيها تاريخ بدأ الانتخابات والحملات الانتخابية والفرز والاعلان عن النتائج، وفيما يلي بعض ما جاء في مضمون القرار:

" **...الفصل الأول: يضبط هذا القرار روزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2017.**

[1] أنظر: الملحق رقم (07): القرار رقم (01)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 10 أفريل 2017، الجمهورية التونسية.

الباب الأول: تسجيل الناخبين ...الفصل 02: تنطلق عملية تسجيل الناخبين يوم الاثنين 19 جوان 2017 وتنتهي يوم الخميس 10 أوت 2017.

الفصل 03: توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم في الفترة الممتدة يوم الأربعاء 16 أوت 2017 إلى يوم الجمعة 18 أوت 2017.

الباب الثالث: الحملة الانتخابية ...الفصل 08: تنطلق الحملة الانتخابية يوم السبت 25 نوفمبر 2017 على الساعة صفر، وتنتهي يوم الجمعة 15 ديسمبر 2017 على الساعة منتصف الليل ...الفصل 09: توافق فترة الصمت الانتخابي يوم السبت 16 ديسمبر 2017 ابتداءا من الساعة الصفر ويمتد إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية...".

وعلى العموم ومن القرارين السابقين وغيرهما من القرارات التي أصدرتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجمهورية التونسية، يتضحُ جلياً تكريس ما سبق لنا وأن تناولناهُ في متن هذه الدراسة، ومن الملاحظ أنَّ الهيئة في التشريع التونسي ومن خلال قراراتها تسعى لضمان أفضل سير للعملية الانتخابية، وذلك من خلال إحداث هيئات فرعية للحد من التجاوزات التي قد تحدث أثناء العملية الانتخابية بدءاً من استدعاء الهيئة الناخبة والحملات الانتخابية ومراحل الترشح والتصويت والفرز وإعلان النتائج، ومنح هذه الهيئات صلاحيات وسلطات لتمكينها من تحقيق هذا الهدف.

الفرع الثاني: قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات في جمهورية مصر العربية (أمثلة).

أولاً: قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (03) لسنة 2018، المتعلق بفتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية والمستندات المطلوبة.[1]

[1]أنظر: الملحق رقم (08): القرار رقم (03)، الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات، المؤرخ في 08يناير2018، جمهورية مصر العربية.

حيثُ جاء في حيثيات القرار ما يلي: " ...**يـــــقرر: المادة الأولى، تقدم طلبات الترشح اعتباراً من يوم السبت الموافق 2018/01/20 حتى الاثنين الموافق 2018/01/29 بمقر الهيئة الوطنية للانتخابات ...بمدينة القاهرة.**

...المادة الثالثة، يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية:

1- النماذج الخاصة بتزكية أو تأييد طالب الترشح.

2- صورة من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومي).

3- شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمي عنها.

4- صورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه.

5- إقرار طالب الترشح بأنه مصري من أبوين مصريين، وبأنهُ لم يحمل هو أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى....".

ثانياً: قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (06) لسنة 2018، المتعلق بقواعد وإجراءات تصويت الناخب في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامتهِ في الانتخابات الرئاسية 2018. [1]

حيثُ جاء في حيثيات القرار ما يلي:

" ...**قـــــرر ...المادة الأولى، للناخب الذي يتواجد في محافظة غير المحافظة الواقع بها موطنه الانتخابي وفقاً لمحل إقامتهِ الثابت ببطاقة الرقم القومي أن يدلي بصوتهِ في انتخاب رئيس الجمهورية أمام إحدى لجان الانتخاب الفرعية بنطاق المحافظة التي**

[1] أنظر: الملحق رقم (09): القرار رقم (06)، الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات، المؤرخ في 08يناير2018، جمهورية مصر العربية.

سيتواجد بها خلال أيام الاقتراع، وذلك بإبداء رغبتهِ أمام أحد مكاتب التوثيق والشهر العقاري أو المحكمة الابتدائية الواقعة بنطاق تواجده.

المادة الثانية، يكون إبداء الرغبة لمرة واحدة ولا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير أصل بطاقة الرقم القومي او جواز السفر الثابت به الرقم القومي.

...المادة السادسة، يقتصر أثر التسجيل المشار إليه على إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2018 فقط...".

ويتضح من هذين القرارين الدور البارز الذي تسعى الهيئة الوطنية للانتخابات في جمهورية مصر العربية لتكريسهِ، فهي من جهة وفي إطار القرار الأول تؤكد حرصها الدائم على ضمان احترام أحكام الدستور وكذا قوانين الانتخابات، وتطبيقها تطبيقاً سليما دون وجود أي تجاوزات وبموضوعية تعكي شفافية العملية الانتخابية على وجه الخصوص، ومن جهةٍ أخرى الحفاظ على العملية الانتخابية من خلال ضمان حقوق الناخب في حقهِ في الإدلاء بصوتهِ أينما كان، وهذا ما يتضح من خلال قرارها الثاني.

الخـــاتـــمة

الخـــــاتمة.

يعد موضوع الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات من بين المواضيع الأكثر أهمية والتي يمكن وصفها بالقديمة المتجددة لما عرفتهُ ولا زالت تعرفهُ من تطوراتٍ عديدة، فإذا كانت الجزائر حديثة العهد بها إلا أنها سابقة الوجود لدى العديد من التشريعات والنظم القانونية المقارنة.

إنَّنا وفي نهاية هذه الدراسة وبعد التطرق إلى مختلف الجوانب المكونة للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وفي بعض التشريعات المقارنة، والبحث في مجمل العناصر التي تقتضيها الدراسة، بدءاً بدراسة مفهوم العملية الرقابية للانتخابات، وتميز هذه العملية عن غيرها من المصطلحات، مروراً بكل ما يتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات من تعريفها وطبيعتها والضمانات المكرسة لاستقلالها وحيادها بالإضافة إلى أساسها وطبيعتها ومفهومها عند نظيراتها في التشريع المقارن في حدود ما يعرف بالإطار المفاهيمي والتنظيمي للهيئة.

ثمَّ بعد ذلك وصولاً إلى الجانب العملي للهيئة، الأمر الذي أكدَّ أنَّ الهيئة تسعى لضمان أكبر قدر من الشفافية والموضوعية في العملية الانتخابية في كافة مراحلها، وذلك من خلال تركيبتها التي تتفرع إلى بشريةٍ تختلف تسمياتهم حيناً وتتشابهُ أحياناً أخرى في الجزائر مقارنة بالتشريع المقارن، وكذلك ومن جهةٍ أخرى تتفرع إلى مادية تتجسد في هياكل وأجهزة تُسخر لتحقيق المهام المنوطةِ بها الهيئة، وعلى العموم فإنَّ من بين عمل الهيئة الرقابي تلقيها للطعون ومعالجتها وإبداء القرارات فيها ومراسلة الجهات المعنية والمختصة بهدف إحقاق أحكام الدستور والقوانين المنظمة للانتخابات، هذه الأخيرة التي تمَّ تكريسها بجملة من التطبيقات تضمنتها هذه الدراسة.

وبين هذا وذاك، ومن خلال دراستنا المقارنة والتحليلية للموضوع توصلنا إلى بعض النتائج التي ستكون على النحو التالي:

أولاً: إنَّ عملية الرقابة على الانتخابات لاتعدوا كونها جملة من الإجراءات المنهجية والمتتابعة والتي يكلف بها أشخاص في إطار هياكل وبصفةٍ رسمية لمتابعة ورقابة العملية الانتخابية في كافة مراحلها.

ثانياً: إنَّ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكل بالأفراد القائمين عليها والأجهزة المسخرة لها للقيام بمهامها إحدى صور الاشراف القضائي على العملية الانتخابية.

ثالثاً: تسعى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومن خلال مهامها الرقابية المتتابعة على العملية الانتخابية في كافة مراحلها إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والموضوعية والحياد في العملية الانتخابية، ليس فقط من جانب الناخبين والمترشحين وقوائمهم، بل حتى من طرف الأفراد القائمين عليها والمكلفين رسميا بالقيام بمهامها.

رابعاً: إنَّ القيام بالمهام الرقابية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تكريسٌ جامع ومانع، جامعٌ من حيث كونهُ وسيلة إدارية للقيام بعمل رقابيٍ قضائي، ومانعٌ من حدوث أي تجاوزٍ لأنهُ تستخدم فيه امتيازات السلطة العامة وما منح للقضاء من سلطة في رقابة تطبيق القوانين، فعلى العموم تسعى الهيئة ومن خلال القوانين المنظمة لها إلى تكريس احكام الدستور وكذا القوانين المنظمة للانتخابات.

خامساً: إنَّ فعالية الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، تكمن فيما تلاحظهُ من تجاوزات هذا من جهة، وفيما يرفع إليها من طعون من جهةٍ أخرى، حيثُ تصدر في كلا الحالتين جملة من القرارات مشفوعةً بضرورة التنفيذ في أقصر الآجال وبعيداً عن القابلية للطعن فيها، مُعلمةً السلطة الإدارية المختصة والمعنية بضرورة السهر على تطبيق قراراتها وتبليغها إلى المعنيين بها.

وبناءً على ما تقدم من مقدمة وفصلين وخاتمة، واستناداً للنتائج السابقة فإنَّهُ يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

1) إعادة النظر في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، على النحو الذي يضمن أكبر شفافية وموضوعية للعملية الانتخابية في كافة مراحلها.

2) التضيق من الشروط الواجب توافرها في رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من حيث الانتماء الحزبي والتعيين من طرف مجلس تأسيسي.

3) من أجل توفير عملية رقابية دقيقة على كافة مراحل الانتخابات، فإنَّهٌ وجب على المؤسس الدستوري أن يزود الهيئة بطواقم إدارية توضع تحت إمرتها لتحقيق غايتها.

4) تزويد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بسلطات وصلاحيات تمكنها من التحقق والتدقيق من مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية للترشح والمترشحين.

5) لابدَّ من جعل قرارات الهيئة قابلة للطعن امام الجهات القضائية المختصة.

الملاحق

2017 ... 25

١٠٣٨٥

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

9790/9808 - ٨٥

ولاية تبسة

مديرية التنظيم والشؤون العامة

تبسة في: 25 فريل 2017.

مصلحة التنظيم العام

رقم/ 318 /و ت/م ت ش ع/م ت ع/17.

مستعجل

والي ولاية تبسّة

إلى السّادة/ رؤساء الدّوائر

مع التبليغ إلى السادة/

- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية**
- **الأمناء العامين للبلديات**

الموضوع: ف/ي **مهام أعضاء مكاتب التصويت.**

المرفقات: (01).

في إطار الإستعدادات الجارية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 4 ماي 2017 يشرفني أن أوافيكم ضمن هذا الإرسال ، بتعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1245 المؤرخة في 20 أفريل 2017 ، المتعلقة بالقواعد القانونية التي يجب على أعضاء مكتب التصويت إحترامها و الإلتزام بها ، وذلك بغرض نشرها على نطاق واسع ، شرحها للمعنيين و تحسيسهم رفقة أعضاء مراكز التصويت ، حول واجب التحلي بالحياد و اليقظة لضمان التنفيذ المحكم و الناجع لكل العمليات المسندة إليهم و ضمان السير الحسن للعملية الإنتخابية .

عن الوالي و بتفويض منه
مدير التنظيم و الشؤون العامة
رشيد رواد

ولاية تبسة
مديرية التنظيم والشؤون العامة
01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

برقية عاجلة

المرسل: وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية:

- المديرية العامة للحريات العامة والشّؤون القانونية.
- مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين.

المرسل إليهم: السيدة والسادة الولاة (48).

نسخة مرسلة: إلى السيد وزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

(الأمانة العامة).

نسخة للإعلام: السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

رقم النّص: 2017/ 1245

النّص: في إطار الاستعدادات الجارية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم الخميس 4 ماي 2017 قف وتنفيذا لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات قف يشرفني أن أذكركم بالقواعد القانونية التي يجب على أعضاء مكتب التصويت احترامها قف:

- **ترك الناخب أخذ الظرف وأوراق التصويت بنفسه، إلا في حالة العجز الذي يمنعه عن ذلك حسب ما تمليه المادة 44 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه قف.**
- **ضمان سرّية التصويت، لاسيما إلزام الناخبين استعمال المعزل من أجل وضع ورقة التصويت في الظرف قف.**
- **دعوة الناخب لوضع بصمة السبابة اليسرى بعد غطسها في قارورة الحبر الفسفوري المخصص لهذا الغرض قف وفي حالة التصويت بالوكالة دعوة الوكيل للقيام بنفس الإجراء باستعمال السبابة اليمنى قف.**

- إسناد عملية فرز الأصوات إلى فارزين يختارهم أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في قائمة الناخبين لذات المكتب قف وأن لا يشارك أعضاء مكتب التصويت في هذه العملية إلا استثناء كما تقتضي ذلك المادة 49 من نفس القانون العضوي قف.
- توخي الحذر عند إخراج ورقة التصويت من الظرف لتفادي أي ضرر يمس بصحتها قف.
- تمكين ممثلي قوائم المترشحين من حضور عملية الفرز ومتابعتها ورقابتها قف.
- تمكين الناخبين أو ممثلي قوائم المترشحين من تسجيل ملاحظاتهم و/أو تحفظاتهم في محضر فرز الأصوات قف.
- إمضاء قائمة الناخبين المسجلين في المكتب (قائمة التوقيعات) من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت فور الانتهاء من عد الناخبين الذين قاموا بواجبهم الانتخابي قف.
- تحرير محضر فرز الأصوات بحبر لا يمحى وبخط واضح دون شطب أو حشر مع مراعاة الانسجام الواجب بين الأرقام المدونة فيه قف.
- توقيع محضر فرز الأصوات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت قف.
- التصريح علنا بالنتيجة المسجلة داخل مكتب التصويت وتعليق نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت، كما تنص عن ذلك المادة 51 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه قف.
- تسلم فورا وداخل مكتب التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر فرز الأصوات، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" إلى كل ممثل مؤهل قانونا لقوائم المترشحين مقابل وصل استلام قف.
- تسلم كذلك نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام قف.
- تمكين ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الإطلاع على ملاحق محضر فرز الأصوات قف.
- الملاحق من الوثائق التي يجب أن تلحق بمحضر فرز الأصوات وهي الأوراق الملغاة قف الأوراق المتنازع في صحتها قف الوكالات قف وفي حالة طرد من طرف رئيس مكتب التصويت لأي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت يجب أن يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر فرز الأصوات قف.

- وضع أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها للحفاظ عليها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات قف.

ي أهمية بالغة للتنفيذ الصارم لهذه القواعد التي يجب أن تنشر على نطاق واسع قف وأذكركم هذه المناسبة بضرورة تحسيس أعضاء مراكز ومكاتب التصويت حول واجب التحلي بالحياد واليقظة ضمان التنفيذ المحكم والناجع لكل العمليات المسندة إليهم قانونا قف إمضاء الأمين العام لوزارة داخلية والجماعات المحلية قف الحسين مازوز قف وانتهى.

الأمـين العـام

الحسين مـازوز

موافق
لرسال هذه البرقية بلا سلوز
التاريخ 2017

2 أفريل 2017

٨٦٣٥
11 أفريل 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة تبســة
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام

8532/43

تبسّة في: 11 أفريل 2017

رقم /1147/ ا.ت/م.ت.ش.ع/ م.ت.ع/17.

والــي ولاية تبسّـة
إلى السيّد/
رئيس دائرة تبسة

مستعجل

الموضوع : ف/ي الحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية 2017.

المرفقــات : (02)

بناءً على القرار الولائي رقم 608 المؤرخ في 2017/03/28 المتضمن منع نشر الملصقات و صور المترشحين خارج الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات خلال الحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية ليوم 4 ماي 2017 ، يشرفني أن أوافيكم ضمن هذا الإرسال – **للتنفيذ** – بالقرارين رقم 07 و 08 المؤرخين في 11 أفريل 2017 الصادرين عن **مداومة ولاية تبسة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات** المتضمنين على التوالي:

1- أمر متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بنزع و إزالة االصور الإشهارية الملصقة بواجهة بناية في طور الإنجاز ملاصقة لمقر مؤسسة جيزي الكائن بوسط مدينة تبسة (مقابل مفترق الطرق النسر) و كذا بفندق الأمير الكائن بشارع الأمير عبد القادر طريق قسنطينة ، ومن جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار في إطار الحملة الإنتخابية و الكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية .

2- أمر متصدر قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بنزع و إزالة اللوحة الإشهارية الملصقة بواجهة فندق الأصيل الكائن بمفترق الطرق (لاروموند) بجانب بنك التنمية المحلية ومن جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار في إطار الحملة الإنتخابية و الكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية .

الــوالــي
عن الوالي و بتفويض منه
رئيس الديوان بالنيابة
م . ن . محمدي

ولاية تبسة
الجمهورية الديمقراطية الشعبية
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
02 02

- نسخة إلى بقية السادة رؤساء الدوائر.

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومـــة ولايـــة تبســة

ملف رقم: 07

قرار رقم: 07

قـــــــــرار

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – مداومة ولاية تبسة.

في جلستها المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر على الساعة الثامنة و النصف صباحا.

- بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ: 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.
- بعد الإطلاع على القانون رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق لـ 04 يناير 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- بعد الإطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- بعد الإطلاع على محضر المعاينة المحرر من طرف السيد : كلاع العربي عضو المداومة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وسبعة عشر على الساعة الثامنة صباحا، المتضمن إلصاق صورة إشهارية كبيرة الحجم لمتصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي على واجهة بناية في طور الانجاز ملاصقة لمقر جيزي ، الكائن بوسط مدينة تبسة (مقابل مفترق الطرق النسر). وكذا فندق الأمير الكائن بشارع الامير عبد القادر طريق قسنطينة.
- بعد الاستماع للسيدة: زغنون حفيظة العضو المقرر في تلاوة تقريرها.

بعـد المداولـــة قانونـــا

- اعتبارا أن محضر المعاينة يتعلق بمخالفة أحكام إلصاق الترشيحات.
- اعتبارا أن محضر المعاينة الذي أنجزه عضو المداومة بتاريخ 11أفريل 2017 قد أثبت أنه تم إلصاق صورة إشهارية كبيرة الحجم لمتصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي على واجهة بناية في طور الانجاز ملاصقة لمقر جيزي ، الكائن بوسط مدينة تبسة (مقابل مفترق الطرق النسر). وكذا فندق الأمير الكائن بشارع الامير عبد القادر طريق قسنطينة ، وذلك خارج المساحات المخصصة لإشهار الترشيحات.

- اعتبارا أنه يمنع القيام بإلصاق الترشيحات خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض عملا بأحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- اعتبارا أن المادة 182 فقرة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلزم الوالي بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 السالفة الذكر، لوضع حد لظاهرة الإشهار العشوائي خارج المساحات المخصصة له.
- اعتبارا ان المادة 21 من القانون 11/16 المذكور سالفا تنص على أن قرارات الهيئة العليا غير قابلة لأي طعن وتبلغ بكل وسيلة وتنفذ عند الحاجة عن طريق تسخير القوة العمومية.
- اعتبارا أن المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة تلزم أطراف العملية الانتخابية بالامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها.

ومنه يتعين أمر متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بنزع و إزالة هذه الصور الإشهارية موضوع المعاينة فورا، و أمر الوالي بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تـــقـــــــرر

أمـــــــر:

1- متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بنزع وإزالة الصور الإشهارية الملصقة بواجهة بناية في طور الانجاز ملاصقة لمقر جيزي ، الكائن بوسط مدينة تبسة (مقابل مفترق الطرق النسر). وكذا بفندق الأمير الكائن بشارع الامير عبد القادر طريق قسنطينة ومن جميع الأماكن الغير مخصصة للإشهار في إطار الحملة الانتخابية والكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية وعليه الامتثال لقرار الهيئة في اجل لا يتعدى ساعتين (02) من ساعة تبليغ القرار الحالي.

2- والي ولاية تبسة بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية.

حرر بتبسة بتاريخ : 11أفريل 2017

السيد: العرفي كمال	منسق المداومة
السيدة: زغنون حفيظة	عضو مقرر
السيدة: ساكر دلال	عضوا
السيد: بوشقورة بوقرة	عضوا
السيد : خمان بشير	عضوا
السيد : كلاع العربي	عضوا

إمضاء العضو المقرر

زغنون حفيظة

إمضاء منسق المداومة

العرفي كمال

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومـــة ولايـــة تبســة

ملف رقم: 08

قرار رقم: 08

قـــــــــرار

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – مداومة ولاية تبسة.

في جلستها المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر على الساعة التاسعة صباحا.

- بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ: 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

- بعد الإطلاع على القانون رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق لـ 04 يناير 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- بعد الإطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- بعد الإطلاع على محضر المعاينة المحرر من طرف السيد : العرفي كمال منسق المداومة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وسبعة عشر على الساعة الثامنة صباحا، المتضمن إلصاق لوحة إشهارية كبيرة الحجم تتضمن صور قائمة حزب جبهة التحرير الوطني على واجهة فندق الأصيل، الكائن الكائن بمفترق الطرق (لارومونت) بجانب بنك التنمية المحلية .
- بعد الاستماع للسيد: خمان البشير العضو المقرر في تلاوة تقريره.

بعـد المداولـــة قانونـــا

- اعتبارا أن محضر المعاينة يتعلق بمخالفة أحكام إلصاق الترشيحات.
- اعتبارا أن محضر المعاينة الذي أنجزه منسق المداومة بتاريخ 11 أفريل 2017 قد أثبت أنه تم إلصاق لوحة إشهارية كبيرة الحجم تتضمن صور قائمة حزب جبهة التحرير على واجهة فندق الأصيل، الكائن بمفترق الطرق (لارومونت) بجانب بنك التنمية المحلية ، وذلك خارج المساحات المخصصة لإشهار الترشيحات.
- اعتبارا أنه يمنع القيام بإلصاق الترشيحات خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض عملا بأحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- اعتبارا أن المادة 182 فقرة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلزم الوالي بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 السالفة الذكر، لوضع حد لظاهرة الإشهار العشوائي خارج المساحات المخصصة له.
- اعتبارا ان المادة 21 من القانون 11/16 المذكور سالفا تنص على أن قرارات الهيئة العليا غير قابلة لأي طعن وتبلغ بكل وسيلة وتنفذ عند الحاجة عن طريق تسخير القوة العمومية.
- اعتبارا أن المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة تلزم أطراف العملية الانتخابية بالامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها.

ومنه يتعين أمر متصدر قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بنزع و إزالة هذه اللوحة الإشهارية موضوع المعاينة فورا، و أمر الوالي بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تـــقـــــــرر

أمـــــر:

1- متصدر قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بنزع وإزالة اللوحة الإشهارية الملصقة بواجهة فندق الأصيل، الكائن بمفترق الطرق (لارومونت) بجانب بنك التنمية المحلية ومن جميع الأماكن الغير مخصصة للإشهار في إطار الحملة الانتخابية والكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية وعليه الامتثال لقرار الهيئة في أجل لا يتعدى ساعتين (02) من ساعة تبليغ القرار الحالي.

2- والي ولاية تبسة بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية.

حرر بتبسة بتاريخ : 11 أفريل 2017

السيد: العرفي كمال	منسق المداومة
السيد: خمان بشير	عضو مقرر
السيد : زغنون حفيظة	عضوا
السيدة: ساكر دلال	عضوا
السيد: بوشقورة بوقرة	عضوا
السيد : كلاع العربي	عضوا

إمضاء العضو المقرر

خمان البشير

إمضاء منسق المداومة

العرفي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة تبســة
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام

رقم / ٨٤٦٨ /ت/م.ت.ش.ع/ م.ت.ع/17.

تبسّة في: 11 أفريل 2017

٨٦٣٥ 11 أفريل 2017

٨٥٤٤/55 -٨٥

والــي ولاية تبسّـة
إلى السيّد/
رئيس دائرة بئر العاتر

مستعجـــل

الموضوع : ف/ي الحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية 2017.

المرفقــات : (01)

بناءً على القرار الولائي رقم 608 المؤرخ في 2017/03/28 المتضمن منع نشر الملصقات و صور المترشحين خارج الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات خلال الحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية ليوم 4 ماي 2017 ، يشرفني أن أوافيكم ضمن هذا الإرسال – **للتنفيذ** – بالقرار رقم 09 المؤرخ في 11 أفريل 2017 الصادر عن **مداومة ولاية تبسة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات** المتضمن أمر متصدر قائمة تحالف حركة مجتمع السلم بنزع و إزالة الصورة الإشهارية الملصقة على واجهة محلات تجارية مقابل جدارية أسماء الشهداء و بمحاذاة متوسطة عمارة إبراهيم ، ومن جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار في إطار الحملة الإنتخابية و الكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية .

الــوالــي
عن الوالي و بتفويض منه
رئيس الديوان بالنيابة
م . ن . مسـري

ولاية تبسة
02 02

- نسخة إلى بقية السادة رؤساء الدوائر.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومـــة ولايـــــة تبســـة

ملف رقم: 09

قرار رقم: 09

قـــــــــــرار

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – مداومة ولاية تبسة.

في جلستها المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر على الساعة التاسعة و النصف صباحا.

- بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ: 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

- بعد الإطلاع على القانون رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق لـ 04 يناير 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- بعد الإطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- بعد الإطلاع على محضر المعاينة المحرر من طرف السيدة : رقية سر الهدى عضو المداومة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وسبعة عشر على الساعة الثامنة صباحا، المتضمن معاينة إلصاق صورة إشهارية كبيرة الحجم لمتصدر قائمة تحالف حركة مجتمع السلم على واجهة محلات تجارية مقابل جدارية أسماء الشهداء و بمحاذاة متوسطة عمارة ابراهيم.
- بعد الاستماع للسيدة: ساكر دلال العضو المقرر في تلاوة تقريرها.

بعـد المداولـــة قانونـــا

- اعتبارا أن محضر المعاينة يتعلق بمخالفة أحكام إلصاق الترشيحات.
- اعتبارا أن محضر المعاينة الذي أنجزته السيدة : رقية سر الهدى عضو المداومة بتاريخ 11 أفريل 2017 قد أثبت أنه تم إلصاق صورة متصدر قائمة تحالف حركة مجتمع السلم على واجهة محلات تجارية مقابل جدارية أسماء الشهداء و بمحاذاة متوسطة عمارة ابراهيم ، وذلك خارج المساحات المخصصة لإشهار الترشيحات.
- اعتبارا أنه يمنع القيام بإلصاق الترشيحات خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض عملا بأحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- اعتبارا أن المادة 182 فقرة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلزم الوالي بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 السالفة الذكر، لوضع حد لظاهرة الإشهار العشوائي خارج المساحات المخصصة له.
- اعتبارا ان المادة 21 من القانون 11/16 المذكور سالفا تنص على أن قرارات الهيئة العليا غير قابلة لأي طعن وتبلغ بكل وسيلة وتنفذ عند الحاجة عن طريق تسخير القوة العمومية.
- اعتبارا أن المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة تلزم أطراف العملية الانتخابية بالامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها.

ومنه يتعين أمر متصدر قائمة تحالف حركة مجتمع السلم بنزع و إزالة هذه الصورة الإشهارية موضوع المعاينة فورا، و أمر الوالي بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تـــقـــــــرر

أمـــــــر:

1- متصدر قائمة تحالف حركة مجتمع السلم بنزع وإزالة الصورة الإشهارية الملصقة على واجهة محلات تجارية مقابل جدارية أسماء الشهداء و بمحاذاة متوسطة عمارة ابراهيم، و من جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار في إطار الحملة الانتخابية، و الكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية، وعليه الامتثال لقرار الهيئة في أجل لا يتعدى ساعتين (02) من ساعة تبليغ القرار الحالي.

2- والي ولاية تبسة بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية.

حرر بتبسة بتاريخ : 11 أفريل 2017

السيد: العرفي كمال	منسق المداومة
السيدة: ساكر دلال	عضوا مقررا
السيدة: زغنون حفيظة	عضوا
السيد : خمان البشير	عضوا
السيد: بوشقورة بوقرة	عضوا
السيد : كلاع العربي	عضوا

إمضاء العضو المقرر

ساكر دلال

إمضاء منسق المداومة

العرفي كمال

ص ع 12
06 أفريل 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

8083/94-805

تبسة في : 03 أفريل 2017

ولايـــة تبســـة
مديرية التنظيم والشـؤون العامة
مصلحة التنظيم العـام
رقم/ / و.ت/م.ت.ش.ع/م.ت.ع/17.

برقيـــــــة

المرســـــل/ والـــــي ولايـــــة تبســـــة .

المرســـل إليـــه/ السادة : رؤساء الدوائر مع التبليغ إلى السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

المرســـل إليـــه كعرض حال / السيد : الوالـــــي

بناء على الملاحظة المقدمة من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات قف حول قيام بعض البلديات قف بوضع 18 لوحة إشهارية قف التي تخص لوحات الإشهار لقائمة المترشحين قف والتي عددها (17) فقط قف وعليه يشرفني أن أطلب منكم إتخاذ الإجراءات اللازمة قف فور إستلامكم لهذه البرقية قف والإلتزام بوضع (17) لوحة إشهارية فقط قف إمضاء مدير التنظيم والشؤون العامة قف هام ومستعجل جدا قف وانتهى.

عن الوالي و بتفويض منه
مدير التنظيم والشؤون العامة
رشيـــد زواد

قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (٣) لسنة ٢٠١٨ م
بفتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية و المستندات المطلوبة

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنه ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٨ .

قـــرر

((المادة الأولى))

تقدم طلبات الترشح اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١/٢٠ حتى الاثنين الموافق ٢٠١٨/١/٢٩ بمقر الهيئة الوطنية للانتخابات الكائن ١١٠ ش قصر العينى – قسم قصر النيل- بمدينة القاهرة.

((المادة الثانية))

يقدم طلب الترشح على النموذج المعد لذلك بالهيئة من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الساعة الخامسة مساءً عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية ظهراً .

((المادة الثالثة))

يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية :

١ ـ النماذج الخاصة بتزكية أو تأييد طالب الترشح .

٢ ـ صورة من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومى) .

٣ ـ شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمى منها.

٤ - صورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه.

٥ - إقرار طالب الترشح بأنه مصرى من أبوين مصريين ، و بأنه لم يحمل هو أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.

٦ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.

٧ - شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقاً للقانون .

٨ - إقرار الذمة المالية المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع.

٩ - التقرير الطبى الصادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بنتيجة الكشف الطبى على المترشح.

١٠ - إقرار بأنه يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية.

١١ - إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة و إن كان قد رد إليها اعتباره.

١٢ - إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزانة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفة تأمين .

١٣ - بيان المحل المختار الذى يُخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال الهيئة.

و تعتبر جميع الأوراق و الإقرارات و المستندات التى يقدمها طالب الترشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض

قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (٥) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن القواعد و الإجراءات المنظمة لتأييد المواطنين
لراغبى الترشح لمنصب لرئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنه ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٨ / ١/ ٢٠١٨ .

قـــرر

((المادة الأولى))

لكل مواطن مقيد بقاعدة بيانات الناخبين ، أن يؤيد أحد راغبى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .. وذلك من خلال التقدم إلى احد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

((المادة الثانية))

لا يجوز للمواطن أن يؤيد راغب الترشح أكثر من مرة ، و لا أن يؤيد أكثر من راغب ترشح ، كما لا يجوز أن يشتمل النموذج الواحد على تأييد من أكثر من مواطن .

((المادة الثالثة))

على القائم بالتصديق التحقق من شخصية المواطن من واقع بيانات بطاقة الرقم القومى ، أو جواز السفر الثابت به ذلك الرقم و لا يعتد بغير ذلك من مستندات ، و يتم إثبات اسم المؤيد و محل إقامته و المحافظة الواقع فى دائرتها ، و رقم بطاقة الرقم القومى ، و إثبات ما يمليه عليه المؤيد

بشأن أسم من يؤيده من راغبى الترشح ، و يوقع المواطن المؤيد على النموذج بخط يده ، أو ببصمة إبهامه.

كما أن عليه أن يبصر المواطن المؤيد قبل اتخاذ إجراءات التصديق بعقوبة تأييده لراغب الترشح أكثر من مرة أو لراغب ترشح أخر ، و لا يقبل التأييد بطريق الوكالة .

((المادة الرابعة))

يحرر نموذج التأييد من نسختين يوقع عليهما المواطن المؤيد ، و يسلم له إحداهما ، و تحفظ الأخرى لدى مكتب التوثيق ، و لا يعتد بالتأييد الذى يثبت على غير هذا النموذج ، و يتم التصديق على توقيع المواطن المؤيد بغير رسوم .

((المادة الخامسة))

و بالنسبة للمصريين المتواجدين خارج مصر الراغبين فى تأييد أحد طالبى الترشح ،تتبع ذات القواعد و يتم التصديق على توقيعاتهم بمعرفة البعثات الدبلوماسية و القنصلية .

((المادة السادسة))

مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، يترتب على تأييد المواطن لراغب الترشح نفسه أكثر من مرة ، أو تأييده مرشح أخر ، استبعاد تأييداته كلية .

((المادة السابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض

2017 أفريل 16
0850
2017 أفريل

- 8823 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة تبســة
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام

تبسّة في:

رقم / ٤٥٩ /ولت/م.ت.ش.ع/ م.ت.ع/17.

والــي ولاية تبسّـة
إلى السيّد/
رئيس دائرة بئر العاتر

الموضوع : ف/ي الحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية 2017.

المرفقــات : (01)

بناءً على القرار الولائي رقم 608 المؤرخ في 2017/03/28 المتضمن منع نشر الملصقات و صور المترشحين خارج الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات خلال الحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية ليوم 4 ماي 2017 ، يشرفني أن أوافيكم ضمن هذا الإرسال – **للتنفيذ** – بالقرار رقم 11 المؤرخ في 12 أفريل 2017 الصادر عن **مداومة ولاية تبسة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات** المتضمن أمر متصدر القائمة الحرة " البديل" بنزع و إزالة اللوحة الإشهارية الملصقة على جدران مقهى علي بلقاسم بشارع المجاهدين بلدية بئر العاتر ، ومن جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار في إطار الحملة الإنتخابية و الكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية .

الــوالــي

عن الوالي
مدير التنظيم و الشؤون العامة
رشيـــد زواد

- نسخة إلى بقية السادة رؤساء الدوائر.

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومـــة ولايـــــة تبســة

ملف رقم: 11

قرار رقم: 11

قـــــــــرار

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – مداومة ولاية تبسة.

في جلستها المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر على الساعة العاشرة صباحا.

- بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ: 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

- بعد الإطلاع على القانون رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق لـ 04 يناير 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- بعد الإطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- بعد الإطلاع على محضر المعاينة المحرر من طرف السيدة : رقية سر الهدى عضو المداومة بتاريخ الثاني عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وسبعة عشر على الساعة الثامنة صباحا، المتضمن معاينة إلصاق لوحة إشهارية كبيرة الحجم للقائمة الحرة " البديل " على جدران مقهى علي بلقاسم بشارع المجاهدين بئرالعاتر.
- بعد الاستماع للسيد: بوقرة بوشقورة العضو المقرر في تلاوة تقريره.

بعـد المداولـــة قانونـــا

- اعتبارا أن محضر المعاينة يتعلق بمخالفة أحكام إلصاق الترشيحات.
- اعتبارا أن محضر المعاينة الذي أنجزته السيدة : رقية سر الهدى عضو المداومة بتاريخ 12 أفريل 2017 قد أثبت أنه تم إلصاق لوحة إشهارية كبيرة الحجم للقائمة الحرة " البديل " على جدران مقهى علي بلقاسم بشارع المجاهدين بئرالعاتر، وذلك خارج المساحات المخصصة لإشهار الترشيحات.
- اعتبارا أنه يمنع القيام بإلصاق الترشيحات خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض عملا بأحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- اعتبارا أن المادة 182 فقرة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلزم الوالي بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 السالفة الذكر، لوضع حد لظاهرة الإشهار العشوائي خارج المساحات المخصصة له.

- اعتبارا ان المادة 21 من القانون 11/16 المذكور سالفا تنص على أن قرارات الهيئة العليا غير قابلة لأي طعن وتبلغ بكل وسيلة وتنفذ عند الحاجة عن طريق تسخير القوة العمومية.
- اعتبارا أن المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة تلزم أطراف العملية الانتخابية بالامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها.

ومنه يتعين أمر متصدر القائمة الحرة " البديل " بنزع و إزالة هذه اللوحة الإشهارية موضوع المعاينة فورا، و أمر الوالي بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تـــقـــــــرر

أمـــــــر:

1- متصدر القائمة الحرة " البديل " بنزع وإزالة اللوحة الإشهارية الملصقة على جدران مقهى علي بلقاسم بشارع المجاهدين بنرالعاتر، و من جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار في إطار الحملة الانتخابية، و الكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية، وعليه الامتثال لقرار الهيئة في أجل لا يتعدى ساعتين (02) من ساعة تبليغ القرار الحالي.

2- والي ولاية تبسة بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية.

حرر بتبسة بتاريخ : 12 أفريل 2017

السيد: العرفي كمال	منسق المداومة
السيد: بوشقورة بوقرة	عضوا مقررا
السيدة: زغنون حفيظة	عضوا
السيد : خمان البشير	عضوا
السيد : كلاع العربي	عضوا
السيدة : رقية سر الهدى	عضوا

إمضاء العضو المقرر

بوشقورة بوقرة

إمضاء منسق المداومة

العرفي كمال

- 9227 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة تبســة
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام

تبسّة في: 18 أفريل 2017

رقم / 1238 /ت/م.ت.ش.ع/ م.ت.ع/17.

والــي ولاية تبسّـة
إلى السيّد/
رئيس دائرة تبسّـة

مستعجـــل

الموضوع : ف/ي الحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية 2017.

المرفقـــات : (01)

بناءً على القرار الولائي رقم 608 المؤرخ في 2017/03/28 المتضمن منع نشر الملصقات و صور المترشحين خارج الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات خلال الحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية ليوم 4 ماي 2017 ، يشرفني أن أوافيكم ضمن هذا الإرسال – **للتنفيذ** – بالقرار رقم 12 المؤرخ في 13 أفريل 2017 الصادر عن **مداومة ولاية تبسة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات** المتضمن أمر متصدر قائمة الجبهة الوطنية للعدالة الإجتماعية بنزع و إزالة الصور الإشهارية الملصقة على طول شارع المرحوم الشاذلي بن جديد على الجدران و على العمود الكهربائي على مستوى مفترق الطرق سكانسكا المجاور للحماية المدنية ببلدية تبسة ، ومن جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار في إطار الحملة الإنتخابية و الكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية .

الـوالـي

عن الوالي و بتفويض منه
مدير التنظيم و الشؤون العامة
رشيـــد قواد

ولاية تبسة
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
01

- نسخة إلى بقية السادة رؤساء الدوائر.

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومـــة ولايـــة تبســة

ملف رقم: 12

قرار رقم: 12

نسخة طبق الأصل

قـــــــرار

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – مداومة ولاية تبسة.

في جلستها المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر على الساعة التاسعة صباحا .

- بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ: 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

- بعد الإطلاع على القانون رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق لـ 04 يناير 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- بعد الإطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- بعد الإطلاع على محضر المعاينة المحرر من طرف السيد: بوشقورة بوقرة عضو الهيئة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وسبعة عشر على الساعة الثامنة صباحا، المتضمن معاينة إلصاق ترشيحات الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية على طول شارع الشّادلي بن جديد على الجدران وعلى العمود الكهربائي وذلك على مستوى مفترق الطرق سكانسكا المجاور للحماية المدنية تبسة.
- بعد الاستماع للسيد : كلاع العربي العضو المقرر في تلاوة تقريره.

1975

بعـد المداولـــة قانونـــا

- اعتبارا أن محضر المعاينة يتعلق بمخالفة أحكام إلصاق الترشيحات.
- اعتبارا أن محضر المعاينة الذي أنجزه عضو الهيئة بتاريخ 13 أفريل 2017 قد أثبت أنه تم إلصاق ترشيحات الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية على طول شارع الشّادلي بن جديد على الجدران وعلى العمود الكهربائي وذلك على مستوى مفترق الطرق سكانسكا المجاور للحماية المدنية تبسة وذلك خارج المساحات المخصصة لإشهار الترشيحات.
- اعتبارا أنه يمنع القيام بإلصاق الترشيحات خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض عملا بأحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- اعتبارا أن المادة 182 فقرة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلزم الوالي بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 السالفة الذكر، لوضع حد لظاهرة الإشهار العشوائي خارج المساحات المخصصة له.
- اعتبارا ان المادة 21 من القانون 11/16 المذكور سالفا تنص على أن قرارات الهيئة العليا غير قابلة لأي طعن وتبلغ بكل وسيلة وتنفذ عند الحاجة عن طريق تسخير القوة العمومية.
- اعتبارا أن المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة تلزم أطراف العملية الانتخابية بالامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها.

ومنه يتعين أمر متصدر قائمة الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية بنزع و إزالة الصور الإشهارية موضوع المعاينة فورا، و أمر الوالي بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تـــقـــــــرر

أمـــــــر:

1- متصدر قائمة الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية بنزع وإزالة الصور الإشهارية الملصقة على طول شارع الشّادلي بن جديد على الجدران وعلى العمود الكهربائي وذلك على مستوى مفترق الطرق سكانسكا المجاور للحماية المدنية ببلدية تبسة ومن جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار في إطار الحملة الانتخابية والكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية وعليه الامتثال لقرار الهيئة في أجل لا يتعدى ساعتين (02) من ساعة تبليغ القرار الحالي.

2- والي ولاية تبسة بالسهر على تطبيق أحكام المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية.

حرر بتبسة بتاريخ : 13 أفريل 2017

السيد: العرفي كمال	منسق المداومة
السيد: كلاع العربي	عضوا مقررا
السيدة: زغنون حفيظة	عضوا
السيدة: ساكر دلال	عضوا
السيد: بوشقورة بوقرة	عضوا
السيدة: عتارسية نبيلة	عضوا
السيد: خمـــان البشير	عضوا

إمضاء العضو المقرر

كلاع العربي

إمضاء منسق المداومة

العرفي كمال

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
منسق ولائي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 مؤرخ في 11 أفريل 2017
يتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد اطلاعه على الدستور وخاصة الفصلين 125 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته، وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته، وخاصة الفصلين 4 و12،

وبعد التداول، قرّر ما يلي:

الفصل الأول: ينظم هذا القرار شروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

الباب الأول: إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وشروط تعيين أعضائها

الفصل 2. يمكن للهيئة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاء إحداث هيئات فرعية للانتخابات تتولى مساعدة مجلس الهيئة في القيام بمهامه طبق ما يضبطه القانون والنظام الداخلي للهيئة وهذا القرار. ويتولى مجلس الهيئة تحديد الدائرة أو الدوائر الانتخابية الراجعة بالنظر لكل هيئة فرعية.

الفصل 3. تتكون كل هيئة فرعية من أربعة أعضاء على الأكثر من بينهم الرئيس، ينتمون إلى الاختصاصات التالية:

- قاضٍ عدلي،
- قاضٍ إداري،
- محامٍ،
- عدل إشهاد أو عدل تنفيذ،
- أستاذ جامعي، مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالٍ،

- مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية،
- مختص في الاتصال،
- مختص في المالية العمومية،
- ممثّل عن التونسيين بالخارج بالنسبة إلى الهيئات الفرعية للانتخابات بالخارج.

الفصل 4. يُشترط في كل مترشح لعضوية الهيئات الفرعية:

- صفة الناخب،
- ألاّ تقل سنه عن 35 سنة،
- النزاهة والاستقلالية والحياد،
- الكفاءة والخبرة،
- ألا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية،
- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشحات،
- عدم تحمل أي مسؤولية بحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة،
- عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع،
- خبرة عشر سنوات في مجال الاختصاص، باستثناء العضو الممثل للتونسيين بالخارج.

وبالنسبة إلى الهيئات الفرعية بالخارج يشترط في المترشح بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه:

- أن يكون مقيمًا في إحدى الدول مرجع نظر الهيئة الفرعية للانتخابات المعنية،
- إجادة اللغة العربية واللغة الأجنبية للبلد المتواجد به الهيئة الفرعية للانتخابات المترشح لعضويتها.

الفصل 5. تحدد الهيئة آجال تلقي مطالب الترشح وتعلن عنها بوسائل الإعلام وموقعها الإلكتروني.

ويجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة ترشح يقع تحميلها من الموقع الإلكتروني للهيئة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- سيرة ذاتية،
- صورتان شمسيتان،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،
- نسخ مطابقة للأصل من الوثائق التي تثبت الخبرة،
- بطاقة عدد 3 لم يمر على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر،
- شهادة طبية لم يمر على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر،

- ما يفيد قبول الاستقالة إذا كان المترشح عضوًا منتخبًا بإحدى الهيئات المهنية،
- تصريح على الشرف معرّف بالإمضاء باستيفاء المترشح للشروط الواردة بالفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 وبصحة البيانات الواردة باستمارة الترشح.
- بالنسبة إلى الهيئات الفرعية بالخارج، بطاقة ترسيم قنصلي في إحدى البلدان مرجع نظر الهيئة الفرعية للانتخابات المعنية.

ويكون عُرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 كل من تعمد الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعًا من موانع الترشح المذكورة أعلاه.

الفصل 6. يودع ملف الترشح بمكتب الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السريع.

ويمكن بالنسبة إلى المترشح لعضوية الهيئات الفرعية للانتخابات بالخارج إرسال ملف الترشح عن طريق البريد الإلكتروني على أن يقع الإدلاء بالوثائق الأصلية عند القبول النهائي.

الفصل 7. تتولى الهيئة في مرحلة أولى فرز مطالب الترشح المستجيبة للشروط القانونية.

ولمجلس الهيئة دعوة المترشحين لإجراء محاورة مع المجلس أو مع من يكلفه للغرض.

وفي حالة عدم تقديم ترشحات لعضوية هيئة فرعية أو أكثر، أو كانت الترشحات المستجيبة للشروط القانونية دون العدد المطلوب، يمكن لمجلس الهيئة استكمال النقص بالرجوع إلى الترشحات التي قُدّمت لعضوية هيئة فرعية أخرى.

يختار مجلس الهيئة رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وينشر قائمة المترشحين المقبولين بالموقع الإلكتروني للهيئة.

ويمكن الاعتراض على قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ النشر.

يبتّ مجلس الهيئة في الاعتراضات في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض، ويصدر رئيس الهيئة قرارا يضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيًا بالنسبة إلى كل هيئة فرعية.

الفصل 8. يمكن لمجلس الهيئة تعيين الأعضاء من بين رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية التي تشكلت بمناسبة انتخابات سابقة في إحدى الحالات التالية:

- لاستكمال النقص في تركيبة الهيئات الفرعية، بعد استنفاد الإجراءات المبينة بالفصل 7 أعلاه،
- في حالة الشغور،
- بمناسبة تنظيم انتخابات جزئية أو سابقة لأوانها.

ويتم التعيين بعد التثبت من توفر الشروط القانونية في الأعضاء الذين تمّ اختيارهم ومع مراعاة التقييم الذي يجريه مجلس الهيئة لأعمال الهيئات الفرعية بعد كل انتخابات، على أن يتم نشر قائمة الأعضاء المعنيين بإحدى

الصور المشار إليها أعلاه بالموقع الإلكتروني للهيئة وتلقي الاعتراضات بشأنها والبت فيها طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 9. يضبط مجلس الهيئة بقرار المنح والامتيازات التي تُسند لرئيس وأعضاء الهيئات الفرعية.

الباب الثاني: الواجبات المحمولة على رئيس وأعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات

الفصل 10. يلتزم رئيس وأعضاء الهيئات الفرعية بالواجبات المحمولة عليهم بمقتضى الفصلين 7 و12 من القانون عدد 23 لسنة 2012، ويقومون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام مجلس الهيئة.

الفصل 11. يُعفي مجلس الهيئة رئيس أو أحد أعضاء الهيئات الفرعية في صورة صدور حكم قضائي بات يقضي بالإدانة من أجل جنحة قصديّة أو جناية أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية، ويمكن للمجلس الإعفاء في حالة عدم الالتزام بالواجبات المبينة أعلاه أو القيام بفعل أو قول من شأنه أن يؤثر على حسن أداء الهيئة لمهامها وذلك بعد تمكين العضو المعني من حقوق الدفاع.

الفصل 12. تقدم الاستقالة من عضوية الهيئة الفرعية للانتخابات إلى رئيس الهيئة ولا تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من مجلسها.

الفصل 13. يُعاين مجلس الهيئة الشغور الحاصل في تركيبة الهيئات الفرعية الناتج عن الوفاة أو العجز أو الاستقالة أو الإعفاء أو التخلي، ويقوم بسد الشغور طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

الباب الثالث: صلاحيات الهيئات الفرعية للانتخابات

الفصل 14. عملًا بأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يفوّض مجلس الهيئة الاختصاصات التالية إلى الهيئات الفرعية للانتخابات:

1. **الاعتماد:**
   - البت في مطالب اعتماد ممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والمحلية وممثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية، والبت في ملفات سحب اعتمادهم،
2. **تسجيل الناخبين:**
   - متابعة عمليات تسجيل الناخبين طبقا لقرار مجلس الهيئة المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء،
   - البت في مطالب الاعتراض على قائمات الناخبين،
   - تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين باستثناء النزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين بالخارج.

م . ش . ص

3. **الترشحات للانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية:**

- البت في مطالب الترشح،
- البت في مطالب سحب الترشحات،
- تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بالترشحات باستثناء النزاعات المتعلقة بالترشحات لتمثيل التونسيين بالخارج،
- تنفيذ الأحكام القضائية الباتة الصادرة في النزاعات المتعلقة بالترشحات.

4. **الحملة الانتخابية:**

- متابعة احترام مبادئ الحملة الانتخابية وقواعدها وإجراءاتها طبقا لقرارات مجلس الهيئة في الغرض،
- الإشراف على الزيارات الميدانية لمراقبة تمويل الحملة،
- الإشراف على إعداد التقارير الدورية لمراقبة الحملة،
- التأشير على قائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة،
- التأشير على القائمة التأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية،
- تقديم تقرير تأليفي حول نتائج مراقبة الحملة الانتخابية وأهم المخالفات والخروقات التي تم رصدها.

5. **الاقتراع والفرز واحتساب النتائج:**

- البت في انتداب أعوان مراكز ومكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع إن وجدت، طبقا للشروط والإجراءات المبينة في قرارات الهيئة في الغرض،
- الإشراف على مراكز ومكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع إن وجدت،
- التنسيق مع الهياكل الإدارية المختصة لضمان حسن سير عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج،
- إمضاء محاضر جمع النتائج.

يمارس أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات المهام والصلاحيات المفوضة إليهم بالتنسيق مع منسق الإدارة الفرعية للانتخابات.

الفصل 15. يعلم رؤساء الهيئات الفرعية كتابيا مجلس الهيئة بكل القرارات فور اتخاذها.

الباب الرابع: تنظيم اجتماعات الهيئات الفرعية

الفصل 16. تعقد الهيئات الفرعية اجتماعاتها بطلب من رئيسها أو من نصف أعضائها، ولا تنعقد إلا بحضور ثلثي أعضائها.

يحضر منسق الإدارة الفرعية للانتخابات اجتماعات الهيئة الفرعية، ويحق له مناقشة مختلف المسائل المضمنة بجدول أعمالها دون أن يكون له حق التصويت. ويمكن لرئيس الهيئة الفرعية دعوة من يراه صالحا من أعوان الهيئة لحضور هذه الاجتماعات.

وتتخذ الهيئة الفرعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تصدر القرارات باسم الهيئة الفرعية ويمضيها رئيسها أو من ينوب عنه من أعضائها.

ويمسك منسق الإدارة الفرعية مختلف السجلات والدفاتر والوثائق والمحاضر ويتولى حفظها. كما يتخذ كافة الإجراءات لتنفيذ قرارات الهيئة الفرعية.

الفصل 17. تدوّن الهيئة الفرعية مداولاتها في محضر مرقم ومختوم يتضمن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ وساعة ومكان الجلسة،
- قائمة الحضور والغيابات وأسباب الغياب إن وجدت،
- جدول أعمال الاجتماع،
- القرارات المتخذة والأغلبية التي وافقت عليها.

يتم إمضاء المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين ومنسق الإدارة الفرعية.

الفصل 18. في حالة عدم اتخاذ الهيئة الفرعية للقرار في أحد الاختصاصات المفوضة، أو عند الضرورة، يمكن بقرار من مجلس الهيئة استرجاع الاختصاص أو الاختصاصات المعنية.

الفصل 19. تعد كل هيئة فرعية قبل نهاية مهامها تقريرا في نشاطها يحال إلى مجلس الهيئة.

الفصل 20. يتولى مجلس الهيئة بعد انتهاء مهام الهيئات الفرعية إجراء تقييم لعملها وأداء أعضائها وفق معايير يحدّدها مجلس الهيئة بصفة مسبقة.

الفصل 21. يُلغى قرار الهيئة عدد 8 المؤرخ في 3 جوان 2014 والمتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها والقرار عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 والمتعلّق بتنظيم اجتماعات الهيئات الفرعية وآليات اتخاذ قراراتها.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 11 أفريل 2017.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 34 و55 و75 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وخاصّةً الفصل 32 والباب الخامس منه،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسيّة،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها وخاصة الباب الرابع منه،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية،

وبعد التداول، قرر ما يلي:

الفصل الأول: تُعوَّض عبارة "الانتخابات التشريعية والرئاسية" الواردة بالفصل الأول والفصل 25 (جديد) من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 بعبارة "الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية".

وتُضاف عبارة "والبلدية والجهوية" بعد عبارة "الانتخابات التشريعية" الواردة في عنوان القسم الأول من الباب الأول وفي الفصل 3 والفقرة الثالثة من الفصل 12 (جديد) والفصل 24 والمطّة السادسة من الفصل 25 (جديد) من القرار عدد 32 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه كما تمّ تنقيحه وإتمامه.

وتُضاف عبارة "أو البلدية أو الجهوية" بعد عبارة "الانتخابات التشريعية" الواردة في الفصلين 4 و22 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2: تُلغى أحكام الفصلين 6 و7 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 8 والفقرة الثالثة من الفصل 11 (جديد) والفقرة الأولى من الفصل 12 (جديد) والفقرتان الأولى والثانية من الفصل 23 والفصل 27 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه كما تمّ تنقيحه وإتمامه وتُعوّض بالأحكام التالية:

العنوان : 5 نهج جزيرة سردينيا - ضفاف البحيرة - 1053تونس
WWW.ISIE.TN

الفصل 6 (جديد):

لا تدخل الأوراق البيضاء في احتساب الأصوات المصرح بها.

الفصل 7 (جديد):

يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

وبالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية لا تدخل في احتساب الحاصل الانتخابي الأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على أقل من 3% من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة الانتخابية.

الفصل 8 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان):

لا تسند مقاعد إلى أعضاء القائمة المنسحبين منها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفصلين 32 و49 سادس عشر من القانون الانتخابي وإلى غاية انتهاء يوم الصمت في الدائرة الانتخابية المعنية.

ولا تسند مقاعد إلى أعضاء القائمات الذين تمّ إعلام الهيئة بوفاتهم طبق الفصل 32 من القرار المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية أو طبق الفصل 38 من القرار المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، وقبل الإعلان عن النتائج الأولية.

الفصل 11 جديد (فقرة ثالثة جديدة):

وبالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، تتكوّن لجنة المكتب المركزي من أعضاء الهيئة الفرعيّة، ويرأسها رئيس الهيئة الفرعية. وتمارس لجنة المكتب المركزي مهامها في حدود ما يضبطه هذا القرار، وتعقد اجتماعاتها وفق نفس الإجراءات التي ينصّ عليها القرار عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها. ويُشرف على الجهاز الإداري للمكتب المركزي منسّق الإدارة الفرعيّة.

الفصل 12 جديد (فقرة أولى جديدة):

يمكن للهيئة إحداث مركز جمع أو أكثر بكل دائرة انتخابيّة بمناسبة الانتخابات يتولى جمع نتائج الاقتراع تحت إشراف المكتب المركزي الراجع له بالنظر.

الفصل 23 (فقرتان أولى وثانية جديدتان):

تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويتولى مجلس الهيئة بناءً على المحاضر المحرّرة من أعوان المراقبة والتقارير الرسمية الواردة عليه في الغرض، إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين له أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهريّة وحاسمة، وتكون قراراته معلّلة.

وفي هذه الحالة، تقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية بطرح الأصوات التي تمّ إلغاؤها من الأصوات المصرّح بها في الدائرة الانتخابية وإعادة احتساب الحاصل الانتخابي طبق ما ورد في الفصل 7 أعلاه.

الفصل 27 (جديد):

تُصرّح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصّلها بآخر حكم استئنافي أو بانقضاء آجال الطعن في الأحكام الابتدائية.

الفصل 3: تُضاف إلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المُشار إليه أعلاه مطّة جديدة إلى الفصل 2، تُدرج مباشرة بعد المطّة السادسة، وفقرة رابعة إلى الفصل 5 فيما يلي نصّهما:

الفصل 2 (مطّة سابعة):

الأصوات المُصرّح بها: مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل القائمات المترشحة بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية أو كل المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسيّة أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء.

م . ت . م

الفصل 5 (فقرة رابعة):

وبالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية، لا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشحة التي تحصّلت على أقل من 3% من الأصوات المصرّح بها.

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

تونس في 9 جانفي 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للإنتخابات
محمد التليلي منصري

الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً المصادر:

الدساتير:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996)، المعدل بالقانون رقم 02 – 03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، (الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002)، والمعدل بالقانون 08 – 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008)، المعدل بالقانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 06 مـــــارس 2016، (الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مـــــارس 2016).

2- الدستور المصري لسنة 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.

3- الدستور التونسي.

القوانين.

1-القانون العضوي12-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12 جانفي2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد01، بتاريخ 14 جانفي2012.

2- القانون العضوي 16-11، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد50، بتاريخ 28 غشت 2016.

3- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 35 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50 بتاريخ 28 غشت سنة 2016م.

4- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 101، بتاريخ 21 ديسمبر 2012.

5- القانون رقم 198 لسنة 2017 في شان الهيئة الوطنية للانتخابات الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد30 مكرر(ب) في أول أغسطس سنة 2017.

6- القرار عدد 05 لسنة 2014 مؤرخ في 24 أفريل 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،عدد39، بتاريخ 16 ماي 2014.

7- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438م الموافق ل26 فبراير 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد13

8- القانون رقم17-01،مؤرخ في 10جانفي سنة2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد02،الصادر في 11 جانفي سنة2017.

9- المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانخابات بعنوان

الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفية الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية ، عدد63، سنة2016.

10- المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل09 يناير 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد02، بتاريخ11يناير 2017.

11- مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية، عدد03، الصادر الأربعاء 18 جانفي 2017.

12- مرسوم تنفيذي17-119 مؤرخ في22مارس 2016،يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد19 الصادر في26مارس2017.

13- المرسوم التنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 17 جانفي 2017،يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،عدد03الصادر في 18 جانفي2017.

14- المرسوم الرئاسي رقم 17-16 ،مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ:17 جانفي2017 ،يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و إطلاع الناخب عليها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد03 ،بتاريخ18 جانفي 2017.

15-الامر 97-07 المؤرخ في06مارس1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد12، المعدل والمتمم بالقانون رقم04-01، المؤرخ في 07 فبراير2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية ، العدد09.

16- قانون رقم08-09 المؤرخ في 27فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،العدد21،بتاريخ 23افريل2008

17- المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 يناير 2012،المتعلق باستمارة الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

18- المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 6 فيفري2012،يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض او الطعن القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 8بتاريخ 15فيفري2012.

قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

القرار رقم (01)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 10 أفريل 2017، الجمهورية التونسية.

القرار رقم (03)، الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات، المؤرخ في 08يناير2018، جمهورية مصر العربية.

القرار رقم (05)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 11 أفريل 2017، الجمهورية التونسية.

القرار رقم (06)، الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات، المؤرخ في 08يناير2018، جمهورية مصر العربية.

القرار رقم (07)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداومة ولاية تبسة، الملف رقم (07)، بتاريخ 11 أفريل 2017، تبسة، الجزائر.

القرار رقم (11)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداومة ولاية تبسة، الملف رقم (11)، بتاريخ 12 أفريل 2017، تبسة، الجزائر.

القرار رقم (12)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداومة ولاية تبسة، الملف رقم (12)، بتاريخ 13 أفريل 2017، تبسة، الجزائر.

المراسلة رقم (2017/064)، الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداومة ولاية تبسة، إلى السيد والي ولاية تبسة، بتاريخ 17 أفريل 2017، تبسة، الجزائر.

المراسلة رقم (2017/204)، الصادر عن مديرية التنظيم والشؤون العامة في ولاية تبسة، إلى السادة رؤساء الدوائر والبلديات في ولاية تبسة، بتاريخ 06 أفريل 2017، تبسة، الجزائر.

ثانياً: قائمة المراجع.

الكتب

1. جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر،2014.
2. زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.
3. عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، للنشر وطباعة وتوزيع الكتب القانونية الطبعة الاولى ،لبنان،2005.
4. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القانون الإداري دار الجامعة الجديدة ،مصر 2009.

5. عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الأدارية ، الجزء الثاتي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998.
6. مجمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر و النوزيع عنابة الجزائر 2009.
7. مسعود شيهوب ،المبادء العامة في المنازعات الادارية ،الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009.

الرسائل العلية

أطروحات الدكتوراه.

1- دندن جمال الدين ، دور القضاء في العملية الانتخابية ،دراسة مقارنة تشريع الجزائري و التشريع الفرنسي –أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون عام ،جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2016-2017 .

2- شوقي يعيش تمام ،الطعون في الانتخابات في المجالس النيابية قي دول المغرب العربي (الجزائر ،تونس ،المغرب)أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون دستوري ،جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2013-2014.

3- أحمد بنيني الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة باتنة،السنة الجامعية2005-2006.

رسائل الماجستير.

1. أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة 2014-2015.
2. بورايو محمد ياسين، الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 2016-2017.

3. الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية و الادارية و السياسية في العملية الانتخابية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.

4. سكافي ريم ،دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة و ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير غي الحقوق فرع : الدولة و المؤسسات عمومية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون الجزائر ،السنة الجامعية 2004-2005.

5. يعيش تمام،آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق بسكرة ،السنة الجامعية2008-2009.

الماستر.

1. بشيري سهير و خيري هجيرة ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2017/2016.

2. بن زيد خيرة، المجتمع المدني و دورة في مراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة ملستر أكاديمي، التخصص تنظيم سياسي و إداري، جامعة قادي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013-2014.

3. بوباجو فيصل و بوشناب فيصل،النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص الجماعات الاقليمية،جامعة بسكرة، السنة الجامعية2016-2017.

4. بوعبيدة رياض تفوكت يونس، الرقابة الادارية على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، السنة الدراسية 2017.

5. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية حقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية2006-2007.

6. مسكين عيسى، آليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: ادارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2017/2016.

المقالات

1. خليف مصطفى(الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)،مجلة الحقوق و العلوم السياسيةالمركز الجامعي أحمد زيانة بغيلزان، الجزائر ، المجلد العاشر العدد الاول،2017.

2. اونيسي ليندة، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ،العدد08 الجزء02.

3. بدراني علي، (ماهية النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الاول: 2017/ اردمد 9938-2352، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البليدة.

4. بهلول سمية وفارس مزوزي،(الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري،دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد09 جانفي2018،جامعة عباس لغرور خنشلة.

5. جيماوي نبيلة،(الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 04 جوان 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

6. عباس امال،(نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)،مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد، جامعة الجزائر2،01 أفريل 2018.

7. عبد الحق مزرودي، (ضمانات استقلالية اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري و التونسي)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16 لسنة2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر.

8. عزري الزين، (الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 04، جوان 2016.

9. مزياني فريدة ،(الرقابة على العملية الانتخابية)،مجلة الفكر، العدد الخامس كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،مارس2010.

10. يعيش تمام شوقي ،(التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر)،مجلة الفكر، العدد التاسع ،جامعة محمد خيضر بسكرة ماي 2013.

الـفـهـرس

الفـ - - - - - - هـ - - - - - - رس

العنوان	رقم الصفحة
الإهـــــداء	-
الشـــكـــر والتـــقدير	-
مقدمة	أ - ح
الفصل الأول: الإطار الهيكلي والتنظيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	08-67
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	09
المطلب الأول: مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية.	10
الفرع الأول: تعريف عملية مراقبة الانتخابات.	10
الفرع الثاني: أنواع الرقابة على العملية الانتخابية.	12
الفرع الثالث: أهداف مراقبة العملية الانتخابية.	15
الفرع الرابع: التمييز بين الرقابة والاشراف.	16
المطلب الثاني: مفهوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية.	19
الفرع الاول: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	19
الفرع الثاني: الإطار التشريعي والدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	21
الفرع الثالث: طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وضماناتها.	26
المبحث الثاني: تركيبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.	35
المطلب الاول: التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة.	36
الفرع الاول: رئيس الهيئة.	36

الفرع الثاني: القضاة والكفاءات المستقلة.	39
المطلب الثاني: التشكيلة المادية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	43
الفرع الاول: تشكيلة اجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	44
الفرع الثاني: تشكيلة الاجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	49
المبحث الثالث: تركيبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع المقارن.	54
المطلب الاول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع التونسي.	55
الفرع الأول: التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقا للتشريع التونسي.	55
الفرع الثاني: أجهزة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقا للتشريع التونسي.	56
المطلب الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للانتخابات طبقا للتشريع المصري.	61
الفرع الأول: التشكيلة البشرية للهيئة الوطنية للانتخابات.	61
الفرع الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية للانتخابات.	61
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	69-140
المبحث الأول: سير وصلاحية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	70-89
المطلب الأول: التسيير المالي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.	71
الفرع الأول: ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	71
الفرع الثاني: مسك محاسبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	72
المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	73
الفرع الأول: صلاحيات الهيئة في مجال تنظيم الانتخابية.	75
الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا في مجال الرقابة على العملية الانتخابية.	84
الفرع الثالث: عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	87

المبحث الثاني: الطعون التي تفصل فيها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	90-129
المطلب الاول: مفهوم الطعون الانتخابية.	91
الفرع الاول: تعريف الطعن الانتخابي.	91
الفرع الثاني: شروط قبول الطعون الانتخابية.	92
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية.	94
المطلب الثاني: انواع الطعون الانتخابية.	95
الفرع الاول: الطعون المتصلة بمرحلة القيد الانتخابي.	95
الفرع الثاني: الطعون المتصلة بمرحلة الترشح.	114
الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بالحملات الانتخابية.	123
الفرع الرابع: الطعون المتصلة بعملية التصويت.	126
المبحث الثالث: تطبيقات عملية لنماذج قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.	130-140
المطلب الأول: نماذج عن قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر (أمثلة).	131
الفرع الأول: نماذج من قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر بخصوص اللوحات الإشهارية في الحملات الانتخابية.	131
الفرع الثاني: نماذج من مراسلات بين كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسادة الولاة.	135
المطلب الثاني: نماذج عن قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع المقارن (أمثلة).	136
الفرع الأول: قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجمهورية التونسية (أمثلة).	136
الفرع الثاني: قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات في جمهورية مصر العربية (أمثلة).	138
الخاتمة	142
الملاحق	-
قائمة المصادر والمراجع	146
الفهرس	154

الملخص:

تتميز الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بأهمية بالغة كونها الأداة المجسدة لأحد صور الاشراف القضائي في الدولة على العمليات الانتخابية بمختلف مراحلها، ولعل هذه العملية النابعة من الحق الدستوري بالانتخاب وكذا الترشح وحب ان يوضع لها أدوات وهياكل رقابية، ولعل الهيئة هي أحد هذه الأدوات.

وللهيئة هيكلة تتراوح بين بشرية وأخرى مادية تكرس جميعها لضمان أكبر قدر من الشفافية والحياد تطبيقاً لأحكام الدستور وأحكام القوانين الانتخابية.